وثيقة اشهاد برهن وحَوالة شرعية و تفاسخ

دراسة مقارنة مع صيغ الشروطيين والموثقين

إعداد

د. منال سيد محمد أحمد

أستاذ مساعد الوثائق والأرشيف قسم علوم المعلومات

كلية الآداب – جامعة بني سويف

الإستشهاد المرجعي:

منال سيد محمد (2021).اشهاد رهن وحَوالة وتفاسخ عقد دراسة وثائقية مقارنة بين صيغة الوثيقة وصيغ الشروطيين والموثقين. . حولية كلية الآداب. جامعة بني سويف. . مج 10: ج 1.– ص ص 15–124

المستخلص:

تنطلق هذه الدراسة من هدفين رئيسين هما التعرف على طريقة تسجيل وثيقة اشهاد شرعي على أربعة تصرفات فى مجلس عقد واحد، هذه التصرفات هي رهن أرض ملك حسين باشا فاضل يكن وأخيه إبراهيم توفيق باشا، وحَوالة دين، ورهن أرض ملك حسين باشا فاضل، وتفاسخ عقد رهن سابق للأرض المرهونة نفسها للراهنين، وتحقيق هذا الهدف يتطلب إقامة النص، وتحليل الخصائص الداخلية والخارجية لتلك الوثيقة؛ والتعرف على مدى التشابه والاختلاف بين أجزاء وصيغ الوثيقة وبين الأجزاء والصيغ التي وضعها الشرطيون والموثقون، وهذا يتطلب ايضا المقارنة بين نص الوثيقة والقواعد التي وضعها الشرطيون والموثقين، والهدف الثاني استنباط قواعد كتابة أكثر من تصرف فى ورقة واحدة، وقد استخدم

البحث لتحقيق هذه الأهداف أكثر من منهج وهذه المناهج هى المنهج التاريخي، ومنهج دراسة الحالة، والمنهج التحليلي الوصفي.

الكلمات الدالة: الملكية الزراعية– الرهن– حَوالة دين– عقود التوثيق– تفاسخ– تسجيل أكثر من تصرف– علم الشروط– الخديوي إسماعيل– عائلة يكن– عمر بيك لطفي– مديرية روضة البحرين– الغربية– المنوفية– الأحواض الزراعية– بيت المال.

مقدمة:

لا تزال وثائقنا العربية فى حاجة إلى المزيد والمزيد من الدراسات الدبلوماتية للكشف عن قواعد علم الدبلوماتيك العربي، وموضوع البحث يتناول وثيقة اشهاد شرعي على أربعة تصرفات تمت فى مجلس عقد واحد وهذه التصرفات هي: رهن أرض ملك حسين باشا فاضل يكن، وأخيه إبراهيم توفيق باشا، وحَوالة دين، ورهن أرض ملك حسين باشا فاضل، وتفاسخ عقد رهن سابق للأرض المرهونة نفسها للراهنين وبذلك فتصرف الرهن يعد تصرف مكرر في الوثيقة مع اختلاف الراهن والعين المرهونة فى الراهن الأول عن الراهن والعين المرهونة في الرهن الثاني، وقد فضل الباحث عنونة البحث باشهاد شرعي على التصرفات الأساسية للوثيقة وهي رهن وحَوالة وتفاسخ عقد.

ويقصد بالإشهاد الشرعي أن هذه الوثيقة تم تدوينها أمام القاضي الشرعي أو مأذونه وفق الشروط الشرعية اللازمة لكتابة مثلها من التصرفات، فالقاضي الشرعي هو أكثر علما من غيره بما يجب ذكره وبما يجب تركه من صيغ فى التصرفات الشرعية، كما أن كل ما يكتب على يديه يوافق الواقع لشدة تحريه الدقة والصواب، بالإضافة إلى أنه يتأكد من شخصية من يحضر أمامه سواء المتصرفين أو الشهود؛ لذلك فاحتمال التزوير فيما يصدر عنه ضعيف؛ ولذلك يتهافت الناس على قيد ما يصدر عنهم من تصرفات رهن ووقف وبيع

وغيرها من التصرفات على أيدى القضاة الشرعيين أو مأذونيهم، ويرجع السبب في تسمية ما يصدر أمام القاضي إشهاداً؛ لأن العاقدين أو المتصرفين يأتون بالشهود ليشهدوا على التصرف أمامه؛ لذلك سمى اشهاداً شرعياً وفق طريقة تسجيله([1]).

والإشهاد في القرآن الكريم في سبعة مواضع هي الدين والطلاق والرجعة والبيع والوصية والزنا وحد القذف([2]).

والرهن كتصرف فى جوهره أحد وسائل الحفاظ على الأموال وصيانتها من الضياع، وطريقة لتوثيق الدين والوفاء به، وقد شُرع الرهن للحاجة إلى توثيق الدين من الهلاك أو نكران الحق وعدم الاعتراف به، فيصبح من حق المرتهن حبس العين التي ورد العقد عليها رهناً فيحمل ذلك الراهن على قضاء دينه.

في حين أن الحوالة شُرعت بُغية التخفيف على المدين وحفاظا لحق الدائن، وبناء عليها من حق الراهن تحويل ونقل الدين من ذمته إلى ذمة أخرى.

مشكلة الدراسة:

الإشكالية المحورية فى هذه الدراسة هي الحاجة إلى التعرُف على كيفية تسجيل أكثر من تصرف فى ورقة واحدة أو" بياض واحد" كما اطلق السرخسي([3]) على الورقة البيضاء، وهل راعى الكاتب قواعد الشرطيون فى كتابة أكثر من تصرف فى بياض واحد؟ وما تفسير ذلك، وترتبط بهذه الاشكالية، إشكالية أخرى هي الحاجة إلى التعرُف على الفرق بين صيغ تسجيل الإشهاد على التصرفات الأربعة وبين الصيع التي وضعها الشرطيون والموثقون.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها مما يأتي:

1. دراسة جديدة غير مسبوقة تتناول كيفية تسجيل أكثر من تصرف في وقت واحد في ورقة واحدة، وأثر ذلك في تسجيل أجزاءالوثيقة من برتوكول افتتاحى ونص وبرتوكول ختامى.

2. دراسة مقارنة بين صيغ الوثيقة موضوع الدراسة، وبين القواعد التي وضعها بعض الشروطين والموثقين لكتابة مثل هذه العقود.

3. أن الوثيقة موضوع الدراسة تشتمل على تصرفات قانونية هي رهن، وحَوالة دين، وتفاسخ عقد رهن سابق للأرض المرهونة نفسها للراهنين، وهي تصرفات قانونية لم تحظ باهتمام المشتغلين بمجال الوثائق الدبلوماتية بالرغم من أهمية هذه التصرفات في استكمال قواعد "علم الدبلوماتيك العربي".

4. تستمد الدراسة أهميتها من أهمية شخصيات التصرف فأحد أشخاص الوثيقة وهو المرتهن والمحيل عليه هو "الخديو إسماعيل" الذي حكم مصر في الفترة من 1279- 1295هـ/ 1861-1877م بصفته متولى بيت المال، بالإضافة إلى أن الراهنين أثنان من أفراد عائلة يكن الأرستقراطية التي تربطها بأسرة محمد علي باشا صلة قرابة، وعمر بيك لطفي الوكيل المفوض عن الخديوى إسماعيل أحد كبار موظفي الدولة فقد كان يشغل وظيفة مدير روضة البحرين.

5. تلقى الدراسة الضوء على بعض أملاك أحدي العائلات الأرستقراطية -عائلة يكن - وعلاقتها بأسرة محمد علي باشا.

6. تقدم معلومات عن مديرية روضة البحرين وأقسامها الإدارية.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف هي:

1. التعرف على أجزاء عقد الرهن وحَوالة الدين وتفاسخ رهن، للمساهمة فى وضع قواعد علم الدبلوماتيك العربي.
2. فهم وتفسير طريقة تسجيل التصرفات الأربعة فى وقت واحد.
3. نشر الوثيقة محط الدراسة.
4. المقارنة بين صيغ الوثيقة وأجزئها وبين الصيغ والأجزاء التي وضعها الشرطيون والموثقون، والمقارنة بينها وبين أجزاء الوثيقة المثالية التي وضعها علماء الدبلوماتيك في الغرب للتعرف إلي أي مدى تحققت هذه الأجزاء في الوثيقة موضع الدراسة.
5. الحفاظ على الوثيقة بإتاحتها في مصدر آخر من خلال إقامة النص والتحقيق العلمي لهذه الوثيقة.
6. الكشف عن جزء من ممتلكات "عائلة يكن"، وهي ممتلكاتها في مديرية روضة البحرين.
7. التعرف على الدافع الذي دعا الراهنين لإصدار عقد حَوالة دين.
8. إلقاء الضوء على دين بعض أفراد "عائلة يكن، وكيف تعاملوا معه لإنهاء الدين.
9. تحليل الوحدات المعلوماتية بالوثيقة؛ لاستخلاص الاستخدامات والقيم المعلوماتية الجديدة.

فروض الدراسة:

1- تفترض الدراسة أن الدافع الأساسي من الرهن وحَوالة الدين هو التيسير على المدين فى دفع قيمة الرهن .

2- أن الاختلاف بين الوثيقة – موضوع الدراسة- من حيث الصيغ وأجزائها، وما بين ما وضعه الشرطيون والموثقين راجع إلي طريقة التسجيل المتبعة في المحكمة.

3- اكتمال أجزاء الوثيقة واركانها الفقهية لتحقق الصحة الدبلوماتية والقيمة الإثباتية للوثيقة.

تساؤلات الدراسة:

يطرح البحث مجموعة من التساؤلات التي يسعى للإجابة عنها ، هذه التساؤلات هي:

1- مإذا يقصد بالعقود التوثيقية؟

2- هل يجوز الرهن لأكثر من مرتهن في وقت واحد؟

3- من هم اسرة يكن وعلاقتهم بأسرة محمد علي باشا؟

4- كيف أسهمت الوثيقة في إلقاء الضوء على إحدى العائلات الأرستقراطية المصرية ؟

5- كيف واجه "الخديوي إسماعيل" دين عائلة يكن؟

6- هل نجحت الحَوالة والرهن في المحافظة على أملاك الراهنين؟

7- كيف سجلت أجزاء الوثيقة في التصرفات الأربعة وأثر ذلك على صياغة الوثيقة؟

8- هل يوجد فرق بين صيغ وأجزاء الوثيقة، وما بين الصيغ والأجزاء التي وضعها الشرطيين والموثقين؟

9- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين صيغة الوثيقة وبين ما وضعه الشرطيون والموثقين؟

10- هل وضع علماء الشروط والموثقين العرب قواعد لطريقة تسجيل أكثر من تصرف في بياض واحد، أم اكتفوا فقط بتحديد طريقة التسجيل في الوثيقة التي تضم أكثر من تصرف؟

11- ما تفسير البحث للاختلاف بين صيغ وأجزاء الوثيقة وما بين الصيغ والأجزاء التي وضعها الشرطيون والموثقون؟

12- هل قدمت الوثيقة معلومات عن الري في مصر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر؟

حدود الدراسة:

تهتم الدراسة بالجوانب والحدود الموضوعية التي حددتها مشكلة الدراسة، ولم تهتم بأية جوانب أخرى إلا بالقدر الذي تتطلبه الدراسة.

منهج الدراسة وأدواتها:

أُعتمدت الدراسة على أكثر م منهج : المنهج التاريخي بشقيه التحليلي والتركيبي في نقد الإشهاد الشرعى على الرهن والحَوالة وتفاسخ العقد النقد الداخل والخارجي؛ لاستخراج القواعد الخاصة بإنشائهم.

بالإضافة إلى استخدام منهج دراسة الحالة للوصول إلى القواعد العامة لكتابة اكثر من تصرف في وثيقة واحدة.

وقد أعتمد البحث أيضا على المنهج التحليلي الوصفي للمقارنة بين صيغ الوثيقة والصيغ التي وضعها الشرطيون والموثقون، للوصول إلي مدى الاتفاق والاختلاف بين هذه الصيغ، وأيهما أكثر اقترابا من الوثيقة الدبلوماتية النموذجية.

الدراسات السابقة:

لم يعثر البحث على دراسة سابقة تناولت دراسة وثيقة تشتمل أكثر من تصرف.

الدراسات المثيلة:

الدراسة الأولى دراسة "إنصاف عمر مصطفى" (1995) دراسة في صيغ الوثائق الخاصة في مصر في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي ومدى مطابقتها لقواعد علم الشروط/ إشراف عبد اللطيف إبراهيم (أطروحة دكتوراه) .– جامعة القاهرة : كلية الآداب: قسم المكتبات والوثائق والمعلومات.

تنقسم الدراسة إلى أربعة فصول: الفصل الأول: علم الشروط ومدى الاستفادة منه، والفصل الثاني: عرض لكُتب علم الشروط بصفة عامة والقواعد المتبعة في كتابة الوثائق الخاصة، والفصل الثالث: نماذج من وثائق التصرفات الخاصة الواردة في كُتب علم الشروط، أما الفصل الرابع فقد تناول مقارنة بين الوثائق الخاصة بالبيع والوقف والإيجار والزواج والطلاق والخلع والعتق في القرن العاشر الهجري، وبين أجزاء الوثيقة التي وضعها كتاب علم الشروط، وقد أوصت الباحثة بضرورة تحقيق كتب علم الشروط؛ للمساعدة في إرساء قواعد علم الوثائق العربية.

وتختلف الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في أنها تتناول تصرفات لم يتم تناولها في الدراسة المثيلة، وهي رهن وحَوالة دين وتفاسخ عقد، كما أنها لم تتناول طريقة تسجيل أكثر من تصرف في وثيقة واحدة، بالإضافة إلى أن المقارنة ستكون بين صيغ الوثيقة محط الدراسة وطريقة التسجيل التي وضعها الشروطيون والموثقون، للخروج بقواعد كتابة أكثر من تصرف.

الدراسة الثانية دراسة "أمانى عبد العزيز"(2010). البسيط في الشروط لشمس الدين الأكرامى دراسة وتحليل/ إشراف سلوى على ميلاد(أطروحة ماجستير) – جامعة القاهرة – كلية الآداب – قسم المكتبات والوثائق والمعلومات، تنقسم الدراسة إلى قسمين : القسم الأول: التعريف بالمخطوط وأهميته والتعريف بالمؤلف وعصره وأسلوبه، والدراسة التحليلية للمخطوط

وتشمل على تحليل لكل كتاب من كتب الشروط واستخلاص أجزاء الوثيقة كما حددها "الأكرمى" فى كتابه البسيط، ومقارنتها بأجزاء الوثيقة الدبلوماتية، والقسم الثاني نشر وتحقيق للمخطوط.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة المثيلة في أنها دراسة تحليلية للتصرفات التي تناولتها المخطوطة المحققة، واستخلاص أجزاء الوثيقة فيها من دون مقارنة بوثائق تصرقات خاصة صادرة عن المحاكم الشرعية كما فى الدراسة الحالية، كما لم تخرج القواعد العامة لكتابة الوثائق في هذا المخطوط.

الدراسة الثالثة دراسة على صلاح موسى صالح الشريف(2017). مخطوط الجواهر الضوئية في خلاصة الوثائق المنهجية لتقى الدين الاسنوى دراسة وتحقيق ونشر / إشراف إنصاف عمر مصطفى(أطروحة ماجستير).- جامعة الأزهر: فرع البنات: كلية الدراسات الإنسانية: قسم الوثائق والمكتبات والمعلومات: شعبة وثائق.

تتألف هذه الدراسة من قسمين: القسم الأول تناول فيه الباحث دراسة تحليلية تفصيلية للمخطوط من خلال التعريف بالمؤلف، وأهمية موضوع المخطوط، ومنهج الباحث في التحقيق، مع دراسة تحليلية لمقدمة وخاتمة المخطوط والفرق بين المخطوط وكتب علم الشروط، بالإضافة لإعداد كشافات للنص المحقق، أما القسم الثاني: فيضم نشر وتحقيق لنص المخطوط مع تعليقات وشروح وحواشي للنص المحقق، وذلك بهدف استخراج أجزاء الوثيقة الخاصة من خلال مخطوطة" الجواهر الضوئية"، وقد اعتمد الباحث على منهج تحقيق المخطوطات، والمنهج التاريخي.

وتختلف الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في أنها دراسة تحليلية للمخطوط، مع تحليل عناصر الوثيقة الخاصة في المخطوطة المحققة من دون مقارنة بوثائق تصرفات خاصة كما فى الدراسة الحالية.

مخطط البحث:

أولاً: مصطلحات فقهية.

ثانياً: عائلة يكن وعلاقتها بأسرة محمد علي باشا.

ثالثاً: التعريف بوثيقة إشهاد على رهن وحَوالة وتفاسخ عقد.

رابعاً: إقامة نص وثيقة رهن وحَوالة وتفاسخ عقد.

خامساً: الخصائص الخارجية للوثيقة.

سادساً: الخصائص الداخلية للوثيقة.

سابعاً: مقارنة بين صيغ وأجزاء الوثيقة وبين ما وضعه بعض كتاب الشروط والموثقين وأجزاء الوثيقة الدبلوماتية.

ثامناً: القيمة المعلوماتية للوثيقة.

الخاتمة

ملحق: أجزأء مصغرة من الوثيقة

أولاً مصطلحات فقهية:

ورد بالدراسة عدد من المصطلحات الفقهية، التي سوف يتم توضيح المقصود منها قبل البدء فى الدراسة وهذه المصطلحات هي العقود، وعقود التوثيق، الرهن وما يتعلق بأركانه وإشكالية الرهن لأكثر من مرتهن وتفاسخ الرهن، والحَوالة وأركانها.

العقد:

لغةً العقد نقيض الحل عقد يعقده عقداُ وتعاقداً وعقدة، وهو الربط والشد والضمان والعهد وهو الجمع بين الشيئين بما يعسر الانفصال بينهما، وعقد طرفى الحبل احدهما بالآخر إذا ربط أحدهما بالآخر بمادة تمسكهما معا([4]).

العقد في اصطلاح الفقهاء هو ارتباط الإيجاب بالقبول ([5]).

أنواع العقود:

قسم الفقهاء العقود إلى أنواع منها: عقود المعاوضة كالبيع، وعقود التبرعات كالهبة([6])، وعقود التوثيق كالرهن والحَوالة والكفالة والضمان([7]).

عقود التوثيقات

التوثيقات جمع مفردها توثيقة، وهي لغة من الفعل وثق المشددة ومصدر توثيقًا، ومنه وثقت الشيء وثقته توثيقا فهو موثق والوثيقة الإحكام في الأمر([8])

وعقود التوثيقات شرعا هي: ضمان لأصحاب الديون، وتأمين الدائن على دينه ومن عقودها: عقد الكفالة وعقد الرهن وعقد الحوالة وعقد الضمان([9])

عقد الرهن:

عقد الرهن عند المالكية: عقد لازم لا ينقل الملك، قصد به التوثق في الحقوق([10]) وعند الحنفية: وثيقة بالدين، ويكون حكمه ما يقع به توثيق الدين([11])، أما الشافعية فعرفوه بأنه "عقد وثيقة بمال مشروع للتوثيق فى جانب الاستيفاء"([12])، وقد عرف ابن قدامة – من الحنابلة– عقد الرهن هو "المال الذي بجعل وثيقة بدين؛ ليستوفي من ثمنه إذا تعذر الوفاء"([13])

وعقد الرهن شرعًا هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه ، بمعنى ان العين بما لها من قيمة مالية فى نظر الشرع وثيقة بدين يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من تلك العين، أو هو عقد وثيقة بمال، ومعنى وثيقة أى متوثق بها، فهي توثق الدين بأنه صار مضمونًا محكمًا بالعين المرهونة([14]).

والرهن جائز بالكتاب والسنة والاجماع وأما الكتاب فقوله تعالى(وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)[15].

أما السنة: فقد روت "عائشة" –رضى الله عنها– أن "رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه" وعن "ابى هريرة" –رضى الله عنه– أن رسول الله – صلى عليه وسلم– قال:" لا يغلق الرهن"، وإما الاجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن([16]).

ويطلق لفظ الراهن على معطي الرهن، والمرتهن آخذ الرهن، والرهن المال الذي أعطى للمرتهن من الراهن، أما الدين فيطلق عليه المرهون به.([17])

أركان عقد الرهن:

أركان عقد الرهن أربعة هي:

-عاقد(راهن ومرتهن) - مرهون

- مرهون به - صيغة ([18]).

العاقد:

يشترط في العاقد راهنًا أو مرتهنًا ثلاثة شروط هي:

أ- أن يكون مختارًا: فلا يصح الرهن بالإكراه , ولا ينتج أثره الشرعي , قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه([19]).

ب-أن يكون مالكًا للمرهون أو مأذونًا له في رهنه، وليس لأحد رهن ملك غيره إلا بولاية عليه أو وكالة([20]).

ج-الأهلية: بأن يكون أهلاً للتصرف في المرهون. والأهلية أو القدرة على التصرف تتعلق بكون العاقد عاقًلا مميزًا؛ لأن الرهن تصرف مالي, فوجب أن يراعى في عاقديه العقل أو التمييز، فلا يجوز الرهن والارتهان من المجنون والصبي غير المميز أو الذي لا يعقل([21]).

ولا يشترط البلوغ عند المالكية والحنفية, فيجوز الرهن من الصبي المأذون له بالتجارة، لأن ذلك من توابع التجارة([22]).

2- مرهون:

يجوز رهن الشئ المرهون لأكثر من مرتهن عند المالكية والشافعية ([23])، كما أجاز فقهاء الحنفية الرهن لأكثر من مرتهن، سواء كانوا شريكين فى الدين أو لم يكونا شريكين،

وفى هذه الحالة تكون العين المرهونة رهنا عند كل واحد منهما؛ وقد بنى هذا الرأي على حجة أن الرهن لا يكون تمليكًا، ولكن مضموناعند المرتهنين، فإذا هلك الرهن يمكن استيفاء حق كل مرتهن من الرهن وفق قدره، فإذا كان لا يفى بالدين وليس أحدهما أولى من الآخر، فيقسم عليهما ويسقط من كل واحد منهما وفق قدره من الدين([24]). كما أن المرهون لا يقبل الوصف بالتجزؤ، فصار كله محبوساً بدين كل واحد منهما على أنفراد([25])، كما اشترط فى المرهون قبضه([26]).

3- مرهون به:

يشترط في المرهون به أن يكون دينًا ثابتًا معلومًا للعاقدين قدرًا وصفةً، فلا يجوز ان يكون مجهولاً([27]).

4- صيغة:

يقصد بالصيغة الإيجاب والقبول والابجاب هو: قول الراهن: رهنتك هذا المال بدين لك علي وما أشبه ذلك. والقبول هو قول المرتهن قبلت.

وهناك اختلاف بين المشايخ وأغلب المشايخ يرون أن الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول لأن الرهن كالبيع، وبعض المشايخ يرون أنه ينعقد بالإيجاب فقط؛ لأن الرهن عندهم من عقود التبرع مثله مثل الهبة لايلزم إلا بالتسليم([28]).

الحوالة:

الحوالة لغة الحول: السنة والجمع أحوال وحؤول وحال عليه الحول اتى عليه حول كامل([29]) الحيلة أو القوة، وحالت القوس اعوجت، وحال اللون تغير، والتحول التنقل والاسم

الحول، ومنه قوله تعإلى "لا يبغون عنها حولا"([30]) أي لا يطلبون تحويلًا عنها إلى غيرها . والحول بمعنى التحويل([31])،التحول التنقل من موضع إلى موضع ، والاسم الحول، وأحال الرجل أتى بالمحال، وأحال عليه بدينه، والاسم الحَوالة بفتح الحاء([32]) بمعنى تحويل ماء نهر إلى نهر آخر([33]) ، وتحول نقل من موضع إلى موضع آخر([34])

الحوالة فى مصطلح الفقهاء :

نقل([35]) أو تحويل الحق من ذمة إلى ذمة

مشروعية الحوالة:

الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع اما السنة، فما روى عن: "أبو هريرة أن النبى –صلى الله عليه وسلم–" قال: " مَطْلُ الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع" وفى لفظ آخر" من أحيل بحقه على ملى فليحتل"([36]) والملى: الغنى الواسع الثراء([37])، والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل صاحب الدين، بخلاف العاجز، والمقصود تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر([38])، وقد أجمع العلماء على جواز الحوالة([39]).

تتألف الحَوالة من محيل هو من يحيل بما عليه من دين وهو المدين، ومحتال وهو من يحتال بما له من الحق أي الدائن، ومحال عليه، وهو من ينتقل حق المحتال إليه وهو المحول عليه الدين([40]).

تفاسخ عقد:

تفاسخ في اللغة من الأصل فسخ، وتفاسخ العقد تفاسُخًا، فهو مُتفاسِخ، والمفعول به مُتفاسَخ، وتفاسخ اتفاق رجلان إبطال الاتفاق بينهما كفسخ عقد بيع أو غيره([41]).

التفاسخ: – هو إتفاق أطراف العقد على الغائه، والتحلل من الالتزامات الناشئة عنه، وهو يتم بالتراضي، كما أنه يختلف تماما عن الانفساخ، الذي لا يكون الا بحكم قضائي فى حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماتة([42]).

وفسخ الرهن أحد أسباب إنهائه، وهو ليس السبب الوحيد لإنهاء الرهن، بل هناك أسباب أخرى كسداد الدين كله([43]).

ثانيا عائلة يكن وعلاقتها بأسرة محمد علي باشا:

ينتمي الراهنان "حسين باشا فاضل" و"إبراهيم باشا" إلى عائلة "يكن" إحدى العائلات الأرستقراطية، وكلمة " يكن" التي أطلقت على هذه العائلة كلمة تركية تعني القريب أو النسيب خاصة من جهة الأخت، وهي تعنى ابن أخت الحاكم، والحاكم المقصود هو "محمد علي باشا" وإلى مصر في الفترة من عام(1805– 1840م) ([44])، وصلة القرابة" بمحمد علي باشا" والي مصر من ناحية أخته، فإبراهيم يكن هو أبن أخت "محمد علي باشا" "آمنة هانم" وهو الأبن الرابع لها وله أخوة ثلاثة آخرون([45]).

أصبحت هذه الكلمة التي تعبر عن صلة القرابة بينها وبين الأسرة الحاكمة كنية لهذه العائلة لتعرف بها، والمشهدان على التصرفات الشرعية في الوثيقة محط الدراسة هما "حسين باشا فاضل يكن"، وأخيه "إبراهيم باشا توفيق يكن" أثنان من أبناء "إبراهيم زاده"([46]).

شارك "إبراهيم يكن" فى عدد من الحروب التي قادها "إبراهيم بن محمد علي" ولقب "بإبراهيم الصغير" تميزًا له عن "إبراهيم بن محمد علي" أبن خاله([47])، فقد شارك فى معركة قونية 21ديسمبر 1832م، وتولى تشكيل الجيش المصري للقتال وقسمه إلى ثلاثة صفوف([48])، وانتهت الموقعة بهزيمة الجيش التركي([49])، كما تولى منصب مدير الغربية

عام 1257هـ / 1841م([50])، وفى 9رجب 1258/ 18أغسطس 1842 أصدر "محمد علي باشا" ثلاثة أوامر من بينها أمر بنزع ثماني قرى بإقليم الغربية بلغت مساحة هذه القرى تسعة آلاف وتسعمائة وواحد وستون (9961) فدان جفلك المعتمدية وأعطاها لأبراهيم باشا يكن([51]).

جاء فى أحد المصادر([52]) أن "لإبراهيم باشا يكن" ست أولاد ذكورًا هم:"على حيدر يكن"، و"حسين فاضل يكن" و"حسن سري يكن" و"خليل كامل يكن" (والد عدلي يكن) و"ابراهيم توفيق يكن "، و"مصطفى جميل يكن" ولكن بالبحث تبين أنهم أكثر من ذلك فهناك "محمد علي باشا" نجل المرحوم "إبراهيم باشا يكن" ومن الواضح أنه أكبر أولاد "إبراهيم باشا" كما يُفهم من أحدى الوثائق فقد كان يتولى إدارة دوائر أخواته" ابراهيم باشا توفيق" و"حسين باشا فاضل"([53]).

أيضا تمتعت عائلة يكن باهتمام خلفاء "محمد علي" فقد أصدر "عباس حلمي الأول " أمر عالي في7 ذو القعدة 1270هـ/ أول إغسطس 1854م بمنح أبناء أحمد باشا يكن الثمانية ذكور لكلا منهم ألف فدان ولكرياماته السبعة خمسمائة فدان لكل واحدة منهن فى أى جهة يختارونها فى مديريات الوجه البحري أو الوجه القبلي([54])، وبذلك يكون مجموع ما منحه لأنجال وكريمات "أحمد باشا يكن" أحد عشرة ألف فدان وخمسمائة فدان، وكذلك منح أنجال "إبراهيم باشا" يكن سبعة آلاف(7000) ([55]) وهو ما يؤكد استمرار علاقاتهم القوية"بعباس باشا حلمي" وإذا كان أحد المصادر قد وصف علاقة هذه الأسرة "بعباس حلمي الأول" بالفتور.([56]) فالوثيقة تؤكد غير ذلك فكيف يمنحهم أراضي، وترك لهم حرية اختيار مكان هذه الأراضى وعلاقتهم به فاترة؟

استمر دور هذه العائلة فى تاريخ مصر، وشارك بعض أفرادها فى مناصب سياسية كبيرة فى فترة حكم وما بعد حكم "الخديوي إسماعيل"فقد عين" على حيدر باشا يكن" رئيساً لمجلس استئناف مصر، وعين أعضاء في هذا المجلس كلا من " "حسن باشا يكن"،و "خليل

باشا يكن" الذي عين عضوًا بعد ذلك في مجلس الأحكام عام 1873م، كما تدرج في عدد من المناصب، ووصل إلى منصب وكيل لنظارة المالية عام 1879م، ثم وكيل لنظارة الداخلية أثناء حوادث الثورة العرابية([57])، كما تألفت وزارة برئاسة "الخديوي توفيق "(1879–1892م) تولى فيها"منصور باشا يكن" ناظر الداخلية في 28 أغسطس 1879م([58])، كما شغل "داود باشا يكن" صهر "الخديوي توفيق" منصب ناظر للحربية في أواخر عهد نظارة رياض باشا بعد عزل البارودي في عام 1881([59]).

ومن أفراد العائلة اليكنية الذي لعب دورًا كبيرًا فى تاريخ مصر " عدلي باشا يكن" فقد تولى العديد من المناصب الكبرى في زمن الخديوي توفيق(يونيو1879–يناير 1892) مثل وكيل لمديرية المنوفية في عام 1891م، ثم تولى مدير لبعض المديريات مثل الفيوم والدقهلية([60]) كما شغل منصب وزير الخارجية في وزارة حسن رشدي الأولي عام 1914([61])، كما ارتقى أعلى المناصب السياسية، وشغل منصب رئيس وزراء مصر مرتين الأولى: في الفترة من 16 مارس 1921–24ديسمبر 1921، والثانية فى: الفترة من 7يونيو 1926 حتى 21 أبريل 1927م([62]). عينه الملك أحمد فؤاد(1917–1936) في 4مارس 1921على رأس وفد رسمي للمفاوضات مع الإنجليز وانتهت برفض مشروع اللورد كرزون ورجوع الوفد في 6ديسمبر 1921واستقالة وزارة عدلي([63]).

وفى عهد الخديوي "إسماعيل" حظي الراهنان"حسين باشا فاضل و"إبراهيم باشا" كأفراد من هذه العائلة برعايته واهتمامه، فقد لجأ إلى " الخديوي "إسماعيل" فى اختلافهما مع أخيهما "محمد علي باشا" بسبب سوء تصرفه فى إدارة أموالهما، وطالبا بالإنفصال عنه، وإستلام حقوقهما، وقد عين "الخديوي إسماعيل" "حاذق باشا " – أحد أعضاء مجلس الأحكام، و"إبراهيم خليل بك" – من ديوان معاونين الخديوي– لإجراء المحاسبة وتسليم الحقوق لكلا من

"حسين باشا فاضل" و"إبراهيم باشا" فى حضورهما([64])، ومن الواضح من الوثيقة أنهما أستلما الأراضي الخاصة بهما.

كما لجأ الراهنان " للخديوي "إسماعيل" مرة أخرى عندما عجزا عن سداد دينهما ليحيلاه عليه، بحوالة شرعية بمقابل مبلغ قدره مائة وثمانية ألف جنية وأربعمائة ثلاثة وسبعون جنية ذهب وخمسة وسبعون قرش (108473,75)، والذي أحاله بدوره إلى ديوان المالية التابعة للخديوي؛ لأنقاذهما من مأزق الدين، وحفظًا لأرضهما من البيع عند عجزهما عن سداد دينهما للخواجتين "بخور أجيون" و"إسحاق أجيون".

وبذلك أسهم الخديوي إسماعيل في إنقاذ أرضهما من البيع أول مرة عندما عجزا عن الوفاء بالدين، كما قاما برهن الأرض له مقابل مبلغ من المال.

أما "إبراهيم باشا يكن" –أحد المشهدين فى هذه الوثيقة– فكان من المقربين "للخديوى إسماعيل" فعين ناظرًا لنظارتى الأشغال العمومية والزراعة فى الفترة من 29 شعبان 1292هـ/30سبتمبر 1875 إلى 6ذو الحجة 1292هـ/ 3يناير1876([65])، ويؤكد العلاقة الوطيدة بين "الخديوي إسماعيل" وبين "إبراهيم يكن" ما جاء فى نص الأمر الذي نشره "أمين سامى" فى "تقويم النيل"، فقد وصف "إبراهيم باشا" بأخيه " بتوجيه شغل نظارتى الأشغال العمومية والزراعة إلى أخينا صاحب الدولة إبراهيم باشا"([66]).

وظل "إبراهيم باشا" متقلدًا منصب ناظر الأشغال العمومية في الفترة من 7ذي الحجة 1292هـ/ 4يناير 1876([67]) حتى 3جمادي الآخرة 1294هـ/ 15يونية 1877 ؛ وذلك لضم نظارة الأشغال إلي نظارة الدخلية، ومنذ تركه لنظارة الأشغال صار عضوًا في المجلس الخصوصي([68]).

كشفت الوثيقة موضوع الدراسة عن جزء من ممتلكات كلٍ من "حسين باشا فاضل" و"إبراهيم باشا توفيق يكن" من الأراضي العشورية([69])، بالتحديد مساحة الأرض المرهونة،

والتي تنقسم إلى قسمين: الأول ملك لهما سويًا وقدرت مساحتها بثلاثة آلاف وسبعمائة أربعة وعشرون (3724) فدانًا وقيراطًا واحدًا، هذه الأرض كانت موجودة بخمس نواحي بالمحلة الكبرى([70]) هي: ناحية المعتمدية([71]) وناحية نمره البصل([72])وناحية سامول([73]) وناحية ميت الليث([74]) وديرب هاشم([75])، بالإضافة للقسم الثاني من الملكية ويخص "حسين فاضل باشا يكن" بمفرده ومساحتها ألف وثلاثمائة وأربعة(1304) فدان وأربعة(4.5) قراريط ونصف قيراط، هذه الأرض فى نواحي: ميت الليت وسامول وديرب هاشم، وبذلك بلغت مساحة الأرض المرهونة والتي ملك "حسين باشا فاضل" ثلاثة الآف ومائة وستة وستون (3166) فدانًا، أما مساحة الأرض المرهونة التي يملكها" إبراهيم باشا" فهي ألف ثمانمائة وأثنان وستون (1862) فدانًا.

ومن الواضح أن الراهنين كانوا يعانيان من ضائقة مالية بالرغم من كثرة هذه الأراضى، كانت سببا في الاقتراض من أثنين من الخواجات هما الأخوان "بخور اجيون" و"اسحاق اجيون" مبلغًا من المال قدره أثنان وتسعون ألف (92000) جنيه، ورهن أرضهما لسداد هذا الدين بحجة رهنية صادرة عن محكمة طنطا في 25ذو القعده سنه 1282هـ/ 12إبريل 1865م.

قد عجزا الراهنان عن سداد هذا الدين فرهنوا الأرض نفسها "للخديوي إسماعيل" مرة أخرى مقابل مبلغ مائة ألف جنية وثمانية آلاف وأربعمائة ثلاثة وسبعين جنية ذهب وخمسة وسبعين قرش (108473,75) وهو مبلغ أكبر من دينهما؛ وذلك لسداد دينهما([76]).

لم يعثر البحث على معلومات عن أسباب هذا الدين، ولكن يمكن القول:إن سوء إدارة هذه الأراضي من قبل متولي إدارتها السابق "محمد علي باشا يكن" كان أحد الأسباب التي أوقعت الراهنين في ضائقة مالية جعلتهما يقترضان ويرهنان الأرض مرتين ويُضطران لبيعها في النهاية في 27جماد أول 1286هـ /5 سبتمبر 1869 ([77])؛ لعجزهما عن سداد الدين.

ثالثًا التعريف بوثيقة إشهاد على رهن وحَوالة وتفاسخ عقد:

الوثيقة إحدى الإشهادات الصادرة عن محكمة مدينة طنطا([78]) بمديرية روضة البحرين([79])، وتاريخ صدورها 11جمادى الأولي 1284 الموافق 10سبتمبر1867م، وهي واحدة من مفردات الوثائق التي تضم أكثر من تصرف، فهي تحتوي على أربعة تصرفات الأول رهن أرض زراعية ملك "حسين باشا فاضل يكن"، وأخيه "إبراهيم باشا توفيق يكن"، والثاني حَوالة دين، والثالث رهن أرض زراعية ملك "حسين باشا فاضل يكن"، والرابع تفاسخ عقد رهن للأرض نفسها، هذه الأرض آلت ملكيتها للمشهدين بموجب حجة ملكيتهما المقيدة بمحكمة المحلة الكبرى بتاريخ 8 ذي القعدة 1282/ 25 مارس1866، والتقسيط الديواني الصادر من الروزنامجه في 12 ربيع آخر سنة 1283هـ/ 24 أغسطس 1866 .

لجأ الراهنان "حسين باشا فاضل يكن" وأخيه "إبراهيم باشا توفيق" إلى الرهن مرة أخرى للأرض الزراعية نفسها " للخديوي إسماعيل" لعجزهما عن سداد دينهما لأثنين من الخواجات هما "بخور أجيون" و"إسحاق أجيون"، من رعايا دولة بروسيا([80]) المقيمين فى الإسكندرية، هذا الدين بلغت قيمته أثنين وتسعون ألف جنيه –كما سبق الإشارة لذلك–.

أستدان المشهدان مبلغ من "الخديوي إسماعيل" قيمته مائة وثمانية آلاف جنية وأربعمائة ثلاثة وسبعون جنية ذهب وخمسة وسبعون قرش(108473,75)، يخص "حسين باشا فاضل" مبلغ تسعة وستين ألف وثمانمائة وعشرين جنيه ذهب وخمسة وسبعين قرشاً (69820.75)، أما "ابراهيم باشا توفيق" فكان يخصه تسعة وثلاثين ألف وأربعمائة وخمسة وأربعين (39454) جنيهًا من الجنيهات الذهب، وذلك لسداد مبلغ الدين السابق وقدره أثنان وتسعون ألف جنية ذهب.

تم إحالة دين الخواجتين"بخور أجيون" و"إسحاق أجيون" من "الخديوي إسماعيل" على ديوان المالية بصفته متوليًا على الديوان وبصفته المرتهن الجديد للأرض المرهونة؛ ليتم سداد هذا الدين بعد فك الرهن الذي كان للخواجتين المذكورين وتم سداد دينهما، كما تم تفاسخ عقد الرهن القديم، وإنشاء عقد رهن جديد "للخديوي إسماعيل" وصدرت الحوالة وتفاسخ عقد الرهن وعقد الرهن للخديو اسماعيل في مجلس واحد. الذي وكل عنه "عمر بيك لطفي"([81]) مدير([82]) روضة البحرين.

بالإضافة إلى حَوالة دين وتفاسخ عقد الرهن تضم الوثيقة إشهادين آخرين هما: رهن أرض تخص كلا من "حسين باشا فاضل يكن"، وأخيه "إبراهيم باشا توفيق يكن"، والرهن الثاني أرض ملك "حسين باشا فاضل يكن".

الرهن الأول: رهن أرض مساحتها ثلاثة آلاف فدان وسبعمائة وخمسة وعشرون فدان وقيراطان وعشربن سهمًا من الأرض العشورية التي رزقة بلا مال، شاملا الرهن ما على هذه الأرض من مواشي ومبانى وآلات زراعية، الأرض المرهونة موزعة بين خمس نواح هي: ناحية المعتمدية وناحية نمره البصل وناحية ساموا وناحية ميت الليث وديرب هاشم، وهذه النواحي كانت تابعة لمدينة طنطا غير أنه فى القاموس الجغرافي تم ذكرهم كنواحى تابعة لمركز المحلة الكبرى، والجدول التإلى بمساحة الأرض فى كل ناحية وعدد المساحات كما وصفت في الإشهاد على الرهن:

جدول (1) بالأرض المرهونة ملك "حسين باشا فاضل يكن" وأخيه "إبراهيم باشا توفيق يكن"

م	الناحية	المساحة	عدد المساحات
1	المعتمدية	1.842فدانًا وثلث فدان وقيراط	61 قطعة
2	نمره البصل	1006 أفدنة ونصف وثمن فدان وثلث قيراط	31 قطعة
3	سامول	875فدانًا وثلثا قيراط	45 قطعة
4	الجملة	3724فدانًا وقيراط واحد	137 قطعة

ويلاحظ وجود اختلاف بين إجمإلى مساحة الأرض وبين الإجمإلى المذكور فى الوثيقة، هذه الزيادة تقدر بفدان وقيراط وعشرين سهمًا ويبدو أنه خطأ فى حساب إجمإلى هذه المساحة فليس لدى البحث تفسير آخر.

الرهن الثاني لأرض ملك "حسين باشا فاضل يكن"، ومساحتها ألف فدان وثلاثة مائة وأربعة أفدنة وأربع قرراريط ونصف القيراط من الأرض العشورية التي هي رزقة بلا مال وما على هذه الأرض من مواشٍ ومبانٍ وآلات زراعية،الأرض المرهونة موزعة بين ثلاث نواح هي: ناحية ميت الليت وناحية سامول وديرب هاشم، وديرب هاشم زمن كتابة عقد توثيق الرهن كان تابعًا لمدينة طنطا غير أنه فى القاموس الجغرافي تم ذكرها كأحد نواحى مركز المحلة الكبرى([83])، والجدول الآتي بمساحة الأرض فى كل ناحية وعدد المساحات كما جاء وصفه في الإشهاد على الرهن:

جدول (2) مساحة الأرض المرهونة ملك حسين باشا فاضل يكن

م	الناحية	المساحة	عدد المساحات
1	ميت الليت	859 فدانًا وسبعة قراريط	46 مساحة
2	سامول	315فدانًا، و18 قيراطًا، و4أسهم – وسدس قيراط	22مساحة
3	ديرب هاشم	129فدانًا، و3 قراريط و8أسهم	17 مساحة
	الجملة	1304أفدنة، و4 قراريط ونصف القيراط	95مساحة

بلغ إجمالي عدد الأحواض 218حوض، وزعت أراضى الراهنين بين مائة وثلاثة وأربعون(143)حوض ،أما أراضي "حسين باشا" فموزعة ما بين خمسة وسبعين (75) حوض.

اتفق الراهنان والمرتهن على عدد من الشروط لنفاذ هذا الرهن هذه الشروط هي:

الشرط الأول: سداد الدين وتقسيطه على عشر سنوات توتية –نسبة إلى شهر توت أول أشهر السنة القبطية– وتكون مواعيد السداد فى 6طوبة من كل عام بداية من 6طوبة سنة1584 وتنتهي فى 5طوبة سنة 1593 الموافق من 14 يناير سنة 1868إلى 12 يناير سنة 1875م، والجدول الآتي بالأقساط السنوية المتفق عليها:

جدول (3) بمواعيد وأقساط سداد الدين لكل راهن

القسط	تاريخ استحقاق أقساط الدين		الأقساط المستحقة سنويًا على حسين باشا فاضل	الأقساط المستحقة سنويا على إبراهيم باشا توفيق
	توتي	ميلادي		
الأول	6 طوبة 1584	14يناير 1868	9257	5090
الثاني	6 طوبة1585	13يناير 1869	8734,75	4991
الثالث	6 طوبة1586	12 يناير 1870	8211	4692
الرابع	6 طوبة1587	13يناير 1871	7687,50	4393
الخامس	6 طوبة1588	14يناير 1872	7164,50	4094
السادس	6 طوبة1589	14 يناير 1873	6118	3795
السابع	6 طوبة1590	13 يناير 1874	5494	3496
الثامن	6 طوبة1591	13 يناير 1875	5071,50	3197
التاسع	6 طوبة1592	14يناير 1876	5071,50	2890
العاشر	5 طوبة1593	12يناير 1877([84])	4548,25	2599

والواضح من الأرقام أنها أقساط سنوية غير متساوية وفى تناقص بمعدل خمسمائة ثلاثة وعشرين (523)جنيه للأقساط المستحقة على حسين باشا فاضل، فى حين أن أقساط دين "إبراهيم باشا توفيق" بداية من السنة الثانية حتى السنة الثامنة فيتناقص قيمة الأقساط

بشكل ثابت بمعدل مائتين تسعة وتسعون(299) جنيها، أما القسط التاسع تناقص عن الثامن بمبلغ ثلاثمائة وسبع (307) جنيهات، أما القسط الأخير فقد تناقص مائتين وواحد وتسعين (291) جنيهًا.

الشرط الثاني: إذا تعذر الراهنان عن دفع أحد الأقساط المحددة فى المواعيد المحددة فمن حق المرتهن "الخديوي إسماعيل" بيع الأرض وما اشتملت عليه من مبانٍ وآلآت للوفاء بمبلغ الدين لمن يشاء وكيف يشاء.

الشرط الثالث: فك هذا الرهن يكون بسداد مبلغ الرهن فى مواعيد استحقاق الأقساط السنوية، فإذا لم يبق عليهما شيء من الدين يتم تسليمهما الأرض، وما عليها من مبانٍ والآت.

غير أن الراهنين قد عجزا عن سداد الدين، وقاما ببيع الأرض لبيت المال ما عدا أراضي ناحية ميت الليت والوابورين الموجودين بأرض ديرب هاشم التي تخص "حسين باشا فاضل"، وتم هذا البيع بحجة شرعية صدرت عن محكمة طنطا بتاريخ27جمادي 1286هـ، وذلك قبل حلول موعد دفع القسط الثالث من الدين بست شهور، ويشهد بذلك نص حاشية الوثيقة المنشورة.

رابعًا إقامة نص الوثيقة:

حجه شرعيه من فوق ماية وخمسون الف غرش

إلى مايتين الف غرش واعلا ثمنها

ربعماية غرش

400

قاضى
طنطا

1- بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بمدينة طنطا بمديرية روضة البحرين بين يدى حضرة([85]) سيدنا ومولانا([86]) فخر قضاة الاسلام كمال ولاة الانام الناظر فى الاحكام الشرعيه يومئذ بمدينة طنطا المذكورة الموقع خطه وختمه الكريمين فيه اعلاه زيد قدره وعلاه بحضرة كل من الجناب([87]) الامثل محمد افندى([88]) امين

2- [قراقيش] وكيل قلم قضايا مديرية الروضة حالا والجناب الامثل احمد افندى جمعه باشمهندس([89]) المديرية المذكورة حالا المقيم كلاهما بناحية طنطا المرقومة واطلاعهما وشهادتهما على ما سيذكر فيه دام كمالهم وتوقيرهم امين اشهد حضرة حسين باشا([90]) فاضل واخيه ابراهيم باشا توفيق نجلي المرحوم ابراهيم باشا

3- يكن زاده المقيمين بمصر المحروسة شهودهما اعلاه الإشهاد الشرعي بالمجلس الشرعى وهما بالاوصاف المعتبرة فى الإشهاد انهما رهنا سوية بينهما تحت يد سعادة مولانا الخديوى المعظم والدستور المكرم والصدر الاعظم صاحب السعادة والاقبال حايز السيادة والاجلال سامى ذروة المجد التي

4- اليها ينتهي الكمال المتوج بتاج العز والمهابة والجلال سعادة ([91]) مولانا الخديوى([92]) اسماعيل باشا خديوى مصر حالا ذى الولاية العامة والتحدث على جهة بيت مال المسلمين بالاقطار المصرية بالطريق الشرعى ايد الله دولته وايد صولته المشمول سعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه بوكالت حضرة الامير

5- المعظم ذى القدر المفخم عمر بيك لطفى مدير روضة البحرين حالا الوكالة المطلقة المفوضة العامة فى شان ما سيذكر فيه الثابته بالطريق الشرعى فى نظير المبلغ الذي قدره من الجنيهات الانكليزى الذهب المعين الرايج المستعمل التي عبرة كل جنيه منها سـ7بعة وت9سعون قرشا ونصف قرش صاغ ماية الف جنيه وثمانية الاف جنيه

واربعماية وثلاثة سبعون جنيها ونصف وربع جنيه من الجنيهات المذكورة بمبلغ قدره من القروش الرومية الصاغ الديوانية التي عبرة كل قرش منها أربعون نصف فضه عشرة الاف الف قرش وخمسمايه وسته وس7بعون ألف قرش وماية وتسعون قرشا وخمسة وعشرون نصفا فضه الذي كان بذمتهما للخواجا بخور اجيون وشقيقه الخواجا اسحاق

6- اجيون ولدي الخواجا يوسف اجيون المقيمين بسكندرية من رعايا دولة البروسيا على البيان الآتى فما هو بذمة حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه للخواجتين المذكورين تسعة وستون الف جنيه وثمانية وعشرون جنيها ونصف وربع جنيه من الجنيهات المذكوره اعلاه بمبلغ قدره من القروش الصاغ ستة الف الف قرش وسبعمايه وثلاثون الف قرش وثلاثماية

7- قرش وثلاثة قروش وخمسة انصاف فضه من ذلك وما هو بذمة حضرة ابراهيم باشا توفيق المومى اليه علاه تسعة وثلاثون الف جنيه واربعمايه وخمسة واربعون جنيها من الجنيهات المذكوره بمبلغ قدره من القروش الصاغ ثلاثة الاف الف قرش وثمانماية وخمسة واربعون الف قرش وثمانمايه سبعه وثمانون قرشا ونصف قرش باقى ذلك حسب اعتراف حضرة المشهدين المومى اليهما اعلاه بذلك الاعتراف الشرعى

8- بالمجلس الشرعى بحضور من ذكر اعلاه المحال بالمبلغ المرقوم من قبل حضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه كل من الخواجه بخوراجيون وشقيقه الخواجه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه على سعادة مولانا الخديوى المعظم الرهن المشار اليه اعلاه ليقبض الخواجتان المذكوران اعلاه المبلغ المرقوم اعلاه من ديوان الماليه المشمول بولاية وتحدث سعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه والماذون

9- سعادة مولانا الخديوى المعظم الرهن المشار اليه اعلاه من قبل حضرة المشهدين المحيلين الراهنين المومى اليهما اعلاه بدفع المبلغ المرقوم للخواجتين هما بخور اجيون وشقيقه الخواجا اسحاق اجيون المذكوران اعلاه ليرجع لسعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه بالمبلغ المرقوم على حضرة المحيلين الراهنين المشهدين المومى اليهما اعلاه مقسطا كل من المبلغ المذكور الذي بذمة حضرة حسين باشا فاضل والذي بذمه حضرة

10- ابراهيم باشا توفيق المومى اليهما اعلاه على عشر سنوات من ابتدا سادس طوبى سنة اربع وثمانين وخمسمائة والف قبطية لغاية خامس طوبى سنة ثلاث وتسعين وخمسماية الف قبطيه على ما يبين فيه فالذي يدفعه حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه من المبلغ الذي بذمته المذكور فى اول سنة من السنين العشرة المذكورة مبلغ قدره من الجنيهات المذكورة خمسة الاف جنيه ومايتان وتسعون جنيها

11- وفى ثانى سنة ثمانية الاف جنيه وسبعماية واربعة وثلاثون جنيها وربع جنيه وفى ثالث سنه ثمانية الاف جنيه ومايتان واحد عشر جنيها وفى رابع سنه سبعة الاف جنيه وستمايه وسبعه وثمانون جنيها ونصف وربع جنيه وفى خامس سنه سبعه الاف جنيه وماية اربعة وستون جنيها ونصف جنيه وفى سادس سنه سته الاف جنيه وستمايه واحد اربعون جنيه وفى سابع سنه سته الاف جنيه ومايه جنيه وثمانيه عشر

12- جنيها وفى ثامن سنه خمس الاف جنيه وسبعمايه واربعه وتسعون جنيها ونصف وربع جنيه وفى تاسع سنة خمس الاف جنيه واحد وسبعون جنيها ونصف جنيه وفى عاشر سنه اربعة الاف جنيه وخمسمايه وثمانيه واربعون جنيها وربع جنيه ولذى يدفعه حضرة ابراهيم باشا توفيق المومى اليه اعلاه من المبلغ الذي بذمته المذكور فى اول سنه من السنين العشره المذكوره مبلغ قدره من الجنيهات المذكوره خمسه الاف حنيه وتسعون جنيها وفى

13- ثانى سنه اربعة الاف جنيه وتسعمايه واحد وتسعون جنيها وفى ثالث سنه اربعة الاف جنيه واثنان وتسعون جنيها وفى رابع سنه اربعة الاف جنيه وثلاثمايه وثلاثه وتسعون جنيها وفى خامس سنه اربعة الاف جنيه واربعة وتسعون جنيها وفى سادس سنه ثلاثة الاف جنيه وسبعمايه وخمسه وتسعون جنيها وفى سابع سنه ثلاثه الاف جنيه واربعمايه وسته وتسعون جنيها وفى ثامن سنه ثلاثة الاف جنيه ومايه وسبعه وتسعون جنيها

14- وفى تاسع سنه الفا جنيها اثنان وثمانمايه وتسعون جنيه وفى عاشر سنه الفا جنيه اثنان وخمسمايه وتسعة وتسعون جنيها ورضى بالحوالة المذكورة حضرة الوكيل المومى اليه بوكالتة عن سعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه وكل من الخوجه بخوراجيون وشقيقه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه وحضره المشهدين الراهنين المومى اليه اعلاه بالحواله الشرعيه المقبول بالطريق الشرعى رهنا صحيحا شرعيا وعقد لازما مرعيا ما هو

15- جار فى ملكهما ويدهما وحوزهما واختصاصهم الشرعى سوية بينهما وهو جميع ملك كامل اطيانهما الابعاديه العشوريه الرزقه(93) الاحباسيه التي بلا مال إلى ما شا الله تعإلى التي عبرتها ثلاثة الاف فدان وسبعماية فدان وخمس وعشرون فدانا وقيراطان ونصف وثلث قيراط من فدان مع ما اشتملت عليه من مواشى ومهمات وموجودات وبنايات والالات زراعيه ومزروعات ووابورات وغير ذلك المملوك ذلك لهما سوية بينهما حسب تصادقهما

16- على ذلك وحسب شهادة من ذكر اعلاه الكاين ذلك بمديرية الروضة بنواحى ياتى ذكرها فيه ما هو باراضى ناحية المعتمديه الف فدان وثمانماية فدان واثنان واربعون فدانا وثلثا فدان وقيراط من فدان بحيضان ياتى ذكرها فيه ما هو بحوض(94) الثلاثه [عشر] والخرابه خمس وعشرون فدانا وثلثان وربع فدان ونصف قيراط من فدان تسع مسايح مسطحها ثمانية الاف قصبه(95) وستماية وسته واربعون قصبه ونصف قصبه محدوده بحدود اربع

17- الحد البحرى ينتهي حوض الساحل وبينهم جسر والغربى ينتهي إلى حوض السبعه وإلى حوض الشوكه التحتانى بينهم جسر والحد الشرقى ينتهي إلى حوض الساحل والحد القبلى ينتهي إلى حوض الطرابلسى وما هو بحوض الشوك الفوقانى وحوض السبعه الغربى الذين صارا حوضا واحدا احد وخمسون فدانا ونصف وثلث وثمن فدان وثلثا قيراط من فدان ثمانية مسايح مسطحها ثمانية وسبعون الف قصبه واربعمايه وخمسه وستون قصبه محدوده بحدود اربع الحد البحرى ينتهي إلى اراضى

18- نمره البصل وبينهم ترعه والغربى ينتهي إلى اراضى نمره المذكوره والشرقى ينتهي إلى حوض الثلاثه عشر والقبلى ينتهي إلى ارض الشوك التحتانى وحوض [القيابات] وبينهم جسر وما هو بحوض القباب الصغير والقباب الكبير وحوض بحر ابى شهاب وحوض الشوك التحتانى الذين صاروا حوضا واحد مايتا فدان واثنان(96) وخمسه وثلاثون فدانا وثلث فدان ونصف ثمن فدان سبع مسايح مسطحها ثمانية وسبعون الف قصبه واربعمايه وخمسه وستون قصبه محدوده بحدود اربع

19- الحد البحرى ينتهي إلى حوض الرزق وحوض الشوك الفوقانى وبينهما جسر والحد الغربى إلى حوض سويدان وبينهما جسر والحد الشرقى إلى حوض الثلاثه عشر وبينهما جسر والحد القبلى ينتهي إلى حوض عماره والزهر وغفر الدرك والبراكى وما هو بحوض الدرك وبراكى المزراعين [والعرجه] وحوض ابلسين الذين صاروا حوضا واحدا مايتا فدان اثنان وواحد

وخمسون فدانا ونصف وثلث فدان وسدس قيراط من فدان عشره مسايح مسطحها ثلاثه وثمانون

20- الف قصبه وتسعماية وخمسة واربعون قصبه محدوده بحدود اربع الحد البحرى ينتهي إلى حوض الشوك التحتانى والقبايات والغربى إلى حوض قطعه عبد الله والشرقى إلى حوض الطرابلسى والقبلى إلى اراضى [دار البقر] البحريه وجانب من قطعه الكباشين وما هو بحوض الطرابلسى بالقصإلى ثلاثون فدانا ونصف وثلث فدان ونصف قيراط من فدان اربع مساحات مسطحها عشرة الاف قصبه ومايتان وسته وثمانون قصبه حدها البحرى إلى حوض الثلاثه عشر والخرابه والغربى إلى

21- حوض غفر الدرك وبراكى المزارعين والشرقى إلى حوض الساحل والقبلى إلى قطعه[الترقيه] وإلى حوض القبيلى وما هو بحوض قطعة الكباشين الشرقيه والغربيه الذين صاروا حوضا واحدا سبعه وعشرون فدانا وربع وسدس فدان خمسة مسايح مسطحها تسعة الاف قصبه حدها البحرى إلى حوض بالطرابلسى وحوض غفر الدرك وبراكى المزارعين وبينهم طريق والغربى إلى دار البقر البحريه والشرقى إلى حوض القبيلى والقبلى إلى دار

22- البقر البحريه وما هو بحوض القبيلى بالقصإلى احد عشر فدانا وثلث وربع وثمن فدان وثلث قيراط من فدان ثلاث مساحات مسطحها ثلاثة الاف قصبه وتسعماية واثنتى عشر قصبه ونصف قصبه حدها البحرى إلى حوض الطرابلسى والغربى إلى حوض قطعه الكباشين الشرقيه والشرقى إلى ترعة رياح والقبلى إلى اراضى دار البقر وبينهم جسر وما هو بحوض سويدان المتطول بالاوسيه وحوض المحارس وحوض ريانه وحوض الحدود وحوض سويدان

23- التحتانى وحوض قطعه عبدالله وبحرى الترعه وبحرى الاقطاع الذين صاروا حوضا واحدا مايتان فدان واربعون فدان وثلث فدان وثلث قيراط من فدان ثمانية مسايح مسطحها اثنان وثمانون الف قصبه حدها البحرى إلى حوض نمره البصل والغربى إلى بحر الشعب

والقبلى إلى مستبعدات([97]) الناحيه بجوار دار البقر البحريه والشرقى حوض القبابات الكبير وبحر ابى شهاب وحوض الزهر بالاوسيه وما هو بحوض

24- البربيطه وحوض القصب وحوض القباب وحوض القصه المعروف بحوض العريضه وحوض صباح الناس والعشره وحوض منتورى الشرق والغربى الذين صاروا حوضا واحدا خمسماية وسته وخمسون فدان وثلثا فدان وثلثا قيراط من فدان عشر مسايح مسطحها ماية وخمسه وثمانون الف قصبه وخمسمايه وخمسه وستون قصبه حدها البحرى إلى حوض ساقية الشريف وإلى حوض القباله والكباشين والغربى إلى حوض التقاوى وإلى الطريق وإلى حوض الساحل وجرنا الناحيه والقبلى

25- إلى حوض الساحل بجوار اراضى دار البقر والشرقى إلى اراضى سندسيس([98]) وما هو بحوض الساحل [النويه أو الثريه] وحوض سلوع وبدر وحوض جاهين وحوض النفراوى وحوض الحمير والبرانس وحوض قطعه النخله وحوض الجليل بالقلح الذين صاروا حوضا واحدا ثلثمايه واحد وسبعون فدانا وثلث فدان وثلثا قيراط من فدان سته عشر مساحه مسطحها ماية وثلاثه وعشرون الف قصبه وسبعماية واحد وثمانون قصبه حدها البحرى

26- إلى حوض الهدليه وحوض الستين من اطيان نمره البصل والغربى إلى حوض القصإلى من اطيان نمره المذكوره والغربى إلى حوض الرزق وإلى سكن المعتمديه والشرقى إلى الطريق وما هو بحوض مقدم ثلاثون فدانا وسدس فدان ثلاث مساحات مسطحها عشرة الاف قصبه وخمسه وخمسون قصبه حدها البحرى ام الخضرات والغربى إلى حوض الثمانيه والعريضه والشرقى إلى اراضى سامول والقبلى إلى اراضى سندسيس وما هو باراضى ناحية

27- نمره البصل الف فدان وسته افدنه ونصف ثمن فدان وثلث قيراط من فدان بحيضان ياتى ذكرها ما هو بحوض بشنين وام حمام سته اربعون فدانا وقيراطان ونصف قيراط من فدان خمسه مسايح مسطحها خمسه عشر الف قصبه وثلاثمايه وسبعه وستون قصبه وربع

سدس قصبه حدها البحرى والشرقى إلى اراضى البنوان والغربى إلى اراضى الجزيره الشرقيه والغربيه والقبلى إلى بحر الشعب وما هو بحوض الجزيره الشرقيه والغربيه وحوض الروك وحوض الحريق

28- وحوض البور والمربعه مايتا فدان اثنان وربع وثمن فدان وثلث قيراط من فدان مساحة واحده مسطحها سته وستون الف قصبه وتسعماية واربعة واربعون الف قصبه حدها البحرى إلى اراضى البنوان والغربى إلى ترعة الحمير والشرقى إلى حوض الحمامى والعوجه القبلى إلى جسر بحر الشعب وما هو بحوض قطعه سعيد ومليكمى والجون ماية وثمانية واربعون فدانا ونصف وثلث فدان وسدس قيراط من فدان سته مسايح مسطحها تسعه واربعون الف قصبه وستماية

29- وثلاثة عشر قصبه حدها الغربى جسر مسير والشرقى جسر البحر والقبلى والبحرى مستبعدات الناحيه وما هو بحوض المليحه سبعه وثلاثون فدانا ونصف قيراط من فدان مسطحها اثنى عشر الف قصبه وثلاثماية واربعون قصبه حدها البحرى والغربى إلى طريق مسير والشرقى إلى ترعة الحمير والقبلى إلى قطعه سعيد وما هو بحوض المعديه سبعه وثلاثون فدانا وربع وثمن فدان وثلث قيراط من فدان ثلاث مساحات مسطحها اثنى عشر الف

30- قصبه واربعمايه وسبعون قصبه حدها البحرى إلى ترعة الحوض المذكور والغربى إلى ترعة الطرفه والشرقى إلى المعديه والقبلى إلى الزنقور وما هو بحوض الرمله وحوض بشنين والطريقين وحوض القصإلى [بال...](99) وحوض حكمون الذين صاروا حوضا واحدا ثلاثماية وثمانية واربعون فدان وسدس وثمن فدان تسعه مسايح مسطحها ماية الف قصبه وستة عشر الف قصبه وماية وثمانون قصبه حدها البحرى والغربى إلى ترعة الحوض والطرفه

31- والقبلى إلى اطيان المعتمديه والشرقى إلى اطيان المعتمديه وإلى حوض الهديله وما هو بحوض القباله والكباشين والمارس الكبير والصغير والحبوظه والهديله ماية وثلاثة وثمانون

فدان وثلث وربع فدان وثلث قيراط من فدان تسعه مسايح مسطحها احدى وستون الف قصبه ومايتا قصبه اثنان وقصبتان اثنتان ونصف قصبه حدها البحرى إلى بحر الجهه والغربى إلى حوض الرمله وسكن الناحيه والشرقى إلى ساقية [الريف] وبحر الفقى والقبلى

32- إلى حوض منقور والشرقى والغربى وما هو بحوض [زخه] اربعة افدنة وسدس وثمن فدان وثلث قيراط من فدان مساحة واحدة مسطحها الف واربعماية واربعون قصبه حدها الغربى والبحرى والشرقى إلى اراضى البنوان والقبلى إلى البحر وما هو باراضى ناحية سامول ثمانماية فدان وخمسة وسبعون فدان وثلثا قيراط من فدان بحيضان ياتى ذكرها فيه ما هو بحوض

33- الخمسين المطول ماية وثمانية عشر فدانا وثلثان وربع ونصف ثمن فدان خمسه مسايح مسطحها تسعة وثلاثون الف قصبه وستون قصبه ونصف قصبه حده البحرى إلى طريق دمنتوه([100]) والغربى إلى حوض رضوان والقبلى باقى الحوض والشرقى إلى حوض الخمسين المستقصر وحوض الخزان وفاصل بينهم طريق وما هو بحوض رضوان ثلاثه وخمسون فدانا ونصف وربع ونصف ثمن فدان خمسه مسايح مسطحها

34- سبعه عشر الف قصبه وتسعماية وسبعه وثلاثون قصبه ونصف قصبه حدها البحرى إلى طريق دمنتوه والغربى إلى حوض بين الترع والقبلى إلى الاطيان المحدده لسعادة محمد باشا فايق وما هو بحوض بين الترع المستقصر ثلاثة وعشرون فدانا وخمسه قراريط من فدان ثلاثه مسايح مسطحها مسطحها سبعة الاف قصبه وسبعماية وخمسه وثلاثون قصبه حدها البحرى إلى [دمنتوه] والغربى إلى حوض بريان والقبلى إلى حوض بين الترع

35- المطول والشرقى إلى حوض رضوان وما هو بحوض بين الترع المطول ستون فدانا ثلاثه مسايح مسطحها عشرون الف قصبه حدها البحرى حوض بين الترع المستقصر والغربى حوض بريانه والقبلى حوض القب[ـي]لى([101]) والشرقى إلى حوض بين الترع وزهر الكوم

ومستبعدات حلق الجمل وما هو بحوض بين الترع بظهر الكوم ثلاثون فدانا مساحه واحده مسطحها عشرة الاف قصبه حدها الغربى حوض

36- بين الترع المستطول والقبلى مستبعدات حلق الجمل والشرقى إلى اطيان محمد باشا والبحرى إلى اطيان سعادته بحوض رضوان وما هو بحوض بريانه و[دمنتوه] اربعه وستون فدانا وربع وسدس ونصف ثمن فدان وثلث قيراط من فدان اربعه مسايح احدى وعشرون الف قصبه واربعمايه وسبعه وتسعون قصبه ونصف قصبه حدها البحرى إلى اراضى نمره البصل والغربى إلى قطع الشيخ ابراهيم والشرقى إلى حوض بين الترع المطول

37- القبلى إلى حوض القب[ي]لى وما هو بحوض القب[ي]لى ثمانيه وخمسون فدان وربع وسدس فدانا ثلاثه مسايح مسطحها تسعه عشر الف قصبه واربعمايه وثلاثه وتسعون قصبه ونصف وربع قصبه حدها البحرى إلى حوض ديستور وقطع الشيخ ابراهيم وبينهم جسر والشرقى إلى سندسيس وبينهم ترعه والقبلى كذلك وما و بحوض رزقه الجامع سته وعشرون فدانا ونصف وثلث فدان وثلث

38- قيراط من فدان مساحتين مسطحهما ثمانية الاف قصبه وتسعمايه وتسعه واربعون قصبه حدها البحرى إلى اراض نمره البصل والغربى إلى اراضى المعتمديه والشرقى إلى اراضى قطعه الشيخ ابراهيم والقبلى إلى سندسيس وما هو بحوض المستجد سته وعشرون فدانا وثلثا فدان وثلث قيراط من فدان ثلاثه مسايح مسطحها ثمانية الاف وثمانماية وثلاثه وتسعون قصبه ونصف وثلث قصبه حدها البحرى إلى داير البلد وقطعه الطرفه والغربى حوض

39- الخمسين والشرقى إلى قطعه الطربه والخزان والقبلى حوض الخزان وبينهم جسر وما هو بحوض قطعه الطربه اربعة افدنه ونصف وثلث فدان وسدس قيراط من فدان مساحتين مسطحهما الف واربعماية قصبه وسبعه اقصاب حدها البحرى إلى حوض داير البلد والغربى

إلى حوض المستجد والشرقى إلى قطعه الشيخ والقبلى حوض المستجد وما هو بحوض القيسه المطول وحوض القيسه القصير الذين صاروا حوضا واحدا ماية وثمانيه عشر فدانا وربع

40- وسدس ونصف ثمن فدان وثلث قيراط من فدان ثلاث مسايح مسطحها تسعة وثلاثون الف قصبه واربعمايه وتسعه وتسعون قصبه ونصف قصبه حدها البحرى إلى حوض الورثه والقفاره والبقلول والغربى إلى حوض [محجنايه] وقطعه الشيخ والقبلى إلى حوض كوم الفاو والشرقى إلى اراضى شحاته حسن وما هو بحوض الورثه وحوض الفقاره وحوض البقلى الذين صاروا حوضا واحدا ماية وخمسه وعشرون فدانا ونصف وثلث وثمن فدان

41- وسدس قيراط من فدان اربعه مسايح مسطحها احدى واربعون الف قصبه وتسعمايه وتسعون قصبه حدها البحرى إلى اراضى سعادة محمد باشا المشار اليه بحوض البقلول وإلى حوض الخرس والشوك والغربى إلى حوض [الغمد أو الفهد] والشرقى إلى اراضى محلة حسن([102]) وبينهم جسر والقبلى إلى حوض القيسه المطول والقصير وما هو بحوض القضايه خمسه وعشرون فدانا مساحه واحده مسطحها ثمانية الاف قصبه وثمانمايه وثلاثه وثلاثون قصبه وثلث قصبه حدها الشرقى والغربى

42- إلى اطيان سعادة محمد باشا المذكور والقبلى إلى حوض بليم والبحرى إلى اراضى [دمروه ([103]) وما هو بحوض الخنزير وحوض الخرس بالقصإلى اثنى عشر فدان ونصف وربع فدان مساحه واحده مسطحها اربعة الاف ومايتان وخمسون قصبه حدها البحرى إلى حوض [العروث] والغربى لاطيان محمد باشا المذكور اعلاه والشرقى إلى اراضى ناحية [عطايا][104]والقبلى مستبعدات الناحيه وما هو بحوض داير الناحيه فدان واحد وثلث قيراط من فدان مساحة واحده مسطحها

43- ثلثمايه واربعون قصبه حدها الشرقى والبحرى والغربى والقبلى إلى مستبعدات الناحيه وما هو بحوض الكامى و[المنتزه]([105]) ماية وخمسه وعشرون فدانا ونصف وثلث ونصف

ثمن فدان وثلث قيراط من فدان سته مسايح مسطحها احدى واربعون الف قصبه حدها البحرى إلى اراضى دمروه خماره وبينهم جسر والغربى إلى اراضى دمنتوه وبينهم طريق والشرقى إلى اراضى حوض القضايه وحوض بليم والقبلى إلى حوض الجنيه المحدوده إلى محمد باشا المذكور

44- وداير الناحيه يكون جملة اطيان النواحى المذكوره اعلاه الثلاثة الاف فدان والسبعماية والخمسه وعشرون فدانا والقيراطين والنصف والثلث قيراط من فدان المذكوره اعلاه واشهد على نفسه حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه ايضا انه رهن تحت يد سعادة مولانا المعظم المشار اليه اعلاه المشمول بوكالة حضرة عمر بيك لطفى المومى اليه اعلاه نظير المبلغ الذي كان بذمته المذكور المبين اعلاه ايضا

45- للخواجه بخور اجيون وشقيقه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه المحال به والماذون بدفعه على الوجه المسطور المبين اعلاه جميع ملك كامل الاطيان الابعاديه العشوريه الكاينه بنواحى بمديرية الروضه التي عبرتها ثمانماية وتسعه وخمسون فدان وسدس وثمن فدان وما هو باراضى ناحية ميت الليت اربعماية وثمانية واربعون فدانا ونصف قيرط من فدان بحيضان ياتى ذكرها فيه ما هو بحوض

46- الشوك والوسطانى ومسيرب والمقيمين الذين صاروا حوضا واحدا سمى حوض هاشم ماية وسبعه واربعون فدانا وربع وسدس فدان وسدس قيراط من فدان قطعتان الاولة ماية اربعة واربعون فدان وثلثان وربع فدان وسدس قيراط من فدان سته مسايح مسطحها ثمانية واربعون الف قصبه وثلاثماية قصبه وتسع قصبات حدها القبلى إلى اراضى المحله الكبرى والغربى إلى الترعه الماره إلى سندسيس والبحرى إلى قطع الكوم والطربه

47- والشرقى من اطيان ناحية ديرب هاشم والقطعه الثانيه فدانان ونصف فدانا مساحة واحده مسطحها ثمانماية ووثلاثون قصبه حدها البحرى إلى الترعه الموصله إلى سندسيس

والشرقى إلى الترعه المذكوره والقبلى إلى اطيان المحله المذكوره وما هو بحوض ثروة الترابيع اثنى عشر فدان قطعه واحده خمس مسايح مسطحها اربعة الاف قصبه وثلاثه وثمانون قصبه

48- وثلث قصبه حدها الشرقى حوض الترابيع والغربى حوض الصنطه[106] والقيسه والبحرى حوض الشابوره الصغيره والغربى والقبلى حوض الصنطه وما هو بحوض الشابوره الكبيره والصغيره وحوض الكبير الذين صاروا حوضا واحدا ماية وتسعة واربعون فدانا وربع وسدس فدان قطعه واحده سته مسايح مسطحها تسعة واربعون الف قصبه وثمانماية قصبه وسبعة اقصاب وثلث قصبه حدها البحرى ارض سامول بحوض كوم الفارو بينهم [مروه] والغربى

49- ترعة سامول والشرقى إلى جسر مار والقبلى إلى حوض ثروة الترابيع وما هو بحوض ثروة الغلمان وثروة البدره وحوض السنطه اربعه وثلاثون فدانا وسدس قيراط من فدان قطعه واحده خمس مسايح مسطحها احدى عشر الف قصبه وثلاثمايه وتسعون قصبه حدها البحرى حوض البحيره والغربى إلى مستبعدات الحيضان المذكور والشرقى إلى حوض القزازوبينهم جسر وراس البحيره والقبلى إلى حوض قطع الكيمان الكوم وسمانه وبينهم ترعه

50- وما هو بحوض حسونه المقاطع وحسونه الجزر وحسونه حجى وحوض قطع الكوم وسمانه الذين صارو حوضا واحدا سبعه واربعون فدانا وسدس فدان قطعه واحده اربعه عشر مسايح مسطحها خمسه عشر الف قصبه وثمانمايه وسته عشر قصبه وربع وسدس قصبه حدها البحرى إلى حوض حسونه الملق وحوض القزاز والشياخه وحوض الشعراوي وبينهم ترعه والغربى إلى باقى مستبعدات الحوض والشرقى إلى حوض داير الناحيه والطربه والقبلى إلى حوض ابى حسان

51- والعرجه و[الدخاسه] وباقى المستبعدات وما هو بحوض ابى حسان عشرة افدنة قطعه واحده ثلاثه مسايح مسطحها ثلاثه الاف قصبه واربعماية وخمسه اقصاب حدها البحرى

حوض قطعه الطربه والغربى إلى حوض العرجه والشرقى والقبلى إلى حوض الطربه المذكور وما هو بحوض قطعه الطربه اربعة افدانه ونصف وربع فدان ونصف ثمن فدان قطعه واحده خمسه مسايح مسطحها الف وستمايه

52- قصبه وثلاثه اقصاب حدها البحرى إلى دير الناحيه والغربى إلى قطعه قميله والشرقى والقبلى إلى مستبعدات الناحيه وجانب من حوض ابى حسان وما هو بحوض دماسه خمسه وثلاثون فدانا وثلث وربع فدان ونصف وثلث قيراط من فدان قطعه واحده احدى عشر مساحه مسطحها احدى عشر الف قصبه وثمانمايه واربعه وسبعون قصبه وثلث قصبه حدها البحرى إلى حوض السقايه وحوض حسونه الجرز وبينهم طريق والغربى إلى

53- [سر] وسباخ والشرقى إلى حوض ابى حسان وبينهما جسر طريق والقبلى إلى حوض سر] وسباخ وما هو بحوض قطع القزاز سبعه افدنه قطعه واحده ومساحه واحده مسطحها الفا قصبه وثلاثمايه وثلاثه وثلاثون قصبه وثلث قصبه حدها القبلى إلى حوض قطع الكوم والبحرى والشرقى إلى باقى حوضه والغربى إلى حوض الشعراوى وبينهم جسر وما هو باراضى ناحية سامول ثلاثمايه فدان وخمسه عشر فدانا

54- ونصف وربع فدان وسدس قيراط من فدان بحيضان ياتى ذكرها فيها ما هو بحوض الشوك مايه واثنان وثلاثون فدانا وربع وسدس فدانا وسدس قيراط من فدان قطعه واحده احدى عشر مساحه مسطحها اربعة واربعون الف قصبه وثلث قصبه حدها البحرى إلى حوض القضابه المطول وحوض القضابة القصير وبينهم ترعة القضابه والغربى إلى حوض ساقيه الكباجى وبينهم الترعه المذكوره

55- والشرقى باقى حوض بليم إلى سعادة الانجال والقبلى إلى باقى مستبعدات الحيضان المذكوره وداير الناحيه وما هو بحوض قطعه النعمه اربعه عشر فدانا وقيراطان وثلث قيراطا من فدان قطعه واحده مسطحها اربعه الاف قصبه وسبعماية قصبه واربعه اقصاب وربع

قصبه حدها البحرى والغربى ينتهيان إلى حوض داير الناحيه والشرقى إلى حوض [الودنه] وابعادية حوضه والقبلى إلى حوض قطعه الشيخ وفيه جسر وما هو بحوض

56- قطعه الشيخ والمشايخ والحجنايه سبعه وسبعون فدانا وخمسه قراريط وسدس قيراط من فدان قطعه واحده خمسه مسايح مسطحها خمسه وعشرون الف قصبه حدها البحرى إلى حوض الودنه وحوض الفقاره والغربى إلى حوض قطع الطربه وبينهم ترعه خزان والشرقى إلى حوض القيسه المطول والمقصر والقبلى إلى حوض كوم الفارو وترعه وقطعه القبله ابعاديه وما بحوض الخمسين

57- المطوله اثنان وستون فدانا ونصف وثمن فدان وثلث قيراط من فدان قطعه واحده خمس مسايح مسطحها عشرون الف فضه وثمانماية وثمانيه وسبعون قصبه وثلث قصبه حدها البحرى باقى الحوض المذكور الباقى على ذمة الانجال والغربى إلى حوض بين الترع بظهر الكوم والقبلى باقى مستبعدات الناحيه والشرقى حوض الخزان وفاصل بينهما طريق سلطانى وما هو بحوض الخمسين المقصر ثلاثه عشر فدانا وثلث

58- وربع ونصف ثمن فدان قطعه واحدة ومساحه واحده مسطحها اربعة الاف قصبه وخمسمايه وخمسون قصبه حدها البحرى طريق دمنتوه والغربى إلى حوض الخمسين المذكور والشرقى إلى حوض المستجد وما هو بحوض جذع نخله خمس عشر فدان وثلث وربع وثمن فدان وثلث قيراط من قدان مساحه واحده مسطحها خمسه الاف قصبه ومايتان واربعون قصبه حدها البحرى والغربى والشرقى إلى مستبعدات

59- التاجر يكون جملة اطيان تاجر ميت الليث وسامول المذكورتين سبعماية واربعة وستون فدان وثلث قيراط من فدان وما هو باراضى ناحية ديرب هاشم خمسه وتسعون فدانا وثمن فدان وثلث قيراط من فدان بحيضان ياتى ذكرها فيه ما هو بحوض الكلابنطه البرانيه وحوض وجه الجرن وحوض قطعه الدنوشرى وحوض قطعه عبيد الذين صاروا حوضا

60- واحدا سته واربعون فدانا ونصف وربع فدان وثلث قيراط من فدان قطعه واحده ثمانيه مسايح مسطحها خمسه عشر الف قصبه وخمسماية وثمانيه وثمانون قصبه ونصف قصبه حدها القبلى اطيان الاهإلى بناحيه ديرب هاشم وفاصل بينهم ترعه والحد الشرقى إلى حوض بين الكيمان وقطعه الوساطه والحد البحرى إلى اطيان سعادة خليل باشا والحد الغربى اطيان حضرات الانجال الباقيه بجوار ساقيه محمد الشافعى وما هو بحوضين

61- صاروا قباله([107]) وحده وهما حوض ما بين الكيمان وقطعه الوساطه سته وخمسون فدانا وثلث فدان وثلث قيراط من فدان قطعه واحده ثلاث مساحات مسطحها ثمانية عشر الف قصبه وتسعمايه وخمسون قصبه حدها القبلى اطيان اهإلى ديرب هاشم وفاصل بينهم ترعه والحد الشرقى اطيان حضرات الانجال والحد البحرى اطيان سعادة خليل باشا والحد الغربى حوض قطعه عبيد وما معه وما هو بحوضين

62- صاروا قباله واحده هما حوض الملاح الكبير وحوض قطعه الشيخ الجوانية خمسه عشر فدانا وثلث وربع وثمن فدان قطعه واحده مساحتين مسطحهما خمسه الاف قصبه ومايتان واربعه وثلاثون قصبه وثلثان وثمن قصبه حدها الغربى حوض بين الكيمان وقطعه الوساطه والحد القبلى اطيان الاهإلى بناحيه ديرب هاشم والحد الشرقى باقى اطيان الحيضان المذكوره والحد البحرى إلى اطيان سعادة خليل باشا

63- وما هو بحوض خلوصى البرانى سبعه افدنه وثلثان فدان قطعه واحده مساحتين مسطحهما الفان وخمسمايه وسبعه وخمسون قصبه حدها البحرى والقبلى والشرقى والغربى ينتهي إلى اطيان الاهإلى بناحيه ديرب هاشم وما هو بحوض قطع الكوم وكوم النخيل فدانان اثنان ونصف وربع وثمن فدان وثلثان قيراط من فدان قطعه واحده ثلاث مسايح مسطحها

64- تسعماية وثمانية وستون قصبه وثلث قصبه حدها الشرقى والبحرى اطيان الاهإلى بناحيه ديرب هاشم والغربى لاطيان الناحيه المذكوره وفيه اشجار معروفه والقبلى اطيان

ابعاديه المعلم وهبه جرجس من المحله الكبرى يكون مجموع مقدار اطيان ناحيه ديرب هاشم المذكور ماية فدان وتسعه وعشرون فدانا ونصف وربع وثمن فدان وثلث قيراط من فدان منها اربعه وثلاثون

65- فدانا ونصف وربع فدان صار بيعها إلى على افندى اديب من حوض قطعه الشيخ وقطعه الوساط وتحرر له تقسيط فى رابع عشرين الحجه سنه اثنين وثمانين ومايتين والف وحدود هذا القدر المباع المذكور الحد القبلى اطيان الاهإلى بناحيه ديرب والحد الشرقى شرحه والبحرى والغربى اطيان سعادة حسين باشا والباقى بعد ذلك الخمسه وتسعون فدانا والثمن فدان والثلث قيراط من فدان المذكوره

66- اعلاه مع ما اشتملت عليه اطيان ناحيه ميت الليث وناحيه سامول وناحيه ديرب هاشم المذكوره اعلاه المرهونه من حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه من مواشى ومهمات وموجودات وبنيات والات زراعه ومزروعات ووابورات وغير ذلك المملوك له جميع ذلك حسب تصادقه على ذلك وحسب شهادة من ذكر اعلاه المشهوره الحدود وارابها بالاسما[ء][108]والالقاب المذكوره بشهادة

67- من ذكر اعلاه المعين بعد ذلك جميعه وتحريره بحجة الرهنيه التي للخواجه بخور اجيون وشقيقه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه المسطره من هذه المحكمه المورخه فى تاريخين غايتهما يوم الثلاثا[ء][109] خامس عشرين القعده سنه اثنين وثمانين ومايتين والف المقيده بنمرة تسعه وستين بجزو عشرين مبايعات وبصورة قايمه المساحه والتحديد المشموله بختم من لزم التي كانت الاطيان المذكوره

68- مرهونه تحت يد الخواجه بخور اجيون وشقيقه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه وماذونا بالبيع فيها ان لم يوف المبلغ المذكور او اى قسط من تقاسيطه بالوفاه[110] المبلغ المذكور قدره من الجنيهات الانكليزى الذهب المعين المذكور اعلاه اثنان وتسعون الف جنيه الذي كان

بذمة حضرة الراهنين المومى اليهما اعلاه للخواجتين المذكورين سوية بينهما على البيان اللآتى ما هو بذمة حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه سته

69- وخمسون الف جنيه من ذلك وما هو بذمة حضرة ابراهيم باشا توفيق المومى اليه اعلاه سته وثلاثون الف جنيه باقى ذلك بموجب حجة الرهنيه المذكوره اعلاه الموشر على هامشها بمعنى ذلك وذلك من ضمن المبلغ المذكور اعلاه وحصل التفاسخ الشرعى لعقد الرهن السابق المذكور وسلم الخواجتان المذكوران الاطيان المرقومه لحضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه وتسلماها منهما لانفسهما وذلك حسب اعتراف

70- المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه والخواجتين المذكورين اعلاه بذلك الاعتراف الشرعى بالمجلس الشرعى الحاضر كل منهم بالمجلس الشرعى والمصدق على ذلك التصديق الشرعى المقبول بالطريق الشرعى بحضور من ذكر اعلاه ثم بعد تمام هذا التفاسخ ولزومه على الوجه المسطور حصل عقد الرهن المذكور اعلاه بعد صدور اذن المديريه للمحكمه الشرعيه المورخ ذلك فى ثالث عشر صفر سنه اربع وثمانين ومايتين والف المقيد

71- بنمرة اربعمايه وتسعه وثلاثين عموم بتحرير حجة رهنيه بذلك المعلوم ذلك عندهم شرعا الجارى ذلك فى ملك حضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه ويدهما وحوزهما وتصرفهما واختصاصهما الشرعى بمفردهما إلى تاريخه يشهد لهما بملكيتهما بذلك التقسيط الديوانى المحرر من ديوان الروزنامجه العامره بمصر المحروسه المكمل بالختم والعلامه على العاده وفى ذلك المورخ فى يوم الاحد ثانى عشر ربيع اخر سنه ثلاثه وثمانين ومايتين والف

72- المقيد بنمرة خمسماية واربعة واربعين والحجتان الشرعيتين المسطرتان من محكمة المحلة الكبرى المورختين بتاريخين غايتهما السبت ثامن شهر القعده سنة اثنين وثمانين ومايتين والف المقيدتان بنمرة سته وثلاثين من السجل المصان الموشر على هامشهما بمعنى ذلك ووضع ايديهما على ذلك وكل ممن سمى اعلاه الشهادة الشرعية بالطريق الشرعي

ولحضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه ولاية رهن ذلك بالطريق الشرعى بدلالة مانص

73- وشرح اعلاه وبالتصادق على ذلك رهنا صحيحا شرعيا مستوفيا لشرائطه واركانه الشرعية بصيغه شرعيه مشتمله على لفظى الإيجاب والقبول الشرعيين مع التسليم والتسلم وما يوجب انعقاد ذلك وابرام حكمه فارغا غير مشغول بما يمنع صحة ذلك بتسليم حضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه الاطيان المرهونه المرقومه مع ما اشتملت عليه مما سبق ذكره لحضرة وكيل سعادة المرتهن مولانا الخديو المعظم المشار اليه اعلاه وتسلم حضرة الوكيل

74- المومى اليه اعلاه ذلك لسعادة موكله التسليم والتسلم الشرعيين حسب اعترافهما بذلك بالمجلس الشرعى واذن ووكل حضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه سعادة مولانا الخديوي المعظم المشار اليه اعلاه بانهما إذا لم يوفيا بالمبلغ المرقوم واي تقسيط من التقاسيط المرقومة لسعادته فى المواعيد الموضحة فى بيع الاطيان المذكوره بما اشتملت عليه لوفاه المبلغ المرقوم لمن شاء متى شاء وكيف شاء وقبل حضرة سعادة

75- المرتهن مولانا الخديوي المعظم المشار اليه اعلاه ذلك الاذن والتوكيل لسعادة موكله المشار اليه اعلاه قبولا شرعيا صادرا فى صلب عقد الرهن المذكور وبمقتضى ذلك وما نص وشرح اعلاه صارت الاطيان المذكورة مع ما اشتملت عليه مرهونه ومحبوسه تحت يد سعادة مولانا الخديوي المعظم المشار اليه اعلاه فى نظير المبلغ المرقوم اعلاه لا سبيل للراهنين المومى اليهما اعلاه لفك الرهن المرقوم الا بسداد المبلغ المذكور للجهة المشار

76- اليها ولا يتصرفا فى الاطيان المذكورة ما اشتملت عليه بشي من التصرفات الشرعيه ما بقي عليهما شي من المبلغ المذكور فإذا سدداه للجهة المشار اليها ولم يبق عليهما شي على الوجه المسطور فلهما التصرف فيها مع ما اشتملت عليه بسائر وجوه التصرفات الشرعيه

السايغه لهما شرعا دون كل احد وتصادقوا على ذلك كله تصادقا شرعيا وثبت مضمون ذلك لدى حضرة مولانا الحاكم الشرعى المومى اليه اعلاه بشهادة شهوده المذكورين

77- اعلاه ثبوتا شرعيا صادر ذلك بحضور من ذكر اعلاه تحريرا فى تاريخين اولهما يوم صدور ما شرح اعلاه وقيده بالمضبطه فى يوم الثلاثاء حادى عشر جمادى الاولى سنه اربعه وثمانين ومايتين والف وثانيهما يوم حضور هذه الحجه وطلب كتابتها وقيدها بالسجل المصان فى يوم الاحد ثانى عشرين ربيع اول سنه خمسة وثمانين ومايتين والف من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

78- شهوده

79- [...]([111]) محي محمود

نص كتب بدايته أمام سطر 60 وانتهي عند سطر 56

وحوض قطعه الطاحون

إقامة نص التأشيرة على الهامش اليمين:

1- صدر بيع شرعى من حضرة حسين باشا فاضل واخيه ابراهيم باشا توفيق المومى اليهما قرينه فى جميع الاطيان المذكوره قرينه

2- مع ما فيها المذكور قرينه لجهة الميرى ما عدا اطيان ميت الليث والوابورات الكاينين بناحيه ديرب هاشم المختصين

3- بزراعة ميت الليت المذكوره [...]([112]) ذلك باق على ذمة حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه وذلك بموجب حجه

4- من هذه المحكمه مورخه بتاريخين غايتهما يوم السبت 27جا سـ[نـ]ـه 1286 نمره 122 جزو 1 مبايعات

1- قيدته

2- بالسجل

3- نمره جز[و]

4- 116 2

خامسًا الخصائص الخارجية للوثيقة:

تشتمل الخصائص الخارجية: دراسة الملامح الخارجية للوثائق؛ للتعرف على سمات الوسيط المستخدم فى الكتابة، والأحبار المستخدمة، والكتابة وخصائص الرسم الإملائي، والأختام وأنواعها وأشكالها وأماكن بصمها، ودواع استخدامها، وأسلوب إخراجها وتنظيمها، والهوامش والسطور، علامات الترقيم والتبويب.

1. الورق:

كتب الإشهاد على ورق سميك لونه أبيض مصفر، غير مصقول ناعم الملمس، من الورق المخصص للحجج التي تسجل فيها العقود التي قيمتها من مائة وخمسين ألف غرش إلى مائتين ألف غرش ثمنها ربعمائة غرش، وهذه الفئة من الورق لم تكن ذات حجم واحد فالوثيقة موضوع الدراسة أبعادها 57,5 سم ع ×80سم ط = 4,600سم، وثيقة أخرى بالسعر نفسه أبعادها 60سم ع× 77سم ط (113) = 4,620سم أى فرق المساحة 20سم.

ويمكن القول إن سعر هذا الورقة هو أعلى سعر بدليل أن قيمة الرهن المسجل بالوثيقة موضوع الدراسة 108ألف وأربعمائة وثلاثة وسبعون جنيهًا دهبيًا وخمسة وسبعون

قرشًا كل جنية قيمته 97,5 قرش وهذا يعنى أن قيمة الرهن المسجل بالوثيقة 108473جنيه وخمسة وسبعون قرش × 97,5=10,576,192,25 أى عشرة ملايين وخمسمائة وست وسبعين ألف غرش ومائة وأثنان وتسعون غرش وخمس وعشرون نصف فضة، وهو ما يعادل 53 ضعف قيمة ما يسجل بالورقة تقريبا.

هناك أيضًا سمة خاصة للورق المستخدم هو أنه من الورق المتموغ بتمغة محفورة في أعلى الهامش العلوي بعبارة" ورقة مصرية" حولها إطار دائري بداخله إطار دائري آخر عبارة عن زخارف نباتية، والهدف من التمغة تحديد مصدر الحصول على الورق وأنه صناعة مصرية.

صورة التمغة الموجودة على الوثيقة

قد تفاوت أسعار الحجج الشرعية وفق قيمة التصرف المسجل بها مثال

1- حجة شرعية من فوق الف غرش شانه

2- إلى الفين غرش ثمنها الفقير اليه عز

3- غرشان([114])

2. الحبر:

كتبت الوثيقة بالحبر السائل الأسود الناصع لكل سطور الوثيقة وهذا جعل من نص الوثيقة واضحًا على عكس الحبر الباهت الذي يجعل الكتابة بمرور الزمن غير واضحة .

3. طريقة إخراج الصحيفة:

- **السطور:**

بلغ عدد سطور الوثيقة ثمانون سطراً، والوثيقة غير مسطرة؛ لذا نجد المسافة بين السطور غير منتظمة, بالإضافة إلى عدم انتظام الكتابة في خط مستقيم فتارة ترتفع لأعلى أو تميل لأسفل ويغلب عليها التعرج.

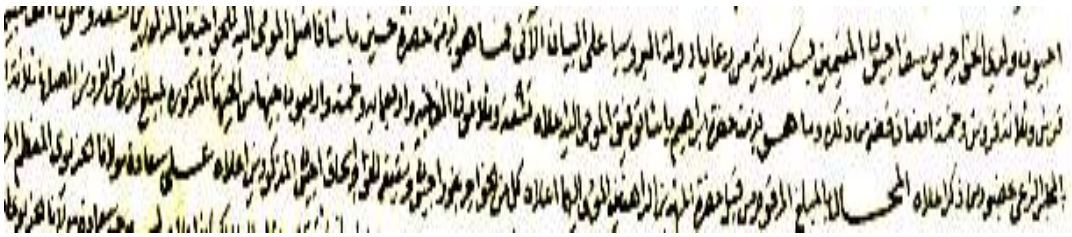

كما يلاحظ تفاوت فى عدد كلمات السطور مابين 40 كلمة فى السطر الثالث، 69 في السطر الثالث عشر

- **الهوامش:**

للوثيقة أربعة هوامش الهدف الأساسي منها حماية الوثيقة من التلف، بالإضافة لاستخدام آخر لبعض الهوامش فالهامش العلوي طوله 12سم استخدم في وضع ختم القاضي وتمغة الورق، وهذه وسائل ضرورية يجب الحفاظ عليه خاصة أنه تم طي الوثيقة عددًا من الطيات من أسفل إلى أعلى، وهذا يعني أن الجزء الأكثر ضررا هو العلوي؛ لذلك جاء هذا الهامش كبيراً بالنسبة لباقي الهوامش.

أما الهامش السفلى للوثيقة فطوله 2سم وترك أبيض خاليًا من أية كتابة، كما أن الطريقة المتبعة في طى الوثيقة تجعل آخر الوثيقة أقل عرضة للتلف من أولها؛ لذلك فهو أقل بكثير من الهامش العلوى ويصل طوله 6/1 الهامش العلوي، والهامش الأيمن عرضه 5,5 سم وقد استخدم في تسجيل حاشية على الوثيقة تفيد بيع الأرض المرهونة، وآخر هذه الهوامش هو الهامش الأيسر 4سم وترك ابيض بدون تسجيل فيه.

علامات الترقيم والتبويب:

خلت الوثيقة من علامات الترقيم والفواصل بين الجمل وكتبت الوثيقة كفقرة واحدة، من دون تمييز بين أجزائها لدرجة يصعب معها التمييز بين أجزاء الوثيقة إلا بقرءاتها، كما تداخلت أجزاء الوثيقة لتصبح نسيجًا واحدًا يصعب معه التغيير في النص بالحذف أو الإضافة، ويعتقد البحث أن ذلك الأسلوب حفظاً وحمايةً للوثيقة من التزوير.

غير أن الكاتب استخدم طريقةً للتبويب كانت شائعة في الوثائق، وهي كتابة بعض الكلمات بخط كبير كطريقة لتنسيق النص، والفصل بين بعض أجزائه ليصير ما بعد هذه الكلمة واضحا، من هذه الكلمات مايأتي:

والجزء التإلى من الوثيقة يوضح طريقة الكاتب فى التبويب والتنسيق

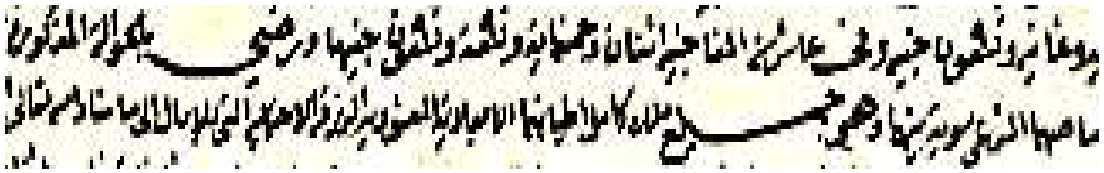

4. الخط وخصائص الكتابة:

- كتبت الوثيقة بخط الرقعة المحسن المقروء، والنسخ وأمتاز خط الكاتب بعدد من الخصائص هي:
- عدم ترك مسافة بين الكلمات وكتابة بداية الكلمة أعلى آخر حرف للكلمة السابقة مثل:
- اختلاف درجة إنبساط وتدوير حرف الراء

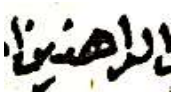

- حرف السين كتابته مرة رقعة ومرة نسخ مثل:

- عدم نقط التاء المربوطة في بعض الكلمات مثل (العشره، الشرعيه، قايمه)
- عدم كتابة الهمزة على ألف في اراضى، الات، ابعادية.
- كتابة الأرقام عددى فوق الأرقام المكتوبة بالحروف مثل
- تخفيف الهمزة وتحويلها إلى ياء في ألفاظ العقود مثل:(ماية، أربعمايه، خمسماية).
- إثبات الهمزة على السطر في كلمة واحدة " شاء" فقط والتي كررت ثلاث مرات في سطر واحد هكذا:

5. اللغة:

أمتازت لغة كتابة الوثيقة بالسمات الآتية:

- **التكرار:**

من الخصائص المميزة في الوثيقة موضوع الدراسة تكرار بعض الكلمات؛ لحاجة النص لمثل هذه الكلمات عند وصف مساحة ومقاس الأراضي بالقصبة وعدد الأفدنة والحدود، والإشارة إلى الأفراد وقيمة الدين، والجدول الآتي بالكلمات وعدد مرات تكرارها:

جدول (4) بالكلمات المكررة في الوثيقة

م	الكلمة	عدد مرات التكرار
1	الحد	20
2	بحرى	57
3	حدها	53
4	جنيه	60
5	حوض	218
6	شرقى	57
7	غربى	59
8	قبلى	59
9	فدان	159
10	قصبة/ قصبات	3 /117
11	قيراط	49
12	مسايح/ مساحات	5 /32

13	مسطحها	56
14	المرقوم	12
15	المشار	15
16	المذكور / المذكورة	55
17	المذكورين	9
18	مولانا	15
19	المومى	26

والسبب في اختلاف أعداد تكرار الحدود الأربعة هو: ذكر حدود ثلاثة وليس أربعة حدود كما في هذا النص "حدها البحرى إلى طريق [دمنتوه] والغربى إلى حوض بين الترع والقبلى إلى الاطيان المحدده لسعادة محمد باشا فايق..." سطر 35.

حدها البحرى إلى الترعه الموصله إلى سندسيس والشرقى إلى الترعه المذكوره والقبلى إلى اطيان المحله المذكوره" سطر 48.

" عدم ذكر الحد القبلى " قطعه واحدة ومساحه واحده مسطحها اربعة الاف قصبه وخمسمايه وخمسون قصبه حدها البحرى طريق دمنتوه والغربى إلى حوض الخمسين المذكور والشرقى إلى حوض المستجد ..." سطر 59.

إن كلمة الغربى، والشرقي، والقبلى أطلقت لتعريف أسماء الأحواض مثل:

"وحوض السبعه الغربى الذين صارا حوضا واحدا احد وخمسون فدانا ونصف وثلث وثمن فدان وثلثا قيراط من فدان ثمانية مسايح" سطر 18.

وحوض منتورى الشرقى والغربى الذين صاروا حوضا واحدا" سطر 25.

"القبلى إلى حوض القب[ي]لى وما هو بحوض القب[ي]لى ثمانيه وخمسون فدان وربع وسدس

فدانا ثلاثه مسايح مسطحها تسعه عشر الف قصبه واربعمايه وثلاثه وتسعون قصبه ونصف" سطر 38.

- **استخدام مصطلحات المساحة:**

من مصطلحات المساحة التي استخدمت في نص الوثيقة "مسايح، مساحة، مسطحها، قصبه، فدان، حوض، قباله، حد، البحري، والقبلي،الشرقي، الغربي".

سادسًا: الخصائص الداخلية:

تتميز الوثيقة موضوع الدراسة باكتمال عناصرها الأساسية وهي: الفاعل القانونى وهم العاقدان إى: الراهن والمحيل والمحال والمحال إليه، والفاسخان، والشيء المرتهن(الرهنية)، والتصرف وهو: الرهن والحوالة وتفاسخ العقد، والمتصرف فيه وهو الشيء المرهون، والصيغة وهي الإيجاب والقبول، وبذلك أكتملت أركان وثيقة الإشهاد من الناحية الشرعية، وبالإضافة لهذه الأجزاء هناك أجزاء أخرى جاءت فى الوثيقة مثل ذكر المحكمة والقاضي، الدعاء للشهود وغيرها من الأجزاء التي ستخلص إليها الدراسة وهذه الأجزاء هي:

1- **البرتوكول الافتتاحي:**

أ- المصدر المنشئ.

ب- التعريف بالفاعل الوثائقي.

ج- التعريف بالفاعل القانوني.

2- **النص:**

أ- التنويه.

ب-العرض.

ج- التصرف.

- قيمة الدين.
- طريقة سداد الدين.
- وصف الأرض المرهونة.
- ملكية الراهن للرهنية.
- الإيجاب والقبول.
- التسليم والتسلم.
- التصادق على التسليم.

د- فقرات ختامية:

- فقرات جزائية.
- فقرات إثباتية.

3- البرتوكول الختامي:

أ- التاريخ.

ب- علامات الصحة والإثبات:

- توقيع الشهود.
- ختم القاضى.
- التأشيرات.

1- البرتوكول الافتتاحى يتألف من الأجزاء الآتية:

أ- المصدر المنشئ:

افتتحت الوثيقة بالمصدر المنشئ ومقره، وهو محكمة مدينة طنطا التابعة لمديرية روضة البحرين "بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بمدينة طنطا بمديرية روضة البحرين"

ب- التعريف بالفاعل الوثائقي:

يقصد بالفاعل الوثائقي القاضي الشرعي ونائبه والكاتب المسئول عن إنشاء الوثيقة، ويرى البحث أن الشهود من بين اشخاص الوثيقة المسئولين عن توثيقها وصحتها وفى هذه الوثيقة مع تعدد التصرفات القانونية فالفاعل الوثائقى واحد، وهما القاضي والشهود.

- **ذكر القاضي:**

القاضي الذي تولى توثيق هذه التصرفات هو قاضي محكمة طنطا الشرعية، واكتفى بذكر ألقابه وحدود ولايته القضائية مع الدعاء له دون ذكر اسمه مسبوقا بعبارة "بين يدى" بهذه الصيغة:"... بين يدى حضرة سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام كمال الانام الناظر فى الاحكام الشرعيه يومئذ بمدينة طنطا المذكورة الموقع خطه وختمه الكريمين فيه اعلاه زيد قدره وعلاه"

- **ذكر الشهود:**

الشهود فى هذا العقد أثنان وهو الحد الأدنى من عدد الشهود، كما أنهما من ارباب الوظائف بمديرية روضة البحرين فالأول وكيل قلم القضايا بالمديرية والثاني باشمهندس المديرية، وقد استخدم الكاتب من اللغة أفعالًا تؤكد حضور الشهود، وإطلاعهما على الوثيقة، وهذه الأفعال هي بصيغة الماضي لتؤكد على حدوث الفعل وهي " حضر"، واطلاعهما، وبداية ذكر الشهود بعد الفعل حضر الذي يفيد حضور الشهود إلى مجلس العقد لدى قاضي محكمة طنطا.

والشهود هنا شهود على كل ماتم من تصرفات فى مجلس العقد وهي الرهن للأرض التي هي ملك كلا من "حسين باشا فاضل" واخيه "ابراهيم باشا توفيق" نجلي المرحوم "إبراهيم باشا يكن زاده"، والرهن الخاص "بحسين باشا فاضل"، وحَوالة دين، وتفاسخ العقد.

وقد اشتمل ذكر الشهود فى التصرف الأول وهو الرهن على ألقابهما وأسمائهما وظائفهما، ومحل إقامتهما والدعاء لهما ، والتأكيد على اطلاعهم على موضوع التصرف وشهاداتهم بهذه الصيغة"... بحضرة كل من الجناب الامثل محمد افندى امين[قراقيش] وكيل قلم قضايا مديرية الروضة حالا ... المقيم كلاهما بناحية طنطا المرقومة واطلاعهما وشهادتهما على ما سيذكر فيه دام كمالهم وتوقيرهم امين" .

أكتفى الكاتب بالإشارة إلى الشهود فى التصرف الثاني، والثالث، والرابع ، من دون ذكر أسمائهم وألقابهم مع الإشارة إلى أنه قد سبق ذكرهم فى أعلى الوثيقة، ونص هذه الصيغة هي "وحسب شهادة من ذكر اعلاه المشهوره الحدود وارابها بالاسما[ء](115)والالقاب المذكوره بشهادة من ذكر اعلاه المعين بعد ذلك جميعه..."

وكذلك الأمر فيما يتعلق بفسخ عقد الرهن السابق والاكتفاء بالإشارة إلى الشهود بعبارة "بحضور من ذكر اعلاه"

ج- الفاعل القانوني (أطراف التصرف):

ذكر الفاعل القانوني بعد التعريف بالفاعل الوثائقي بتحديد الأطراف والأفراد التي تتعلق بهم الوثيقة، وهم فى هذه الوثيقة المتصرفون أو وكلاؤهم – وان صح التعبير – العاقدان اللذان ورد تعريفهما فى افتتاحية الوثيقة.

- **الفاعل القانوني فى تصرف الرهن:**

الفاعل القانوني في تصرف الرهن هم: الراهنان والمرتهن ووكيل المرتهن.

بدأت صيغة التعريف بالمتعاقدين بعد الفعل " أشهد" بذكر اسماء المتعاقدين وألقابهم وأهليتهما للتصرف بوجه عام، وذكر الراهنين وأهليتهما للتصرف أولًا، ثم المرتهن وألقابه ووظيفته وصفته والدعاء للمرتهن ثم وكيله بألقابه ووظيفته وقد فصل بين المتعاقدين فعل التصرف بصيغة المثنى وهو "رهنا"

"...اشهد حضرة حسين باشا فاضل واخيه ابراهيم باشا توفيق نجلي المرحوم ابراهيم باشا/ يكن زاده المقيمين بمصر المحروسة شهودهما اعلاه الإشهاد الشرعي بالمجلس الشرعى وهما بالاوصاف المعتبرة فى الإشهاد انهما رهنا سوية بينهما تحد يد سعادة ... مولانا الخديوى اسماعيل باشا خديوى مصر حالا ذى الولاية العامة والتحدث على جهة بيت مال المسلمين بالاقطار المصرية بالطريق الشرعى ايد الله دولته وايد صولته المشمول سعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه بوكالة حضرة الامير/ المعظم ذى القدر المفخم عمر بيك لطفى مدير روضة البحرين حالا الوكالة المطلقة المفوضة العامة فى شان ما سيذكر ..."

- **الفاعل القانوني في تصرف حَوالة دين:**

والفاعل القانوني في حَوالة دين هم المحيل: وهو الذي عليه الدين للطرف الأول وهما في الحوالة "حسين باشا فاضل" واخيه "ابراهيم باشا توفيق" نجلا المرحوم "ابراهيم باشا/ يكن زاده وأكتفى بالاشارة إليهما لسبق تعريفهما فى الرهن.

المحال: وهو الذي له الدين على المحيل(الطرف الثاني) وهما الخواجه "بخور اجيون" وشقيقه الخواجه "إسحاق اجيون" وقد سبق تعريفهما عند الحديث عن قيمة الدين وانه كان دينًا للخوجتين.

المحال عليه: وهو الطرف الثالث الذي حول الدين إلى ذمته، وديوان المالية التابع لها بيت المال المرتهن الثاني وهو الخديوي إسماعيل بوصفهما تحت مسئوليته ورعايته.

وفى التصرف الثاني احتذى الكاتب قاعدة الاختصار، وعدم التكرار فى تعريف الفاعل القانوني والاكتفاء بالإشارة اليهم لسبق ذكرهم مكتفيًا بذكر أحد ألقاب الفاعل القانوني واسمه وصفته فى العقد، كذلك الأمر فيما يتعلق بالمحال والمحيلين الراهنين كما في الصيغة التالية:

" ... بحضور من ذكر اعلاه المحال بالمبلغ المرقوم من قبل حضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه كل من الخواجه بخوراجيون وشقيقه الخواجه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه على سعادة مولانا الخديوى المعظم الرهن المشار اليه اعلاه ليقبض الخواجتان المذكوران اعلاه المبلغ المرقوم اعلاه من ديوان الماليه المشمول بولاية وتحدث سعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه ... ليرجع لسعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه بالمبلغ المرقوم على حضرة المحيلين الراهنين المشهدين المومى اليهما اعلاه..."

- **الفاعل القانوني فى التصرف الثالث وهو رهن:**

الفاعل القانوني في التصرف الثالث هما: الراهن "حسين باشا فاضل، والمرتهن الخديوي إسماعيل ووكيله، وقد ذكر اسم الفاعل القانوني بلقبه وأسمه فقط من دون التعريف الكامل لهم سبق ذكرهما مع الاشارة في أعلى الوثيقة وسبق التعريف بهما الفعل " أشهد"، وانتهت صيغة التعريف " المومى اليه اعلاه"

"..واشهد على نفسه حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه ايضا انه رهن تحت يد سعادة مولانا المعظم المشار اليه اعلاه المشمول بوكالة حضرة عمر بيك لطفى المومى اليه اعلاه..."

- **الفاعل القانوني فى التصرف الرابع وهو تفاسخ عقد الرهن السابق:**

والفاعل القانونى في تصرف تفاسخ الرهن السابق هم المرتهنان: وهما (الطرف الأول) الخواجة" بخور اجيون" وشقيقه الخواجة "إسحاق اجيون" وقد سبق تعريفهما عند الحديث عن قيمة الدين وانه كان دينا للخوجتين.

الراهنان: (الطرف الثاني) وهو الذي عليه الدين وهما "حسين باشا فاضل" واخيه "ابراهيم باشا توفيق" نجلي المرحوم "ابراهيم باشا يكن" وأكتفى الاشارة إليهما لسبق تعريفهما فى عقد الرهن

لم يذكر أطراف التفاسخ الشرعى صراحةً، وإنما ذكرا فقط عند تسلم الأطيان بهذه الصيغة "...وسلم الخواجتان المذكوران الاطيان المرقومه لحضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه وتسلماها منهما لانفسهما..."

2- النص ويتألف من الأجزاء التالية:

أ- التنويه:

أول جزء في النص وهو عبارة عن فعل ماضى يسبق الفاعل القانوني وهو الفعل " أشهد حضرة حسين باشا..."

ب- العرض:

يشتمل العرض المبررات الخاصة بالتصرف، وهي في الوثيقة مبررات الرهن والحَوالة وهو الدين الذي على الراهنين لاثنين من الخواجات وقد ورد بهذه الصيغة " فى نظير المبلغ الذي قدره من الجنيهات الانكليزى الذهب المعين الرايج المستعمل التي عبرة كل جنيه منها سـ7بعة وتـ9سعون قرشا ونصف قرش صاغ ماية الف جنيه ... الذي كان بذمتهما للخواجا

بخور اجيون وشقيقه الخواجا اسحاق/ اجيون ولدي الخواجا يوسف اجيون المقيمين بسكندرية من رعايا دولة البروسيا..."

ج- التصرف:

تحتوي الوثيقة موضوع الدراسة على أربعة تصرفات هي: رهن "حسين باشا فاضل" وأخيه "إبراهيم توفيق باشا"، وحَوالة دين ورهن حسين باشا فاضل، وتفاسخ رهن، وهناك تداخل فى صيغة الوثيقة فلم يتم فصل كل تصرف عن الآخر وتم تسجيل التصرفات بتتابع، وكما سبق فالفاعل التوثيقي – القاضي والشهود– واحد فى سائر التصرفات.

- **التصرف الأول: رهن "حسين باشا فاضل" وأخيه "إبراهيم توفيق باشا":**

عبرت الوثيقة عن التصرف بصيغة الفعل الماضي المثنى المذكر وهو " رهنا" وجاء بعد الفاعل القانوني وهما الراهنان لذا فقد جاء الفعل بصيغة المثنى المذكر ونصه كما جاء فى الوثيقة " رهنا بالسوية بينهما...".

- **التصرف الثاني: حَوالة دين:**

عبرت الوثيقة عن تصرف الحَوالة بوصف التصرف وليس بالفعل كأن يقال أحلت عليك، ولكن بما يفيد إحالة الراهنين لدينهما على "الخديوي إسماعيل" ليقبض الخواجتين المحيلين دينهما من ديوان المالية بتصريح من الخديوي " المحال بالمبلغ المرقوم من قبل حضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه كل من الخواجه بخور اجيون وشقيقه الخواجه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه على سعادة مولانا الخديوى المعظم الرهن المشار اليه اعلاه ليقبض الخواجتان المذكوران اعلاه المبلغ المرقوم اعلاه من ديوان الماليه المشمول بولاية وتحدث سعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه والماذون سعادة مولانا الخديوى المعظم"

- **التصرف الثالث: رهن حسين باشا فاضل:**

عبرت الوثيقة عن صيغة الفعل فالتصرف بصيغة الماضي المفرد وهو الفعل " رهن" وهو يوحى للقارئ بتمام التصرف ونفاذه.

- **التصرف الرابع: تفاسخ عقد الرهن السابق للأرض:**

بعد الانتهاء من رهن الأرض، وإحالة الرهن تم فسخ عقد الرهن السابق الخاص بالأرض المرهونة للخواجتين "بخور اجيون" و"اسحاق اجيون"، وقد عبر عن ذلك التصرف مسبوقًا بالفعل الماضي "حصل؛ ليؤكد وقوع التفاسخ، وسبق هذه الصيغة التعريف بالدين السابق قيمته وشروطه، والنص الآتي يؤكد ذلك "... الاطيان المذكوره مرهونه تحت يد الخواجه بخور اجيون وشقيقه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه وماذونا بالبيع فيها ان لم يوف المبلغ المذكور او اى قسط من تقاسيطه بالوفاه([116]) المبلغ المذكور قدره من الجنيهات الانكليزى الذهب المعين المذكور اعلاه اثنان وتسعون الف جنيه الذي كان بذمة حضرة الراهنين المومى اليهما اعلاه للخواجتين المذكورين سوية بينهما على ... وحصل التفاسخ الشرعى لعقد الرهن السابق المذكور..."

- **قيمة الدين:**

تم تحديد قيمة الدين بالنقود تحديدًا دقيقًا معبرًا عنه بالجنيهات الذهب الإنجليزي، وقيمة كل جنيه بالقروش الرومية، وقيمة كل قرش بالأنصاف الفضة وهي أصغر وحدة نقدية فى هذا الوقت، وهذا الجزء من الوثيقة يعبر عن قيمة الرهن:

" المبلغ الذي قدره من الجنيهات الانكليزى الذهب المعين الرايج المستعمل التي عبرة كل جنيه منها سـ7بعة وتـ9سعون قرشا ونصف قرش صاغ ماية الف جنيه وثمانية الاف جنيه

واربعماية وثلاثة سبعون جنيها ونصف وربع جنيه من الجنيهات المذكورة بمبلغ قدره من القروش الرومية الصاغ الديوانية التي عبرة كل قرش منها أربعون نصف فضه عشرة الاف الف قرش وخمسمايه وسته وس7بعون ألف قرش وماية وتسعون قرشا وخمسة وعشرون نصفا فضه الذي كان بذمتهما للخواجا بخوراجيون وشقيقه الخواجا اسحاق..."

كما تم تحديد قيمة الدين السابق الخاص بالخواجتين " بخور اجيون" و" اسحاق بن اجيون" تحديد بالجنيهات الذهب ونصيب كل من" حسين باشا فاضل"، و" إبراهيم باشا بهذه الصيغة" المبلغ المذكور قدره من الجنيهات الانكليزى الذهب المعين المذكور اعلاه اثنان وتسعون الف جنيه الذي كان بذمة حضرة الراهنين ... للخواجتين المذكورين سوية بينهما ... ما هو بذمة حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه سته/ وخمسون الف جنيه من ذلك وما هو بذمة حضرة ابراهيم باشا توفيق المومى اليه اعلاه سته وثلاثون جنيه"

- **طريقة سداد الدين:**

اتفق الراهنان والمرتهن على تقسيط السداد لقيمة الرهن على عشر سنوات قبطية، ويحين وقت السداد يوم 6 طوبة من كل عام ويبدأ السداد من عام 1584وتنتهي فى5 طوبة من العام 1593 لكلا الراهنين وفق قيمة دينه، بدءًا بأقساط دين حسين باشا فاضل، ثم أقساط دين إبراهيم توفيق باشا واستغرق هذا الجزء من الوثيقة السطور من السطر العاشر حتى السطر الخامس عشر وهو من الأجزاء الطويلة في الوثيقة، ويشهد بذلك النص التالي من الوثيقة "... مقسطا كل من المبلغ المذكور الذي بذمة حضرة حسين باشا فاضل والذي بذمه حضرة ابراهيم باشا توفيق المومى اليهما اعلاه على عشر سنوات من ابتدا سادس طوبى سنة اربع وثمانين وخمسمائة والف قبطية لغاية خامس طوبى سنة ثلاث وتسعين وخمسماية الف قبطيه على ما يبين فيه فالذي يدفعه حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه من المبلغ الذي بذمته المذكور فى اول سنة من السنين العشرة المذكورة مبلغ قدره من الجنيهات المذكورة

خمسة الاف جنيه ومايتان وتسعون جنيها وفى ثانى سنة ثمانية الاف جنيه وسبعماية واربعة وثلاثون جنيها وربع جنيه..."

➢ وصف الأرض المرهونة:

الجزء الأكبر في هذه الوثيقة خاص بوصف وتحديد الأرض المرهونة حتى تكون معروفة للمرتهن، وقد اشتمل هذا الجزء من الوثيقة فى رهن "حسين باشا فاضل وابراهيم توفيق باشا" السطور من السطر السابع عشر حتى السطر الرابع وأربعين أى سبع وعشرين سطرًا، ومن السطر السادس والأربعين حتى السطر السابع والستين أى واحد وعشرين سطرًا ، وبذلك يبلغ إجمالى عدد السطور الخاصة بوصف الرهنية أو الأرض المرهونة ثمانى وأربعين سطراً؛ وذلك يرجع إلى أن مساحة الأرض المرهونة كبيرة كما سبق الإشارة لذلك.

واشتمل الوصف على تحديد الناحية التي توجد بها الأرض، وإجمالى المساحة فى كل ناحية يلي ذلك تحديد الأحواض كل حوض محددة به مساحة الأرض الموجودة به بالفدان والقيراط وأجزاء القيراط، وعدد المساحات المكونة لكل قطعة أرض فى كل حوض، ولم يكتف بهذا التعريف، بل تم تحديد المساحة بالقصبة وأخيراً الحدود الأربعة لقطعة الأرض مبتدئا بالحد البحري فالشرقي ثم الغربي منتهيا بالحد القبلي " ...ما هو باراضى ناحية المعتمديه الف فدان وثمانماية فدان واثنان واربعون فدانا وثلثا فدان وقيراط من فدان بحيضان ياتى ذكرها فيه ما هو بحوض الثلاثه [عشر] والخرابه خمس وعشرون فدانا وثلثان وربع فدان ونصف قيراط من فدان تسع مسايح مسطحها ثمانية الاف قصبه وستماية وسته واربعون قصبه ونصف قصبه محدوده بحدود اربع الحد البحرى ينتهي حوض الساحل وبينهم جسر والغربى ينتهي إلى حوض السبعه وإلى حوض الشوكه التحتانى بينهم جسر والحد الشرقى ينتهي إلى حوض الساحل والحد القبلى ينتهي إلى حوض الطرابلسى..."

إنتهي الجزء الخاص بوصف العين محل الرهن فى "رهن حسين باشا فاضل" بوصف مجمل لباقي مشتملات الرهن من مواشى وبنايات وآلآت الزرعية بهذا النص" مع ما اشتملت عليه اطيان ناحية ميت الليت وناحيه سامول وناحيه ديرب هاشم المذكوره اعلاه المرهونه من حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه من مواشى ومهمات وموجودات وبنيات والات زراعه ومزروعات ووابورات وغير ذلك..."

➢ ملكية الراهن للرهنية:

بعد الانتهاء من وصف الأرض المرهونة سجل الكاتب نصًا يؤكد ملكية الراهنين لجميع الأرض المرهونة، ليس هذا فحسب بل إنها تحت تصرفهما وفي حيازتهما، وبدأ هذا النص بعبارة "جار فى ملكهما" وأنتهت بعبارة "المملوك له جميع ذلك" ونص هذا الجزء من الوثيقة هو: " جار فى ملكهما ويدهما وحوزهما واختصاصهم الشرعى سوية بينهما وهو جميع ملك كامل اطيانهما رهن حسين باشا فاضل "المملوك له جميع ذلك حسب تصادقه على ذلك..."

➢ إثبات ملكية الأرض المرهونة للراهنين:

اثبت الرهنان ملكيتهما للأرض المرهونة بأكثر من وسيلة إثبات، وهي شهادة الشهود، وحجة الرهن السابقة للأرض التي كانت مرهونة للخواجتان بخور اجيون وشقيقه إسحاق اجيون، والصادرة عن محكمة طنطا وتحديد تاريخ تحرير حجة الرهنية ورقم السجل المسجلة فيه، وقائمة المساحة وقد ذكر هذا الجزء من الوثيقة بالسطرين السابع والثامن والستين من الوثيقة ونصه " ... حسب تصادقه على ذلك وحسب شهادة من ذكر اعلاه المشهوره الحدود وارابها بالاسما[ء](117)والالقاب المذكوره بشهادة من ذكر اعلاه المعين بعد ذلك جميعه وتحريره بحجة الرهنيه التي للخواجه بخور اجيون وشقيقه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه

المسطره من هذه المحكمه المورخه فى تاريخين غايتهما يوم الثلاثا[ء][118] خامس عشرين القعده سنه اثنين وثمانين ومايتين والف المقيده بنمرة تسعه وستين بجزو عشرين مبايعات وبصورة قايمه المساحه والتحديد المشموله بختم من لزم..."

من وسائل إثبات الملكية الحصول على موافقة من المديرية للمحكمة على صدور الرهن، هذه الموافقة تؤكد ملكية الراهنين للارض المرهونة، وأنهما لهما حق التصرف في الأرض والجزء الآتي يوضح ذلك:

"... ثم بعد تمام هذا التفاسخ ولزومه على الوجه المسطور حصل عقد الرهن المذكور اعلاه بعد صدور اذن المديريه للمحكمه الشرعيه المورخ ذلك فى ثالث عشر صفر سنه اربع وثمانين ومايتين والف المقيد/ بنمرة اربعمايه وتسعه وثلاثين عموم بتحرير حجة رهنيه بذلك المعلوم ذلك عندهم شرعا الجارى ذلك فى ملك حضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه ويدهما وحوزهما وتصرفهما واختصاصهما الشرعى بمفردهما إلى تاريخه ..."

➢ الإيجاب والقبول:

اشتمل تصرفى حَوالة شرعية ورهن على صيغة الإيجاب والقبول:

- **الإيجاب والقبول في الحوالة:**

نصت الوثيقة على رضا وكيل المحال عليه والمحال والمحيل بالحوالة، وهذا الجزء من الوثيقة يؤكد ذلك "ورضى بالحوالة المذكورة حضرة الوكيل المومى اليه بوكالتة عن سعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه وكل من الخوجه بخور اجيون وشقيقه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه وحضره المشهدين الراهنين المومى اليه اعلاه بالحواله الشرعيه المقبول بالطريق الشرعى..."

- **الإيجاب والقبول في الرهن:**

صيغة عقد الرهن هي:الإيجاب والقبول، وهي أحد أركان صحة العقد، قد عبرت الوثيقة عن هذه الصيغة فى السطر (74)؛ للتأكيد على استفاء الرهن أركانه الشرعية:

"رهنا صحيحا شرعيا مستوفيا لشرائطه واركانه الشرعية بصيغه شرعيه مشتمله على لفظى الإيجاب والقبول الشرعيين..."

- **التسليم والتسلم:**

- **التسليم والتسلم في عقد الرهن:**

اشترط بعض الفقهاء تسلم الرهن لصحته، وقد نصت الوثيقة بالصيغة التالية على تسليم الأرض المرهونة لوكيل المرتهن استكمالا للشروط الشرعية فى السطرين (74، 75)

"التسليم والتسلم وما يوجب انعقاد ذلك وابرام حكمه فارغا غير مشغول بما يمنع صحة ذلك بتسليم حضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه الاطيان المرهونه المرقومه مع ما اشتملت عليه مما سبق ذكره لحضرة وكيل سعادة المرتهن مولانا الخديو المعظم المشار اليه اعلاه وتسلم حضرة الوكيل/ المومى اليه اعلاه ذلك لسعادة موكله التسليم والتسلم الشرعيين حسب اعترافهما بذلك بالمجلس الشرعى..."

- **التسليم والتسلم في تفاسخ عقد الرهن:**

ترتب على حوالة الدين الخاص "بحسين فاضل" وإبراهيم باشا" على "ديوان المالية" تفاسخ عقد الرهن السابق، وتسليم المرتهن للأرض المرهونة، والاعتراف بالتسلم في مجلس العقد، وقد عبرت الوثيقة عن ذلك الجزء كما يأتي:

" وسلم الخواجتان المذكوران الاطيان المرقومه لحضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه وتسلماها منهما لانفسهما وذلك حسب اعتراف المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه

والخواجتين المذكورين اعلاه بذلك الاعتراف الشرعى بالمجلس الشرعى الحاضر كل منهم بالمجلس الشرعى..." .

➢ التصادق على صحة التصرف:

اشتملت الوثيقة على فقرة تعبر على حدوث التصادق على تصرفي الرهن والتفاسخ؛ للتأكيد على صحة هذه التصرفات، هاتين الفقرتان جاءتا متتالية للتصادق على التفاسخ سطر 70 وصيغتها "والمصدق على ذلك التصديق الشرعي المقبول بالطريق الشرعى" ثم التصادق على الرهن سطر 73" وصيغتها "وبالتصادق على ذلك رهنا صحيحا شرعيا مستوفيا لشرائطه واركانه الشرعية"

د- فقرات ختامية:

تحتوى الوثيقة على فقرات جزائية وفقرات إثباتية .

➢ فقرات جزائية:

اشتمل الإشهاد على عدد من الشروط الجزائية التي تطبق على الراهنين فى حالة عدم الوفاء بأحد أقساط الدين السنوي، أو الوفاء بسداد جميع الدين. هذه شروط سجلت في السطور من السطر 74 إلى السطر 76، وبدأت صيغتها بموافقة الراهنان على هذه الشروط بعبارة "وأذن ووكل حضرة المشهدين الراهنين ...سعادة مولانا الخديوى ... "

والشرط الجزائي الخاص بعدم الوفاء بالسداد التي بدأت بعبارة "...بانهما إذا لم يوفيا..." وانتهت الشروط بشرط آخر متعلق بوفاء بسداد الدين للجهة المذكورة- ديوان بيت المال- وهو فك الرهن، وصيغة الشروط الجزائية كما النص التإلى

" واذن ووكل حضرة المشهدين الراهنين ... بانهما إذا لم يوفيا بالمبلغ المرقوم واي تقسيط من التقاسيط المرقومة لسعادته فى المواعيد الموضحة فى بيع الاطيان المذكوره بما اشتملت عليه لوفاه المبلغ المرقوم لمن شاء متى شاء وكيف شاء وقبل حضرة سعادة/ المرتهن مولانا الخديوي المعظم المشار اليه اعلاه ذلك الاذن والتوكيل لسعادة موكله المشار اليه اعلاه قبولا شرعيا صادرا فى صلب عقد الرهن المذكور وبمقتضى ذلك وما نص وشرح اعلاه صارت الاطيان المذكورة مع ما اشتملت عليه مرهونه ومحبوسه تحت يد سعادة مولانا الخديوي المعظم المشار اليه اعلاه فى نظير المبلغ المرقوم اعلاه لا سبيل للراهنين المومى اليهما اعلاه لفك الرهن المرقوم الا بسداد المبلغ المذكور للجهة المشار / اليها ولا يتصرفا فى الاطيان المذكورة ما اشتملت عليه بشي من التصرفات الشرعيه ما بقي عليهما شي من المبلغ المذكور فإذا سدداه للجهة المشار اليها ولم يبق عليهما شي على الوجه المسطور فلهما التصرف فيها مع ما اشتملت عليه بسائر وجوه التصرفات الشرعيه السايغه لهما شرعا دون كل احد..."

- **فقرات إثباتية:**

تعد الفقرات الإثباتية من الفقرات التي تهدف إلى ضمان صحة التصرف، وإضفاء الصفة الرسمية عليه، وقد اشتملت هذه الوثيقة على الصيغة الإثباتية التي جاءت بعد الفعل "وثبت" واستخدم الكاتب كلمات تأكيدية لتعبر عن ثبوت وشرعية التصرف، وثبوته لدى القاضي وبحضور الشهود، والجزء الآتي من النص يعبر عن هذه الفقرة:

"... وثبت مضمون ذلك لدى حضرة مولانا الحاكم الشرعى المومى اليه اعلاه بشهادة شهوده المذكورين/ اعلاه ثبوتا شرعيا صادر ذلك بحضور من ذكر اعلاه..."

3- البرتوكول الختامى ويتألف من الأجزاء التالية:

أ- التاريخ:

يوجد بالوثيقة تاريخان هما:

تاريخ التحرير الأول:

هو التاريخ الأقدم والخاص بتاريخ القيد بالمضبطة، ووصفه الكاتب بأنه أولهما، وتم التحديد الدقيق للتاريخ بذكر تاريخ اليوم والشهر والسنة بالتقويم الهجري.

تاريخ التحرير الثاني:

هو التاريخ الأحدث أو الثاني كما وصفه الكاتب بكلمة " ثانيهما"، وهو خاص بتاريخ القيد بالسجل وحدد تحديدًا دقيقًا كسابقه، وبدأت صيغة التاريخ بـ"تحريراً فى" وانتهت بتحديد نوع التقويم والصلاة والسلام على سيد الأنام المصطفى واله وصحبه بهذا النص:

"تحريرا فى تاريخين اولهما يوم صدور ما شرح اعلاه وقيده بالمضبطه فى يوم الثلاثاء حادى عشر جمادى الاولى سنه اربعه وثمانين ومايتين والف وثانيهما يوم حضور هذه الحجه وطلب كتابتها وقيدها بالسجل المصان فى يوم الاحد ثانى عشرين ربيع اول سنه خمسة وثمانين ومايتين والف من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ..."

ب- علامات الصحة والإثبات

- **توقيع الشهود:**

بعد الانتهاء من كتابة نص الوثيقة يأتي توقيع الشهود، وعددهما أثنا،ن ووردت الصيغة مسبوقة بعبارة "بشهادة شهوده المذكورين اعلاه ثبوتا شرعيا صادر ذلك بحضور من ذكر اعلاه ..." ثم تاريخ الوثيقة يليه كلمة " شهوده" وأخيرا التوقيعات

شـــهوده

[...](119) محي محمود

➢ الختم:

الختم أحد علامات الصحة في الوثيقة، ويتم بصم الوثيقة بعد الانتهاء من كتابة التصرف وشهادة الشهود، وهو ختم قاضي محكمة طنطا، ومكانه في الوثيقة أسفل الجزء المطبوع الخاص بثمن الحجة، وهو بهذا الشكل.

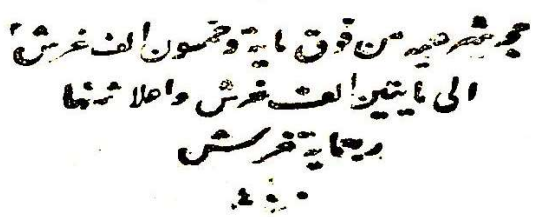

وهذا الختم يتألف من ثلاثة أسطر وضربت كلمة قاضى على سطرين، كما في الشكل:

ضي

قا

طنطا

➢ التاشيرات:

توجد على الهامش الأيمن للوثيقة تأشيرتان التأشيرة الأولى: تفيد حدوث بيع للأرض المرهونة فى تاريخ تإلى لبيت المال، ونص هذه التاشيرة هو:

"صدر بيع شرعى من حضرة حسين باشا فاضل واخيه ابراهيم باشا توفيق ... لجهة الميرى ما عدا اطيان ميت الليث والوابورات الكاينين بناحيه ديرب هاشم ...ذلك باق على ذمة

حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه وذلك بموجب حجه من هذه المحكمه مورخه بتاريخين غايتهما يوم السبت 27جا سـ[نـ]ـه 1286 نمره 122 جزو 1 مبايعات..."

التأشيرة الثانية: بها بيانات قيد الوثيقة بالسجل ورقم السجل والجزء، وهي بيانات ضرورية للوصول إلى رقم السجل والوثيقة المسجل بها الوثيقة وصيغتها: "قيدته / بالسجل / نمره 116 جز[و] 2"

سابعًا مقارنة بين صيغ وأجزاء الوثيقة وبين كتب الشروط والموثقين:

حدد بعض الشروطين والموثقين طريقة لكتابة تصرفي الرهن والحوالة، وكيف تتم كتابة أكثر من تصرف فى بياض واحد، ولحاجة البحث للمقارنة بين هذه الطريقة وبين ما جاء فى الوثيقة، للوصول إلى مدى التشابهة والاختلاف بين الأجزاء، وتتابعها؛ وبغية الوصول إلى الرد على التساؤلات الآتية: هل حققت الوثيقة موضوع الدارسة التزامًا بهذه الأجزاء، أم أن هناك طريقة للمحكمة خاصة بها اتبعها الكاتب فى التسجيل وأسفرت عن وجود اختلاف؟، وهل هذا الاختلاف كان ذا جدوى وضروريًا أم انه لا فائدة منه؟، وهل يمكن استنباط قواعد تسجيل أكثر من تصرف قي وثيقة واحدة؟

ستعتمد المقارنة على الشروط التي وضعها بعض كتاب الشروط والتي ترجع إي القرن العاشر الهجري والتي تمكن البحث من الوصول إليها – خاصة وأن إعداد البحث كان في وقت أغلقت فيه المكتبات الكبري؛ بسبب جائحة كوفيد 19، بالإضافة لعدم توفر مصادر فى علم الشروط على شبكة الانترنت تناولت طريقة كتابة الرهن والحوالة؛ لذلك ستقتصر المقارنة من خلال المصادر الآتية:

- مخطوط محقق في رسالة ماجستير بعنوان " البسيط في علم الشروط لشمس الدين الأكرمى دراسة وتحقيق ونشر"([120]).

- مخطوط آخر محقق في رسالة ماجستير بعنوان " مخطوط الجواهر الضوئية في خلاصة الوثائق المنهجية لتقى الدين الأسنوى دراسة وتحقيق ونشر "([121]).

بالإضافة إلى ما وضعه الموثقون أمثال" أ.ع المحلى والشيخ محمد حسن عبد القادر " في كتاب " الأساليب الجلية في التوثيقات الشرعية" ([122]) و" على قراعة" في كتابه: "مذكرة التوثيقات الشرعية"([123]).

ستتناول المقارنة أمرين جوهريين هما: كيفية تسجيل أكثر من تصرف في بياض واحد، وأجزاء الوثيقة.

1-طريقة تسجيل أكثر من تصرف فى وثيقة واحدة:

من خلال مراجعة الباحثة لعدد من كتب الفقه والشروط لم تعثر على معالجة لكيفية تسجيل أكثر من تصرف في" بياض واحد" سوى ما ذكره " شمس الدين السرخسي" في كتابه "المبسوط" في إطار حديثه عن ترتيب تسجيل هذه التصرفات، وما ذكره الأسنوى تسجيل تصرفين في باطن المسطور وظاهره، وكيفية تسجيل ما تكرر ذكره باطن المسطور.

فالسرخسي يرى أنه عند تسجيل الوكالة بشراء، والشراء – البيع– فى "بياض واحد" فلابد من البدء بتسجيل الوكالة بشراء ثم الشراء مفسرًا ذلك؛ بأن الوكالة بالشراء أسبق على الشراء، كما أن صحة البيع تترتب على صحة الوكالة([124]).

جاء أيضا في كتاب الرهن فى "الجواهر الضوئية" نماذج تسجيل لوثيقة رهن مسجلة بوثيقة الدين من دون أن يقدم نموذج لوثيقة رهن منفصلة عن وثيقة الدين، واستخدم لذلك نموذجين لوثيقة رهن تم تسجيلهما أسفل وثيقة الدين وعبر عن هذين النموذجين بالمسمى الآتي:

النموذج الأول:" صورة رهن مجتمع عليه يكتب بعد فراغ ذكر الدين وأجله في ذيل مسطور الدين"؛ أي بعد الانتهاء من تسجيل وثيقة الدين، وهو خاص برهن دار.

النموذج الثاني: صورة رهن يكتب فى آخر المسطور"؛ أى أسفل وثيقة دين بعد توثيقة الدين([125])، وهو خاص برهن أى شيء.

كذلك الأمر بالنسبة للحوالة التي تم تسجيلها في "ظاهر مسطور"([126]) وهو مصطلح يفهم منه أن الحوالة كتبت في ظهر وثيقة الدين.

وبذلك يكون ترتيب تسجيل التصرفات الثالثة عند الأسنوى تسجيل وثيقة الدين في أول الوثيقة في باطنها، ثم الرهن في ذيل الوثيقة فالحوالة في ظاهر وثيقة الدين.هي البدء بتسجيل التصرف الذي يترتب عليه صحة التصرفات التالية، وهو الأسبق فى الصدور.

والترتيب الذي استند عليه الأسنوى في تسجيل التصرفات الثلاثة هو ترتيب زمنى وفق تسلسل حدوث التصرفات الثلاثة، كما ارتبط تصرفي الرهن والحَوالة بالدين، فلايتم الرهن إلا إذا كان هناك دين يريد المدين تسليم الدائن مقابل له، وهو المرهون لضمان الوفاء بسداد الدين؛ لذلك يكتب مباشرة أسفل وثيقة الدين، أما التصرف الثالث وهو حَوالة الدين فلا يمكن أن يظهر هذا التصرف إلا إذا عجز المدين عن الوفاء بالدين فيحيل هذا الدائن لطرف آخر هو المحال عليه.

وبذلك يكون ترتيب تدوين التصرفات الثالثة عند الأسنورى تدوين وثيقة الدين في أول الوثيقة في باطنها، ثم الرهن في ذيل الوثيقة فالحوالة في ظاهر وثيقة الدين.

ومن خلال تحليل الوثيقة تم استخلاص أثنين من القواعد العامة التي طبقها الكاتب في تسجيل التصرفات الأربعة فى هذه الوثيقة، وهذه القواعد هى:

القاعدة الأولي:

القاعدة التي يمكن استنتاجها فيما يتعلق بتسجيل أكثر من تصرف في بياض واحد هي:

البدء بتدوين التصرف الذي يُعد مطلبًا لنفاذ وصحة تصرف آخر:

قد تم تدوين الإشهاد على التصرفات الأربعة في الوثيقة موضوع الدراسة بهذا التتابع: الرهن – الحَوالة– الرهن– تفاسخ العقد.

وإذا كان البدء الفعلي في الوثيقة بالرهن إلا أن أجزاء الوثيقة فيما يخص الرهن لم تكتمل، فبعد تعريف الراهنين والمرتهن ووكيله، وقيمة الدين الذي على الراهنين للمرتهنين السابقين شرع الكاتب في كتابة التصرف الثاني وهو حَوالة دين الذي من المفترض البدء بها.

ربما بدأ الكاتب بكتابة الرهن قبل الحوالة؛ لأنه يجوز الرهن لمرتهنين في وقت واحد، كما أجاز ذلك فقهاء الحنفية كما سبق الإشارة إلي ذلك.

أو إشارة من الكاتب لحدوث الرهن، والذي أحال بناءً عليه المرتهن الجديد – الخديوي إسماعيل بصفته متولي بيت المال– المرتهنين السابقيين على ديوان المالية بوصفها الجهة التابع لها بيت المال، وأن كلا الجهتين كانتا تحت مسئولية ورعاية " الخديوي إسماعيل" كما أشارت الوثيقة لتلك العلاقة؛ لقبض قيمة دينهما من ديوان المالية.

إن إتمام عقد الرهن لم يكن يحدث إلا بعد حدوث التفاسخ بين الراهنين والمرتهنين السابقين وهو ما أكده نص الوثيقة الآتي "... ثم بعد تمام هذا التفاسخ ولزومه على الوجه المسطور حصل عقد الرهن المذكور اعلاه بعد صدور اذن المديريه للمحكمه الشرعيه المورخ ذلك فى ثالث عشر صفر سنه اربع وثمانين ومايتين والف المقيد بنمرة اربعمايه وتسعه وثلاثين..."

القاعدة الثانية:

أيضا فيما يتعلق بتسجيل أكثر من تصرف في بياض واحد يمكن استنتاج القاعدة الآتية:

عدم تكرار تسجيل ما سبق ذكره بالتفصيل والاكتفاء بالإشارة إليه بعبارات " المذكور أعلاه" و"المعين أعلاه" " المومى إليه" و" المشار إليه".

والسمة الثانية التي يمكن رصدها في طريقة تسجيل أكثر من تصرف في بياض واحد هي عدم تكرار ماسبق ذكره بالتفصيل والاكتفاء بالإشارة إليه، وهذه السمة تتشابه فيها الوثيقة موضوع الدراسة مع ما جاء فى "الجواهر الضوئية فى خلاصة الوثائق المنهجية لتقي الدين الأسنوي"، فكما سبق الاشارة أنه تناول تصرف الرهن في ذيل المسطور كتصرف تالٍ مسجل في ذيل وثيقة الدين، أو بعد فراغ وثيقة الدين، فنجده لا يكرر أسم المدين والدائن وقيمة الدين ويعبر عنهما بهذا الشكل " ورهن المقر له المذكور أعلاه تحت يد المقر له المذكور أعلاه توثقة على الدين المعين أعلاه..."

وكذلك الأمر فيما يتعلق بالحَوالة المسجلة "بظاهر مسطور"؛ أي الحَوالة المكتوبة فى ظهر وثيقة الدين، نجده يتبع قاعدة عدم تكرار ما سبق ذكره في باطن الوثيقة المحيل والمحال والمحال عليه يذكر عبارة تشير إليهم وهي " المذكور باطنه"، أما قيمة الدين؛ فأشار إليه "المعين باطنه" لأن الثمن يتم تحديد قدره وجنسه وصفته.

وهذه السمة نجدها في الوثيقة موضوع الدراسة فقد ترتب على تسجيل أكثر من تصرف في أن الفاعل الوثائقي – القاضي والشهود– وأطرف التصرفات الأربعة هم أنفسهم دون تغيير، وأن الأرض المرهونة للمرتهن الحالى هي نفسها التي تم استلامهما من المرتهنين السابقين، وقيمة الدين فقد احتذى الكاتب قاعدة عدم التكرار فى تعريف الفاعل الوثائقي والفاعل القانوني والأرض المرهونة وقيمة الدين، واكتفى بالإشارة إليهم لسبق ذكرهما، بعبارات

مثل " المومى اليه" أو " المومى إليهما" واللتان تكررتا فى نص الوثيقة ست وعشرون مرة أو "المشار اليه" فقد تكررت بالوثيقة ثلاثة عشر مرة.

"... ورضى بالحوالة المذكورة حضرة الوكيل المومى اليه بوكالتة عن سعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه وكل من الخوجه بخور اجيون وشقيقه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه وحضره المشهدين الراهنين المومى اليهم..."

2-مقارنة بين أجزاء التصرفات بالوثيقة موضوع الدراسة وبين أجزاء التصرفات في كتب علم الشروط" وكتب التوثيقات الشرعية:

إن المقارنة بين أجزاء الوثيقة وبين أجزاء التصرفات في كتب الشروط من كتب "البسيط في علم الشروط" و" الجواهر الضوئية" ومن كتاب التوثيقات كتب " الأساليب الجلية في التوثيقات الشرعية" و"التوثيقات الشرعية" كما سبقت الإشارة إلي ذلك، وسيتم ذكر نصوص كتب علم الشروط والتوثيقات الشرعية بترتيب هذه الكتب نفسها، وفي حالة اختلاف النصوص في تلك المصادر ، وفى حالة تشابه نصوص هذه المصادر سيكتفى بنص واحد.

ستقتصر المقارنة على تصرفين هما الرهن وحَوالة الدين، لأن البحث لم يعثر على كتب شروط وتوثيقات شرعية موضوع الدراسة تناولت التفاسخ كتصرف قانوني.

جدول (5) مقارنة بين أجزاء تصرف الرهن بالوثيقة وبين أجزاء التصرف فى كتب الشروط والموثقين

عنصر الدراسة / أجزاء التصرف القانوني	الصيغة الواردة بالوثيقة	الصيغة الواردة بكتب علم الشروط	الصيغة الواردة بكتب التوثيقات الشرعية
البرتوكول الافتتاحي			
البسملة	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
التعريف بالفاعل القانوني والوثائقي			

المصـــــــــدر المنشئ	"... بالمحكمـــة الشـــرعية المطهـــرة المرضية بمدينة طنطا بمديرية روضة البحرين..."	لا يوجد	"بمحكمة كذا الشرعية" "بمحكمة كذا الجزئية"
القاضى الموثق والدعاء له	"....بين يدى حضرة سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام كمال الانام الناظر فى الاحكام الشرعيه يومئذ ... زيد قدره وعلاه..."	لا يوجد	"...لدينا نحن قاضي المحكمة..." ...لدى أنا القاضى فلان الفلانى..."
الشهود	"...بحضرة كل من الجناب الامثل محمد افندى امين[قراقيش] وكيل قلم قضايا مديرية الروضة حالا والجناب الامثل احمد افندى جمعه باشمهندس ... حالا المقيم كلاهما بناحية طنطا المرقومة واطلاعهما وشهادتهما على ما سيذكر فيه..."	جاء ذكر الشهود في نهاية التصرف قبل التاريخ بهذه العبارة البسيط " وأشهد على أنفسهما بذلك كله من أثبت أسمه أخره"	"...بحضور كلا من فلان بن فلان المحترف بكذا المقيم في كذا وفلان بن فلان المشتغل بكذا المقيم بكذا...وبعد معرفتهما المعرفة الشرعية" "بحضور فلان الفلانى وكلاهما من بلدة كذا ومعه فلان الفلانى وكلاهما من ناحية كذا وبعدتعريفهما شرعا بشهادة فلان وفلان
الفاعل القانوني	الراهن: " حضرة حسين باشا فاضل واخيه ابراهيم باشا توفيق نجلي المرحوم ابراهيم باشايكن زاده المقيمين بمصر المحروسة ..." المرتهن ووكيله: "... تحد يد سعادة مولانا الخديوى المعظم والدستور ... سعادة مولانا الخديوى اسماعيل باشا خديوى مصر... بوكالة حضرة الامير	البسيط " هذا ما رهن فلان لفلان"	" على نفسه فلان الفلاني أنه رهن لفلان الفلانى المذكور"" "أشهد على نفسه فلان الفلانى (الأول)أنه رهن لفلان الفلانى (الثاني)

	المعظم ذى القدر المفخم عمر بيك لطفى مدير روضة البحرين حالا الوكالة..."		
أهلية الراهن	"...وهما بالاوصاف المعتبرة فى الإشهاد..."	البسيط ""فى حال صحة بدنهما وقيام عقلهما ونفاذ تصرفاتهما.."	لا يوجد
الخطاب	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
التحية	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
النص أو المضمون			
المدخل	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
التنويه	"... أشهد"	لا يوجد	"...أشهد"
العرض	"... فى نظير المبلغ الذي قدره من الجنيهات الانكليزى الذهب المعين الرايج المستعمل التي عبرة كل جنيه منها س7بعة وت9سعون قرشا ونصف قرش صاغ ماية الف جنيه وثمانية الاف جنيه/ واربعماية وثلاثة سبعون جنيها ونصف وربع جنيه من الجنيهات المذكورة بمبلغ قدره من القروش الرومية الصاغ الديوانية التي عبرة كل قرش منها أربعون نصف فضه عشرة الاف الف قرش وخمسمايه وسته وس7بعون ألف قرش وماية وتسعون قرشا وخمسة وعشرون نصفا فضه الذي كان بذمتهما للخواجا بخور اجيون وشقيقه الخواجا اسحاق/ اجيون ولدي الخواجا يوسف اجيون المقيمين بسكندرية من رعايا دولة البروسيا على البيان الآتى	لا يوجد	لا يوجد

التصرف	"... رهنا سوية بينهما "	"... رهن"	"...رهن"
وصف العين المرهونة	"...وما هو باراضى ناحية نمره البصل الف فدان وسته افدنه ونصف ثمن فدان وثلث قيراط من فدان بحيضان ياتى ذكرها ما هو بحوض بشنين وام حمام سته اربعون فدانا وقيراطان ونصف قيراط من فدان خمسه مسايح مسطحها خمسه عشر الف قصبه وثلاثمايه وسبعه وستون قصبه وربع سدس قصبه حدها البحرى والشرقى إلى اراضى والقبلى إلى بحر الشعب..."	"... جميع داره التي فى موضع كذا وحدودها كذا..."	"...جميع المنزل الكائن بحارة كذا نمرة كذا والمعين مقاسه وحدوده بقائمة التحديد المحررة من المتعاقدين... " "...جميع المنزل الكائن بشارع كذا بقسم كذا من بلدة كذا المحدود بالحدود الأربعة الآتية (ويحدد حسب المتبع)..."
ذكر المشتملات	"...ما اشتملت عليه اطيان... المرهونه من حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه من مواشى ومهمات وموجودات وبنيات والات زراعه ومزروعات ووابورات وغير ذلك..."	"... رهنه هذه الدار بحدودها وحقوقها..."	لا يوجد
ملكية الراهن للعين المرهونة	"...الجارى ذلك فى ملك حضرة المشهدين الراهنين ... واختصاصهما الشرعى بمفردهما إلى تاريخه يشهد لهما بملكيتهما بذلك التقسيط الديوانى المحرر من ديوان الروزنامجه العامره بمصر المحروسه المكمل بالختم والعلامه على العاده وفى ذلك المورخ فى ... والحجتان الشرعيتين المسطرتان من محكمة المحلة الكبرى..."	لا يوجد	" ... المملوك بمقتضى عقد مسجل بمحكمة كذا..."
مبلغ الرهن	"...فى نظير المبلغ الذي قدره من الجنيهات الانكليزى الذهب المعين الرايج المستعمل التي عبرة كل جنيه	" ... بكذا دينار كانت لهذا المرتهن على هذا الراهن حقا	"... نظير مبلغ الرهن وقدره كذا وأن هذا المبلغ دين بذمته

	منها س7بعة وت9سعون قرشا ونصف قرش صاغ ماية الف جنيه وثمانية الاف جنيه واربعماية وثلاثة سبعون جنيها ونصف وربع جنيه من الجنيهات المذكورة بمبلغ قدره من القروش الرومية الصاغ الديوانية التي عبرة كل قرش منها أربعون نصف فضه عشرة الاف الف قرش وخمسمايه وسته وس7بعون ألف قرش وماية وتسعون قرشا وخمسة وعشرون نصفا فضه..."	واجبا ودينا لازما بسبب صحيح." "... على الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه إلى حين وفائه شرعا..."	للمرتهن بسبب صحيح شرعى..."
طريقة سداد الدين	"... مقسطا كل من المبلغ المذكور الذي بذمة حضرة حسين باشا فاضل والذي بذمه حضرة ابراهيم باشا توفيق المومى اليهما اعلاه على عشر سنوات من ابتدا سادس طوبى سنة اربع وثمانين وخمسمائة والف قبطية لغاية خامس طوبى سنة ثلاث وتسعين وخمسماية الف قبطيه على ما يبين فيه فالذي يدفعه حضرة حسين باشا فاضل المومى اليه اعلاه من المبلغ الذي بذمته المذكور فى اول سنة من السنين العشرة المذكورة مبلغ قدره من الجنيهات المذكورة خمسة الاف جنيه ومايتان وتسعون جنيها وفى ثانى سنة..."	لا يوجد	لا يوجد
الإيجاب والقبول	".. بصيغه شرعيه مشتمله على لفظى الإيجاب والقبول الشرعيين..."	"... وقبل هذا المرتهن ذلك منه..." "... مشتملا على الإيجاب والقبول..."	"... بايجاب وقبول شرعيين..."
تسليم المرهون	"... بتسليم حضرة المشهدين الراهنين المومى اليهما اعلاه الاطيان المرهونه المرقومه مع ما اشتملت عليه مما سبق ذكره لحضرة وكيل سعادة		"... أعترف بقبضه الراهن المذكور من مقبضه فلان المرتهن

	المرتهن مولانا الخديو المعظم المشار اليه اعلاه وتسلم حضرة الوكيل المومى اليه اعلاه ذلك لسعادة موكله التسليم والتسلم الشرعيين..."		المذكور..." "... وسلم الرهن المذكور للمرتهن المحدود المذكور..."
إقرار المرتهن بتسلم المرهون	"...وتسلم حضرة الوكيل المومى اليه اعلاه ذلك لسعادة موكله التسليم والتسلم الشرعيين حسب اعترافهما بذلك بالمجلس الشرعى..."	"... قبضها منه بجميع حقزقها ومرافقها..." "... مقبوضا بيد المرتهن باذن الراهن	ا"...عترف بذلك المرتهن باستلامه المنزل المذكور من الراهن" "... وأقر هو بتسلمه منه ووضع يده ..."
تأكيد صحة الرهن	"...رهنا صحيحا شرعيا مستوفيا لشرائطه واركانه الشرعية بصيغه شرعيه...	"... رهنا صحيحا جائزا نافذا... لافساد فيه ولا خيار..." "...رهنا صحيحا شرعيا..."	اتفاق في الصيغة التالية: "... رهنا صحيحا شرعيا..."
فقرات ختامية	تنقسم إلى فقرات جزائية وإثباتية	لا يوجد	لا يوجد
أ- فقرات جزائية	"... بانهما إذا لم يوفيا بالمبلغ المرقوم واي تقسيط من التقاسيط المرقومة لسعادته فى المواعيد الموضحة فى بيع الاطيان المذكوره بما اشتملت عليه لوفاه المبلغ المرقوم لمن شاء متى شاء وكيف شاء ... ولا سبيل للراهنين المومى اليهما اعلاه لفك الرهن المرقوم الا بسداد المبلغ المذكور للجهة المشار اليها ... فإذا سدداه للجهة المشار اليها ولم يبق عليهما شي على الوجه المسطور فلهما التصرف فيها ..."	لا يوجد	لا يوجد
ب- فقرات إثباتية	"... وثبت مضمون ذلك لدى حضرة مولانا الحاكم الشرعى المومى اليه اعلاه بشهادة شهوده المذكورين/		

	اعلاه ثبوتا شرعيا صادر ذلك بحضور من ذكر اعلاه..."		
البرتوكول الختامي			
التاريخ	"...تحريرا فى تاريخين اولهما يوم ... وثانيهما يوم حضور هذه الحجه وطلب كتابتها وقيدها بالسجل المصان فى يوم الاحد ثانى عشرين ربيع اول سنه خمسة وثمانين ومايتين والف من هجرة النبى صلى الله عليه و سلم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ..."	"... بتاريخ كذا" "...وشهد عليهما بتاريخ...	فى أول الوثيقة " أنه فى يوم كذا" ".. قى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا سنة كذا الميلادية..."
الشهود	بشهادة شهوده المذكورين اعلاه ثبوتا شرعيا صادر ذلك بحضور من ذكر اعلاه ...	" أشهد على المقر الراهن المذكور أعلاه وعلى المقر له المرتهن ، بما نسب إليهما أعلاه في تاريخ كذا، أو في تاريخه"([127])	"... وقد أتفقا على ذلك بحضور وشهادة من ذكر" "...وتصادقا على ذلك كله بحضرة الشاهدين المذكورين"
علامات الصحة والاثبات	شهوده[...]([128]) محي محمود ختم قاضي طنطا	لا يوجد	لا يوجد

من خلال المقارنة السابقة بن أجزاء تصرف الرهن بالوثيقة بصيغ كتب الشرطيون والموثقين موضوع الدراسة يمكن استخلاص الحقائق التالية:

✹ بلغ عدد أجزاء الوثيقة عشرون جزء، اتفقت بعض أجزاء الوثيقة مع بعض أجزاء عقد الرهن في كتب الشرطيون والموثقين موضوع الدراسة وهذه الأجزاء هى:

- الفاعل القانوني
- التصرف
- وصف العين المرهونة
- مبلغ الرهن
- الايجاب والقبول
- إقرار المرتهن باستلام الرهن

- عبارات دالة على صحة الرهن – التاريخ
- الشهود

والصيغ السابقة تمثل اركان عقد الرهن وهى أجزاء ضرورية لتمامية هذا العقد، بالإضافة إلى أن التاريخ والشهود وهما من وسائل اثبات صحة التصرف.

- هناك اتفاق بين بعض أجزاء الوثيقة والأجزاء التي تألفت منها عقد الرهن في كتب الموثقين ولم تذكر فى كتب الشرطيون موضوع الدراسة، وهذه الأجزاء هى:

- المصدر المنشئ – القاضي الموثق
- ملكية الراهن للعين المرهونة – تسليم المرهون

- هناك اتفاق بين بعض أجزاء الوثيقة والأجزاء التي تألفت منها عقد الرهن في كتب الشروطيون دون كتب الموثقين موضوع الدراسة، وهذه الأجزاء هى:

- أهلية الرهن – مشتملات العين المرهونة

وهذه الأجزاء ضرورية لصحة التصرف ، فالمتصرف الذي لا يتمتع بالأهلية تصبح تصرفاته باطلة.

- امتازت الوثيقة بوجود عدد من الأجزاء التي لم ترد في كُتب الشرطيون والموثقين موضوع الدراسة، خاصة بالأجزاء التالية:

- التنويه – العرض
- طريقة سداد الدين – فقرات جزائية
- فقرات إثباتية – علامات الصحة والاثبات(الأختام).

تمثل هذه الأجزاء أجزاء ضرورية؛ لاستكمال صيغة عقد الرهن، وتوثيقه فى المحكمة، كما أن إحداها يمكن أن ألا تشتمل عليه كل عقود الرهن مثل" التنويه، والعرض، وطريقة سداد الدين.

✹ اتفقت الوثيقة مع كتب الشروطيون والموثقين موضوع الدراسة في عدم وجود:

- البسملة – خطاب
- التحية – المدخل

وتمثل البسملة، والمدخل كاعتبارات عامة لإنشاء التصرف القانوني جزء غير ضروري لصحة ونفاذ العقد؛ لذلك لم ترد فى كلا من الوثيقة وككتب الشرطيون والموثقين موضوع الدراسة.

➢مقارنة بين أجزاء تصرف الحوالة بالوثيقة وبين أجزاء التصرف فى كتب الشروط والموثقين:

ترتب على ذكر الحوالة بعد الرهن عدم التصريح بذكر المصدر المنشئ والقاضي والشهود والمتصرفين والدين، وأكتفى الكاتب بالإشارة إليهم، كما سيتم مقارنة هذه الأجزاء فى المصادر المشار إليها فيما عدا كتاب "على قراعة" " مذكرة التوثيقات الشرعية" لعدم تناوله وثيقة الحَوالة.

جدول (6) مقارنة أجزاء تصرف الحوالة بالوثيقة مع أجزاء التصرف فى كتب الشروط والموثقين

عنصر الدراسة / أجزاء التصرف القانوني	صيغة الوثيقة	الصيغة في كتب علم الشروط	الصيغة في كتاب "الأساليب الجلية في التوثيقات الشرعية"
المصدر المنشئ	" ذكر مرة واحدة قبل تسجيل الرهن	لا يوجد	لا يوجد
القاضى الموثق والدعاء له	ذكر مرة واحدة للتصرفات الأربعة	لا يوجد	لا يوجد
الشهود	بحضور من ذكر اعلاه	لا يوجد	أخر الحوالة "بشهود فلان وفلان
الفاعل القانوني	المحال ...من قبل حضرة المشهدين الراهنين المومى	لا يوجد	أقر فلان أنه أحال فلانا

	اليهما اعلاه كل من الخواجه بخوراجيون وشقيقه الخواجه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه على سعادة مولانا الخديوى المعظم الرهن المشار اليه اعلاه ليقبض الخواجتان المذكوران اعلاه المبلغ المرقوم اعلاه من ديوان الماليه المشمول بولاية وتحدث سعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه والماذون سعادة مولانا الخديوى المعظم		
أهلية المتصرفين	اكتفى بالاشارة إليهما لسبق الإشارة إليهما	لا يوجد	لا يوجد
وصف الدين	"... بالمبلغ المرقوم ..."	لا يوجد	بجميع دينه الثابت له في ذمته البالغ كذا من النقود ... قدرا وصفة وجنسا حلولا وتأجيلا..."
انتقال الدين	والماذون سعادة مولانا الخديوى المعظم الرهن المشار اليه اعلاه من قبل حضرة المشهدين المحيلين الراهنين المومى اليهما اعلاه بدفع المبلغ المرقوم للخواجتين هما بخور اجيون وشقيقه الخواجا اسحاق اجيون المذكوران اعلاه "	لا يوجد	"... وانتقل حقه إلى ذمة المحال عليه ..."
براءة ذمة المحيل	لا توجد	لا توجد	"...وبرئت ذمة المحيل..."
الإيجاب والقبول	ورضى بالحوالة المذكورة حضرة الوكيل المومى اليه	وقبل المحتال عليه هذا حال صحته...	"...حوالة شرعية قبلها المحتال من المحيل قبولا

	بوكالتة عن سعادة مولانا الخديوى المعظم المشار اليه اعلاه وكل من الخوجه بخوراجيون وشقيقه اسحاق اجيون المذكورين اعلاه وحضره المشهدين الراهنين المومى اليه اعلاه بالحواله الشرعيه المقبول بالطريق الشرعى	هذه الحوالة الموصوفة ..." " ورضى بها المحيل والمحتال والمحال عليه وقبلوها قبولا شرعيا	شرعيا.."
صحة الحوالة	لا يوجد	"حوالة صحيحة شرعية	لا يوجد
التاريخ	تاريخ الوثيقة	" وبهما شهد عليهما بتاريخ"	"...حرر في كذا
علامات الصحة والاثبات	شهوده[...](129) محمي محمود ختم قاضي طنطا	" وبهما شهد..."	" بشهود فلان وفلان"

تعقيب على مقارنة أجزاء تصرف الحوالة بالوثيقة بصيغ كتب الشرطيون والموثقين موضوع الدراسة

- اشتمل عقد الحوالة المسجل مع عقد الرهن وتفاسخ العقد على أحد عشر جزء خاصة بالحوالة.
- أتفقت الوثيقة وعقد الحوالة في كتب الشرطيون والموثقين في:
  - الإيجاب والقبول
  - التاريخ
  - علامات الصحة
- اشتملت الوثيقة على بعض أجزاء عقد الحوالة لم ترد في كتب الشرطيون والموثقين موضوع الدراسة وهذه الأجزاء هى:
  - المصدر المنشي.
  - الفاعل القانوني.
  - أهلية المتصرفين.
  - القاضي اشرعي

- هناك اتفاق بين بعض أجزاء الوثيقة والأجزاء التي تألف منها عقد الحوالة في كتب الموثقيون موضوع الدراسة، هذه الأجزاء هى.

  - الشهود. – الفاعل القانوني.
  - وصف الدين. – انتقال الدين.

- امتازت كتب الشروطيون موضوع الدراسة بوجود جزء لم يرد في الوثيقة أو كتب الموثقين هو عبارات تؤكد" **صحة الحوالة**"، على الرغم من عدم وجود مثل هذه العبارة في الوثيقة إلا انها اشتملت على ما يفيد صحة كل التصرفات المسجلة بالوثيقة بما في ذلك الحوالة وهذه الأجزاء هى توثيق هذه التصرفات على يد القاضي الشرعي فى المحكمة، وهو ما يحقق صحتها لأن القاضي هو من يحكم على صحة التصرفات أو بطلانها، وبالتالي فختمه على للوثيقة خير دليل على صحتها.

- امتازت كتب الموثقون موضوع الدراسة بوجود جزء لم يرد في الوثيقة أو كتب الشروطيون وهو عبارات تؤكد "**براءة ذمة المحيل**". أكتفت الوثيقة بانتقال الدين للخديو ودفع قيمة الدين للمحتال– الدائن– دون ما يؤكد ذكر ما يفيد "براءة ذمة المحيل" كما أكدت على ذلك بهذه العبارة بدفع المبلغ المرقوم للخواجتين هما بخور اجيون وشقيقه"

ثامنا القيم المعلوماتية للوثيقة:

إن تحليل الوحدات التي يتألف منها نص الوثيقة هو السبيل للكشف عن القيم المعلوماتية للوثيقة، هذه القيم تتسم بالتنوع، فبالإضافة إلى ما قدمته الوثيقة من معلومات تفيد في دراسة تاريخ العائلات المصرية خاصة عائلة "يكن" وتحديداً من فرع "مصطفى يكن:، والديون التي اقتراضتها، وعلاقة الراهنين "بالخديوي إسماعيل" فالوثيقة تشتمل على وحدات معلوماتية عن الرى فى مديرية روضة البحرين، والأحواض التي كانت موجودة بالنواحي التي بها أراضي الراهنين والأجزاء التالية تشهد بذلك:

- "وما هو بحوض/ البربيطه وحوض القصب وحوض القباب وحوض القصه المعروف بحوض العريضه وحوض صباح الناس والعشره وحوض منتورى الشرقى والغربى الذين صاروا حوضا واحدا خمسماية وسته وخمسون فدان وثلثا فدان وثلثا قيراط من فدان عشر مسايح مسطحها ماية وخمسه وثمانون الف قصبه وخمسمايه وخمسه وستون قصبه حدها البحرى إلى حوض ساقية الشريف وإلى حوض القباله والكباشين والغربى إلى حوض التقاوى وإلى الطريق وإلى حوض الساحل وجرنا الناحيه والقبلى/ إلى حوض الساحل بجوار اراضى دار البقر والشرقى إلى اراضى سندسيس "
- "بحوض الثلاثه [عشر] والخرابه خمس وعشرون فدانا وثلثان وربع فدان ونصف قيراط من فدان تسع مسايح مسطحها ثمانية الاف قصبه وستماية وسته واربعون قصبه ونصف قصبه محدوده بحدود اربع/ الحد البحرى ينتهي حوض الساحل وبينهم جسر والغربى ينتهي إلى حوض السبعه وإلى حوض الشوكه التحتانى بينهم جسر والحد الشرقى ينتهي إلى حوض الساحل والحد القبلى ينتهي إلى حوض الطرابلسى" سطرين 17، 18
- "وما هو بحوض الورثه وحوض الفقاره وحوض البقلى الذين صاروا حوضا واحدا ماية وخمسه وعشرون فدانا ونصف وثلث وثمن فدان/وسدس قيراط من فدان اربعه مسايح مسطحها احدى واربعون الف قصبه وتسعمايه وتسعون قصبه حدها البحرى إلى اراضى..."

- "وما هو بحوضين/ صاروا قباله واحده هما حوض الملاح الكبير وحوض قطعه الشيخ الجوانية خمسه عشر فدانا وثلث وربع وثمن فدان قطعه واحده مساحتين مسطحهما خمسه الاف قصبه ومايتان واربعه وثلاثون قصبه وثلثان وثمن قصبه حدها الغربى حوض بين الكيمان وقطعه الوساطه والحد القبلى اطيان الاهإلى بناحيه ديرب هاشم والحد الشرقى باقى اطيان الحيضان المذكوره والحد البحرى إلى اطيان..." سطرين 61، 62

من خلال تحليل النصوص السابقة من نص الوثيقة نتعرف على:

أ- أسماء الأحواض.

ب-ضم عدد من الأحواض معاً لتصبح حوضًا كبيرًا.

ج- تفاوت مساحة الحوض بالأفدنة ما بين خمسة وعشرون(25) فدانًا وخمسمائة فدان وكسور الفدان.

د- استخدام القصبة في قياس مساحة الأرض الزراعية.

هـ- إن كلمة " حوضًا واحدًا" وردت بالوثيقة ثلاثة عشر مرة وقد استخدمها الكاتب لتدل على دمج أحواض معًا.

و- بالإضافة إلى مصطلح "حوض" استخدم مصطلح آخر خاصًا بتقسيم الأراضي وهو مصطلح "قباله"، وبالرغم من أن "جرجس حنين" فى كتابه " الأطيان والضرائب" ذكر أن القباله مرادفة لحوض وانها شائعة فى الوجه القبلي، وكلمة حوض شائعة فى الوجه البحري، فالوثيقة تؤكد ذلك الشيوع بالإضافة إلى استخدام قباله فى الوجه البحري.

الخاتمة: وتشمل النتائج

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. استمرار العلاقة الطيبة بين عائلة يكن وأسرة" محمد علي باشا" بالرغم من وصف أحد المصادر إصابة هذه العلاقة الفتور في فترة حكم " عباس حلمي الأول"..
2. استخلاص قواعد كتابة أكثر من تصرف فى ورقة واحدة عند كتاب الشروط، وحرص محكمة طنطا الشرعية على تطبيق هذه القواعد هذه القواعد هى:

القاعدة الأولي: ترتيب تسجيل التصرفات والبدء بتسجيل التصرف الذي يُعد مطلبًا لنفاذ وصحة تصرف آخر.

القاعدة الثانية: عدم تكرار تسجيل ما سبق ذكره بالتفصيل والاكتفاء بالإشارة إليه.

3. إن القاضي الشرعي وكاتب محكمة طنطا كانا على دراية بالقواعد والأحكام الفقهية وقواعد الشروطيون والإجراءات المتبعة فى الدولة.
4. إن الإطار النظرى الذي تناولته كتب الشروط وكتب التوثيقات، والنماذج المقدمة وأجزاء وثيقتي
5. الرهن وحَوالة دين التي تم تناولها في تلك الكتب لم ترقَ إلى أجزاء الوثيقة موضوع الدراسة؛ ربما يرجع ذلك إلى قواعد الكتابة المطبقة في المحكمة والتي أظهرت المقارنة وجود فقرات وأجزاء ضرورية لاكتمال التوثيق لم تنص عليها كتب الشروط والتوثيقات.
6. أن الوثيقة الصادرة من محكمة طنطا الشرعية موضوع الدراسة أكثر اكتملًا من الناحية الدبلوماتية عن النماذج التي وضعها كُتاب الشروط والموثقين.
7. التعرف على أجزاء تصرفات الرهن والحَوالة والتفاسخ.
8. أن مساحة الأحواض الزراعية لم تكن عدد ثابت من الأفدنة.

ملحق: أجزأء مصغرة من الوثيقة

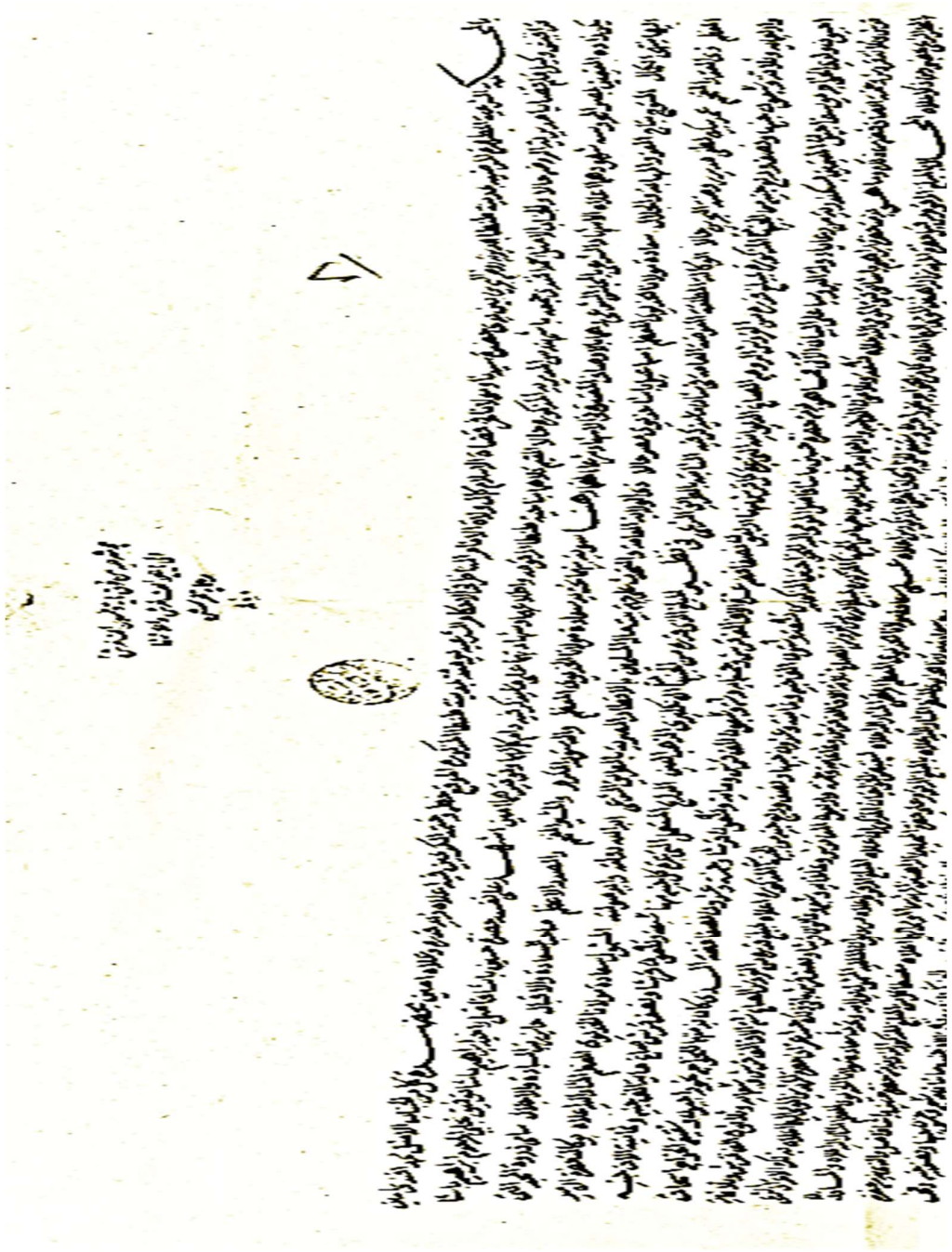

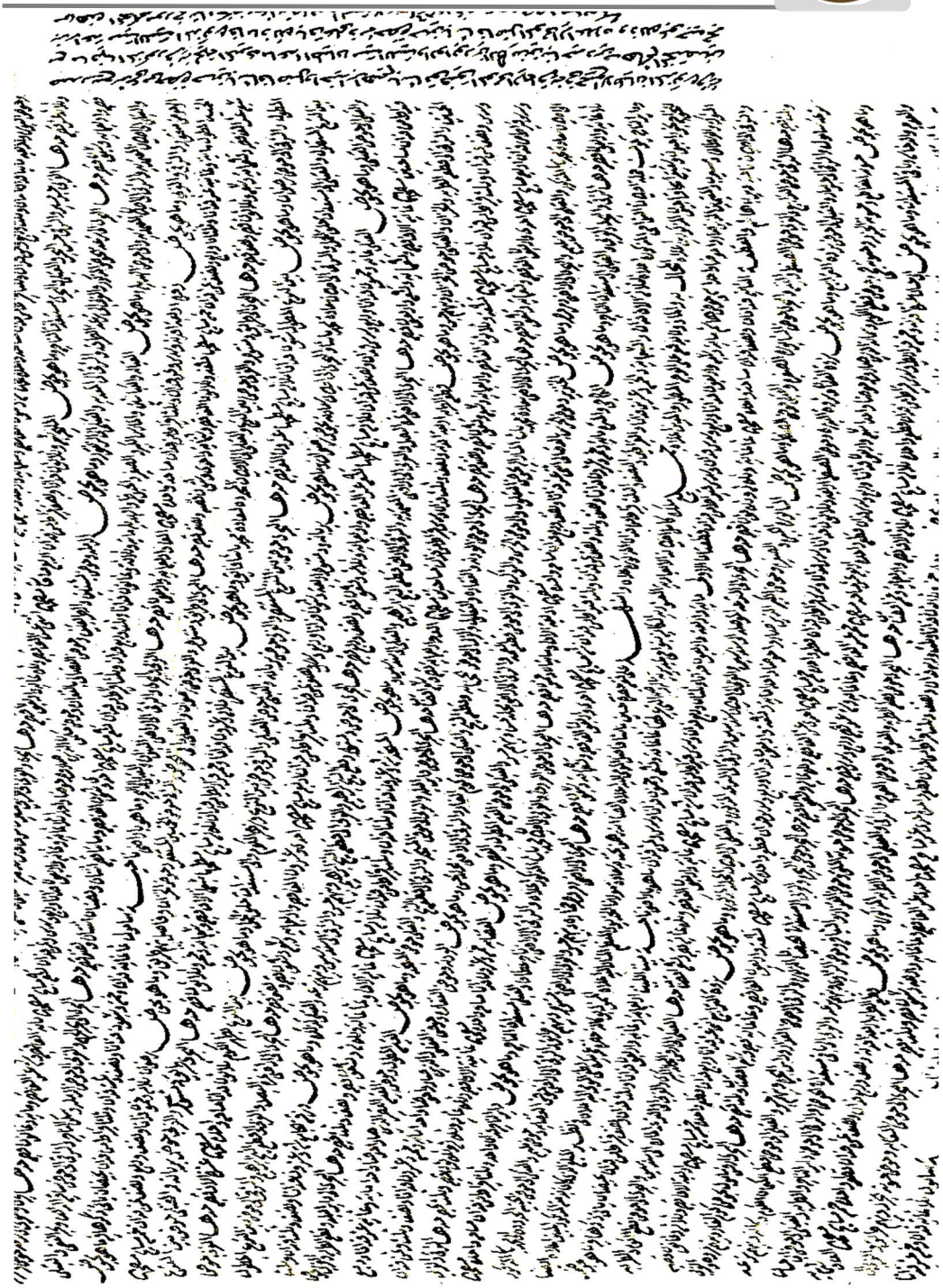

هوامش البحث:

[1]) على قراعة(1927). مذكرة التوثيقات الشرعية.- القاهرة: مطبعة نصر: ط2.- ص ص 4-5

[2]) الونشريسى، أبو العباس أحمد بن يحيى ت 914هـ (2005). المنهج الفائق والمنهل الرائق والمغني اللائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق/ تحقيق عبدالرحمن بن حمود بن عبد الررحمن الأطرم.- الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: 2ج: ج1.- ص 22

[3])السرخسى، شمس الدين السرخسى (1989). المبسوط.- بيروت: دار المعرفة:30جزء: ج30.- ص 187

[4]) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى (ت 711هـ) (1300هـ). لسان العرب. - بيروت: دار صادر: ج3 ص 296 حرف الدال فصل العين

[5]) على حيدر(2003). درر الحكام شرح مجلة الأحكام/ تعريب على فهمى الحسينى.- الرياض: دار عالم الكتاب: 4مج: مج 1.- ص 21

[6]) عدلان بن غازي الشمراني. أثر الوفاة في عقود التوثيق في الفقه الإسلامي. متاح فى iso-tec-demos.com/islamfiqh/dataentry/ar/node/1150

[7]) فيصل بن محمد الوعلان(2014). المحرمات المالية وعقود المداينات والتوثيقات والإطلاقات والتقييدات والمشاركات. موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى.- مصر: دار الهدى النبوى للنشر والتوزيع: 11جزءًا: ج4.- ص 150

- عدلان بن غازي الشمراني. المرجع السابق. متاح فى iso-tec-demos.com/islamfiqh/dataentry/ar/node/1150

[8])فيصل بن محمد الوعلان(2014). المرجع السابق: ج4. - ص 150

[9])فيصل بن محمد الوعلان(2014). المرجع السابق:ج4. - ص 150

- عدلان بن غازي الشمراني. المرجع السابق. متاح فى iso-tec-demos.com/islamfiqh/dataentry/ar/node/1150

[10]) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (ت 1241هـ).- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ.- القاهرة: دار المعارف: (د.ت): 4ج: ج3.- 304

11) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ت 587هـ (1986).- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لبنان: دار الكتب العلمية :ط2: 7ج: ج6.- ص 145

[12]) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن ابى سهل(1988). المبسوط.- بيروت: دار المعرفة، 31ج: ج21.- ص64

[13]) ابن قدامة، أبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ت 1233م (1969). المغنى.- القاهرة: مكتبة القاهرة: 10أجزاء: ج4.- ص245

[14]) وهبة الزحيلي(1985). الفقة الإسلامي وأدلته.- دمشق: دار الفكر للطبعة والتوزيع والنشر: 9ج: ج5.- ص 180

[15]) سورة البقرة: الآيتان 282، 283.

[16])ابن قدامة أبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ت 1233م (1969). المرجع السابق.- ج4.- ص245

17) الرهن: الموسوعة الإسلامية متاح في

http://www.islamilimleri.com/Kulliyat/Fkh/4Hanbeli/pg_122_0012.htm

[18]) شيخ الاسلام، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى ت926 (1997).- منهج الطلاب في فقه الامام الشافعي رضى الله عنه/ شرحه صلاح بن محمد بن عويضة.- بيروت: دار الكتب العلمية.- ص 59

- أحمد بن محمد الدردبر (ت1201 هـ) (2000). أقرب المسالك لفقه الإمام مالك.- نيجيريا: مطبعة كانو.- ص 100

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي ت: 1241هـ.- المرجع السابق: ج3.- ص ص 305-304

[19]) الرهن: الموسوعة الإسلامية متاح في

http://www.islamilimleri.com/Kulliyat/Fkh/4Hanbeli/pg_122_0012.htm

[20]) شيخ الإسلام، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى ت926 (1997).- المرجع السابق .- ص 59

[21].) الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة(ت 1230هـ) . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات أحمد بن الدردير._ القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب: 4أجزاء: ج3.- ص 231

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ت 587هـ (1986).- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لبنان: دار الكتب العلمية :ط2: 7ج: ج6.- ص 135

[22]) الرهن: الموسوعة الإسلامية متاح في

http://www.islamilimleri.com/Kulliyat/Fkh/4Hanbeli/pg_122_0012.htm

[23]) أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابى زيد القيروانى ت386هـ (1997). النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الامهات / تحقيق محمد الأمين بو خبزة.- المغرب: تطاون: دار الغرب الإسلامي: 14مج: مج10.- ص 220

-الزيلعى، فخر الدين عثمان على الزيلعى الحنفي(1314هـ). تبين الحقائق شؤح كنز الدقائق.- القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق: 6أجزاء: ج6.- ص ص 78-79

- الشربيني، شمس الدين الخطيب (2000). مغنى المحتاج.- بيروت: دار الكتب العلمية: 6أجزاء: ج3.- ص89

[24].) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ت 587هـ (1986).- المرجع السابق: ج6.- ص 139

الزيلعى، فخر الدين عثمان على الزيلعى الحنفي(1314هـ). المرجع السابق: ج6.- ص ص 78-79

[25]) الزيلعى، فخر الدين عثمان على الزيلعى الحنفي(1314هـ). المرجع السابق: ج6.- ص ص 78-79

[26]) ابن عابدين، محمد أمين ت1252هـ (2003). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض.- الرياض: دار عالم الكتب: 12جزء: ج10.- ص 72

[27]) شيخ الإسلام، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى ت926 (1997).- المرجع السابق.- ص 60

- الشربيني، شمس الدين الخطيب (2000). المرجع السابق: ج3.- ص55

[28]) ابن عابدين، محمد أمين ت1252هـ (2003). المرجع السابق: ج10.- ص 72

[29]) ابن منظور(أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى ت 711هـ) (1300هـ). المرجع السابق: ج11.- ص 184

[30]) القرآن الكريم: سورة الكهف : آية 108

[31] القرطبـــى. تفســير القرطبـــى متـــاح فـــى –http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/qortobi/sura18 aya108.html

[32]) النووى(أبو زكريا محى الدين بن شرف النووى (ت676هـ). المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكى والمطيعى.– القاهرة: دار الفكر.– 20جزء: ج13.– 424

[33]) ابـن منظـور(إلى الفضـل جمـال الـدين محمـد بـن مكـرم ابـن منظـور الافريقـى المصـرى ت 711هـ) (1300هـ). المرجع السابق: ج11.– ص 188

[34]) المرجع السابق: ج11.–ص 189

[35]) النووى(أبو زكريا محى الدين بن شرف النووى (ت676هـ). المرجع السابق: ج13.– ص424

[36]) ابن قدامة(أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة) (ت620هـ/ 1227م)(1969). المغنى/ تحقيق طه محمد الزيني.– القاهرة:9أجزاء: ج4.–ص 390

[37]) النووى(أبو زكريا محى الدين بن شرف النووى (ت676هـ). المرجع السابق: ج13.– ص424

[38]) المرجع السابق: ج13.– ص 424

[39]) ابن قدامة(أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة) (ت620هـ/ 1227م)(1969). المرجع السابق: ج4.– ص 390

[40]) النووى(أبو زكريا محى الدين بن شرف النووى (ت676هـ). المرجع السابق:ج 13.– ص 424

[41]) فسخ متاح في: قاموس معاجم: معنى وشرح فسَخَ في معجم عربي عربي أو قاموس عربي عربي وأفضل قواميس اللغة العربية(maajim.com)

[42]) ما الفرق بين فسخ وتفاسخ وانفسخ متاح في https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/

[43]) الرهن: الموسوعة الإسلامية متاح في

http://www.islamilimleri.com/Kulliyat/Fkh/4Hanbeli/pg_122_0012.htm

[44]) سامى الكيلاني(1960). وإلى الدين يكن.–القاهرة : دار المعارف.– ص 5

45) أحمد بيلى (1923). عدلى باشا يكن أو صفحة من تاريخ الزعامة بمصر.– القاهرة : (د.ن). – ص58

[46]) زاده: كلمة فارسية تعنى ابن متاح في شاهزاده (لقب) متاح في:https://ar.wikipedia.org/wiki

47) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث: محفظة 140

48) عبد الرحمن زكى(1948)حملة الشام الأولى والثانية:. الجمعية الملكية للدراسات التاريخية. ذكرى البطل الفاتح إبراهيم باشا 1848- 1948.- القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.- ص 349 متاح في https://www.noor-book.com/en/ebook-Dhikra%CC%84-albat%CC%A3al-alfa%CC%84tih%CC%A3-Ibra%CC%84hi%CC%84m-Ba%CC%84sha%CC%84-18481948-pdf

49) المرجع السابق .- ص 354

50) دار الوثائق القومية: محافظ عابدين: محفظة رقم 7: وثيقة رقم 138: مرسوم إلى إبراهيم باشا يكن مدير الغربية: 15جماد الأولى 1257/ 6 يولية 1841

51) على بركات(2017). تطور الملكية الزراعية في مصر وأثره في الحركة السياسية 1813- 1914. – القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية.- ص ص 80- 81

[52])إبراهيم العدل المرسي(2009). عدلى يكن الأرستقراطية والحركة الوطنية المصرية. – القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية. – ص 27

[53]) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث. محفظة 135: ملف 10: أمر كريم إلى سعادة محمد علي باشا نجل المرحوم إبراهيم باشا يكن، 2شعبان 1280هـ

[54]) دار الوثائق القومية.أدراج. درج 417. ملخص وثيقة معية تركي.-7ذي القعدة 1270هـ.

[55]) دار الوثائق القومية.أدراج. درج 417. ملخص وثيقة معية تركي.-10 جمادى الأول 1270هـ.

[56])إبراهيم العدل المرسي(2009). المرجع السابق. – ص ص 27- 28

[57])إبراهيم العدل المرسي(2009). المرجع السابق. – ص31

[58]) عبد الرحمن الرافعي(1949). الثورة العرابية والاحتلال الانجليزي.- القاهرة: دار النهضة المصرية: ط2.- ص 32

[59]) المرجع السابق.- ص 114

[60]) زكى فهمي(2013). صفوة العصر في تاريخ ورسوم مشاهير رجال مصر.- القاهرة: مؤسسة هنيدي للتعليم والثقافة .- ص 163

إبراهيم العدل المرسي(2009). المرجع السابق. – ص ص 37- 41

[61]) إبراهيم العدل المرسي(2009). المرجع السابق. – ص 89

[62]) نفسه. – ص 104، ص 133

[63]) زكى فهمي(2013). المرجع السابق.– ص ص 164 – 165

[64]) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث. محفظة 135: ملف 10: أمر كريم إلى سعادة محمد علي باشا نجل المرحوم إبراهيم باشا يكن، 2شعبان 1280هـ

[65]) أمين سامى(2009). تقويم النيل. – القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية:3أجزاء: ج3: مج3.– ص 1202

[66]) المرجع السابق:ج3: مج3.– ص 1202

[67]) نفسه:ج3: مج3.– ص 1281

[68]) نفسه:ج3: مج3.– ص 1492

[69]) العشورية: من العشر بضم العين أو كسرها، جزء من عشرة وهي الضريبة الموضوعة على ثمر الأرض العشرية، وهي عبارة عن عشر الخارج، ويؤخذ عينا قبل رفع شئ من ثمارها مقابل نفقات الزراعة وغيرها.

يعقوب أرتين(1888). الأحكام المرعية بشأن الأراضي المصرية/ تعريب سعيد عمون.– القاهرة: المطبعة الأميرية. – ص 14

والأراضي العشورية هي الأراضي التي أسلم وأهله عليها، ويملك الأفراد رقبتها ومنفعتها، على عكس الأراضي الخراجية التي هي ملك للدولة ومنفعتها للأفراد، وهي أراضي البلاد التي فتحت عنوة، ويدفع أهلها الخراج مقابل الحماية.

المرجع السابق.– ص ص 11–12

[70]) المحلة الكبرى: من المدن المصرية القديمة التي ذكرها "أميلينو"، واسمها القديم ديلوسيا، واسمها القبطي "دقلا"، وذكرها "الأدريسي" ووصفها بأنها إحدى المدن المصرية الكبيرة والعامرة والمليئة بالخيرات.

هذه المدينة صار لها زمام مالي في تاريع 1844/1260م وفرضت عليها ضرائب، وغلب على اسمها المحلة مع وجود كثير من القرى بهذا الاسم، وينسب أهل تلك القرى إلى الاسم الأخير. أما أبناء المحلة، فعُرفوا بالمحلاوي أو المحلي، وكانت قاعدة إقليم الغربية إلى أن عُين " عباس حلمي الأول" مديرًا لروضة البحرين، فرأى أن مدينة طنطا وسط مديريتي الغربية والمنوفية اللتين تم ضمهما ليصيرا مديرية واحدة، واستصدر أمرًا من جده بذلك، وعادت المحلة واحدة من قرى مركز سمنود، وظلت هكذا حتى ألغي مركز

سمنود في عام 1882، وأصبحت المحلة قاعدة لمركز المحلة الكبرى، وقد اشتهرت بأنها واحد من أكبر المدن المصرية المشهورة بصناعة النسيج

محمد رمزى(1994). القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى 1945.- القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب:2 ق:5 ج : ق2:ج2.- ص ص 16- 18

[71]) ناحية المعتمدية: أحد النواحى القديمة التابعة لمركز المحلة الكبرى، وقد وردت بالأسم نفسه في كتاب الدواوين لابن مماتى وفى تأريع عام 1228 الموافق عام 1812م، وهي تقع بين ناحيتي العامرية والمتبول.

محمد رمزي(1994). المرجع السابق: ق2:ج2.- ص 18

[72]) نمره البصل: كانت من النواحى التابعة لمدينة طنطا كما جاء في الوثيقة موضوع الدراسة، ثم صارت من النواحي التابعة للمحلة الكبرى، وربما عرفت بهذا الاسم لاشتهارها بزراعة البصل

محمد رمزى(1994). المرجع السابق: ق2:ج2.- ص 25

[73]) ناحية ساميول: من القرى القديمة التي وردت فى قوانين ابن مماتى بانها من أعمال الغربية.

محمد رمزى(1994). المرجع السابق:ق2:ج2.- ص 20

[74]) ناحية ميت الليت: من القرى القديمة التابعة للغربية وقد وردت في الروك الحسامي الذي عمل في عام 697هـ ، ضمت إلى ميت هاشم وأصبحت تُعرف بميت الليث وهاشم ووردت في تأريع 1228 بأسم ميت الليت وهاشم، وقد وردت في الخطط التوفيقية بأسم منية الليت السمنودية لتبعيتها في ذلك الوقت لمركز سمنود

محمد رمزى(1994). المرجع السابق:ق2:ج2.- ص 21

[75]) ناحية ديرب هاشم: وردت فى قوانين ابن مماتى باسم ديرب تماس، وجاء فى التحفة أنها منية بدر من أعمال الدنجاوية ، والصواب أنها من أعمال السمنودية ويدل على ذلك موقعها، وقد أطلق عليها ديرب هاشم فى تأريع 1228هـ لمجاورتها لميت الليت هاشم.

محمد رمزى(1994). المرجع السابق:ق2:ج2.- ص 25

[76]) المصدر. إقامة نص الوثيقة موضوع الدراسة .- السطور من سطر 67 إلي سطر 69

[77]) المصدر. انظر إقامة نص حاشية الوثيقة موضوع الدراسة.

[78]) مدينة طنطا: من المدن القديمة اسمها القبطي كما ذكرته المصادر باسم طناتسو، واسمها الرومي الذي ورد في كتاب بطاركة الإسكندرية طانطياد، وورد اسمها باسم طندتا في كتاب المسالك لابن حوقل كما حدد موقعها بين فيشة بني سليم ومحلة مرحوم.

محمد رمزى(1994). المرجع السابق: ق 2:ج2.- ص 102

ووصفها الإدريسي بانها مدينة صغيرة بها اسواق، وأهلها يعيشيون في رفاهية، وبينها وبين المحلة الكبرى ثمانية أميال وهي كورة تابعة للغربية.

الإدريسي(أبي عبد الله محمد إدريس الحمودي الحسيني). نزهة المشتاق في اختراق الآفاق.- مصر: بورسعيد: مكتبة الثقافة الدينية: مجلدين: مج1.- ص335

ياقوت الحموى(شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ت 626). معجم البلدان/ تحقيق فريد عبد العزيز الجندي.- بيروت: دار الكتب العلمية:7ج:ج4.- ص 49: مدة 7978

طرأ على مسمى هذه المدينة عدد من التحريفات فأطلق عليها طنطنه في الإدريسي.

الإدريسي(أبى عبد الله محمد إدريس الحمودي الحسيني): مج1.- 335

وكذلك عرفت بطنتنا وفى كتاب الدواويين لابن مماتي عرفت بطندتا، وفى الضوء اللامع، وعجائب الآثار للجبرتى طنتدا وهي من أعمال الغربية، واستمرت تعرف بطنتدا، فقد ذكرها علي مبارك بهذا الاسم في الخطط التوفيقية ثم صارت تعرف بطنطا، وبها ضريح السيد أحمد البدوي وهو أحد المزارات الدينية بها، وهو أحد أسباب شهرتها.

أصبحت طنطا قاعدة مديرية الغربية بعد أن كانت المحلة الكبرى قاعدة إقليم الغربية، وذلك عند تولي "عباس حلمي" الأول مديرا لمديرية روضة البحرين -قبل أن يصبح والي مصر- هذه المديرية كانت تتألف من مديريتى الغربية والمنوفية، فرأى أن المحلة الكبرى موقعها غير مناسب، ووقع اختياره على طنطا لموقعها المتوسط بين المديريتين وبناء على قرار "محمد علي" الصادر في سنة 1252الموافق سنة 1936 بنقل المصالح من المحلة الكبرى إلى طنطا لتوسطها بين مديريتى الغربية والمنوفية.

محمد رمزى المرجع السابق: ق2:ج2.- ص ص 102-103

تتألف طنطا من عدد من النواحي التي تبلغ ثمانية وستين(68) ناحية منها ستة وخمسون(56) ناحية قديمة وأثنتا عشرة ناحية حديثة المرجع السابق.- ق1:ج2.- ص 14

ولا تزال مدينة طنطا عاصمة لمحافظة الغربية حتى وقتنا الحاضر.

[79]) مديرية الروضة: طرأ التغير فى مسمى الأقاليم فى عهد "محمد علي باشا" فقد أصدر قراره في أوائل عام 1249هـ الموافق عام 1833 وأصبحت تعرف بالمديريات وكل مديرية تنقسم لعدد من المراكز.

المرجع السابق. ق 2:ج3.- ص 11

حقيقة أن مديرية روضة البحرين كانت تظهر وتختفى فقد أمر "عباس حلمي الأول" بضم مديريتى الغربية والمنوفية عندما كان مديرًا عليهما فى عام 1252 هـ الموافق عام 1836م ليصيرا مديرية روضة البحرين ثم ألغيت، وانفصلتا وصارت مديرية الغربية والمنوفية مديريات قائمة بذاتها.

المرجع السابق: ق2:ج2.- ص 8

ثم أطلقت تسمية روضة البحرين بعد ضم مديريتي الغربية والمنوفية معًا بناءً على الأمر الصادر من "سعيد باشا" (1854- 1863) في 7 فبراير 1856م.

زين العابدين شمس الدين نجم(1988).إدارة الأقاليم في مصر 1805- 1882.- القاهرة: دار الكتاب الجامعي.- ص 43

وتعين "عرفان باشا مديرا للروضة ويعاونه مأمورين، وقد لجأت الإدارة إلى ضم هاتين المديريتين لأحكام قبضة المدير عليهما، ومنع المنازعات التي كانت تنشأ بين الأهإلى بسبب رى الأرض.

هشام أحمد عبد الرحمن أحمد(2021). وثائق ودفاتر مديرية روضة البحرين (أطروحة دكتوراه) / إشراف: إيمان محمد أبو سليم.- جامعة الأزهر: كلية اللغة العربية: قسم الوثائق والمكتبات: شعبة وثائق.- ص 71

وأطلق على شبين بالمنوفية نصف أول، وعلى المحلة بالغربية نصف ثانى.

المرجع السابق.- ص 19

ويرجع سبب التسمية بهذا الاسم لوقوعها على فرعى النيل دمياط ورشيد، فيحدها من جهة الشرق فرع دمياط الذي كان معروفا ببحر الشرق، ويفصلها عن مديريات القليوبية والشرقية والدقهلية، وحدها الغربى فرع رشيد الذي يفصلها عن مديرية البحيرة ويقال له بحر الغرب.

محمد فكرى(1269هـ). جغرافية مصر. القاهرة: مطبعة وادي النيل.- ص 4

وفي 9فبراير 1856م صدر أمر من " محمد سعيد" بضم مديررية الغربية إلي مديرية المنوفية ليصيرا مديرية واحدة، وعرفت هذه المديرية باسم روضة البحرين

هشام أحمد(2021). المرجع السابق. – ص 14

وقد ألغيت هذه المديرية في بداية عهد الخديوي إسماعيل في 30 رجب 1283/ 8ديسمبر 1863م ، ثم عادت للوجود مرة اخرى

هشام أحمد(2021). المرجع السابق. – ص 16

ثم ألغيت وانفصلت مديرية الغربية عن مديرية المنوفية وتحولت إلى ولاية الغربية وذلك في وثيقة رهن ترجع إلى عام 1282هـ الموافق 1866م

– دار الوثائق الثومية: محكمة الغربية: كود الوثيقة: ملف رقم 016659-1033: حجة رهن :22 ذى القعدة 1282هـ

أواخر عام 1866بناء على الأمر الصادر من الخديوى إسماعيل في 5 رمضان 1284هـ/ 31ديسمبر 1866، ثم ألغيت في أواخر عام 1867 ثم عادت لشهر واحد في أغسطس 1874فقط لتلغى ولم تظهر بعد ذاك تماما.

هشام أحمد(2021). المرجع السابق. – ص16

[80]) بروسيا: إحدى المقاطعات الألمانية، وأطلق عليها بروسيا الشرقية، شهدت بروسيا العديد من التغيرات ففى عام 1701 عرفت بمملكة بروسيا، واستطاعت الاستقلال عن الامبرطورية النمساوية عام 1871 ، وكونت الامبرطورية القيصرية الألمانية، ثم تحولت إلى جمهورية في عام 1918م، وفى أثناء الحرب العالمية الثانية وبالتحديد في العام 1947 أمر مجلس قوات دول التحالف بحل بروسيا،وفي عام 1949 تم تقسيم أرضها بين ست دول منهم ألمانيا وفرنسا وروسيا.

بروسيا متاح في: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A7

[81]) عمر بيك لطفى: لم نعثر على معلومات عن شخصية عن عمر بيك لطفى سوى ما توصل اليه البحث عن المناصب التي تقلدها زمن الخديوى إسماعيل، فهو من البكوات الذين شغلوا مناصب الخاصة بالمحافظين والمديرين، فقد شغل وظيفة محافظ السويس في 17 صفر 1280هـ / 24 يولية 1863، وعزل من هذا المنصب بسبب إهماله وعدم الاعتناء بشئون السويس.

أمين سامى(2009). المرجع السابق: ج3: مج2.– ص 505

ثم تولى وظيفة مدير الدقهلية من 3شوال 1280حتى20رجب 1281هـ / 12مارس 1864- 12ديسمبر 1864 المرجع السابق: مج2:ج3.- ص 552

ثم عين مديرًا للغربية 24 رجب1281 هـ/ 15ديسمبر 1864وظل بها حتى 22شعبان 1281هـ الموافق 20يناير 1865 المرجع السابق: مج2:ج3.- ص 609

ثم عين مديرًا لروضة البحرين من 8 رجب 1283إلى 26 رمضان1284هـ/ 17نوفمبر 1866- 21يناير 1868، المرجع السابق: مج2:ج3.- ص 643، ص 696

فقد ظل مديرا لروضة البحرين حتى إلغائها، في 10ذي القعدة 1284هـ/5مارس 1868م تولى مأمور ضيطية مصر. المرجع السابق: مج2:ج3.- ص 772

كما شغل منصب محافظ الإسكندرية، ثم ناظرًا للجهادية والبحرية بعد عزل عرابي منها في يولية عام 1882 عبد الرحمن الرافعي(1949). الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزي.- القاهرة: دار النهضة المصرية: ط2.- ص 387

[82]) مدير: هذه الوظيفة تشير إلى التقسيمات الإدارية لمصر، والتي أنشأها "محمد علي باشا " فقد قسم مصر إلى أربعة وعشرين قسمًا وجعل على رأس كل مديرية مدير، والمدير شخص معنوي يتمتع بصفة مركزية بوصفه ممثلًا للسلطة المركزية في المديرية، كما أنه رئيس مجلس المديرية.

مصطفي بركات (2000). المرجع السابق.- ص ص 365-366.

كان المدير يمثل وزارة الداخلية في كل ما يتعلق بشئون البلاد في الداخل كالأمن العام والانتخابات العمومية، كما ينوب عن وزارة المالية في ربط الضرائب، وتحصيل الأموال والإيجارات، وعن وزارة الأشغال في مسائل الري، ووزارة الحربية والقرعة العسكرية ، فكانوا يراقبون سير الأعمال العمومية في دائرة المديرية التابعة لهم.

أحمد قمحة، عبد الفتاح السيد (1923). ط2. نظام القضاء والإدارة . – مصر : مطبعة النهضة:.- ص ص89-90.

[83]) محمد رمزى(1994). المرجع السابق:ق2:ج2.- ص ص 18- 20

[84]) تم عمل هذه التوافيق بالرجوع إلى

محمد مختار. التوافيق الإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الإفرنكية والقبطية.- القاهرة: .- ص ص 634- 638

[85]) حضرة أنظر: منال سيد محمد أحمد(2015). وثائق هبة الخديو إسماعيل ومأزق دين الدائرة السنية1281-1289هـ/1864-1872م دراسة وثائقية أرشيفية.- المجلة المصرية لعلوم المعلومات : مج 2:ع الأول: إبريل 2015. - ص 146

متاح في:

jesi.journals.ekb.eg/article_56156_65c5866b73d81ad4e042c8b070f17909.pdf

[86]) مولانا أنظر: منال سيد محمد أحمد(2018). وثيقة ملكية أرض موات لإحيائها دراسة وثائقية أرشيفية. حولية كلية الآداب. جامعة بني سويف. . مج 7، ج1.- ص90

متاح في:

jbsu.journals.ekb.eg/article_60787_65a762308fbb9d571fed0654ae0243f5.pdf

[87])الجناب أنظر: منال سيد محمد أحمد(2015). وثائق هبة الخديو إسماعيل ومأزق دين الدائرة السنية1281-1289هـ/1864-1872م دراسة وثائقية أرشيفية.- ص 149

متاح في:

jesi.journals.ekb.eg/article_56156_65c5866b73d81ad4e042c8b070f17909.pdf

[88]) أفندى أنظر: منال سيد محمد أحمد(2015). وثائق هبة الخديو إسماعيل ومأزق دين الدائرة السنية1281-1289هـ/1864-1872م دراسة وثائقية أرشيفية. - ص 148

متاح في:

jesi.journals.ekb.eg/article_56156_65c5866b73d81ad4e042c8b070f17909.pdf

[89]) باشمهندس: هذا اللقب من الألقاب المركبة المكونة من لقب باش ومهندس، ولقب باش من الألقاب التركية الأصل ومعناه رأس أو طرف أو قمة أو زعيم أو قائد أو القاعدة أو الأساس، وقد يسبق هذا اللقب الوظيفة مثل باشكاتب بمعنى رئيس الكتاب.

مصطفى بركات (2000). الألقاب والوظائف العثمانية دراسة فى تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثمانى لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات 1517-1924.- القاهرة. – دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع. – ص 80

أو يضاف بعد اللقب، أو بعد الوظيفة مثل حكيمباشى، وفي هذه الحالة يجب أن يضاف إليها ياء الإضافة التركية ويصبح معنى هذه الوظيفة رئيس الحكماء.

أحمد السعيد سليمان(1979).تأصيل ما ورد فى تاريخ الجبرتى من الدخيل.–القاهرة: دار المعارف.–ص 36

وكلمة مهندس معربة من كلمة مهندز غير العربية، وهي تعنى المشتغل بالهندسة،

مصطفى بركات (2000). المرجع السابق.– ص 353

وهو علم يهتم بالأشكال وقياس الأحجام والمساحات

متاح في هندسة_رياضيةar.wikipedia.org/wiki /

وهو يعمل بالمباني والمساحة وتنقية القنى وإقامة الجسور وشق الترع المرجع السابق.– ص 353

[90])باشا أنظر منال سيد محمد أحمد(2015). وثائق هبة الخديو إسماعيل ومأزق دين الدائرة السنية1281–1289هـ/1864–1872م دراسة وثائقية أرشيفية .– ص 146

متاح في:

jesi.journals.ekb.eg/article_56156_65c5866b73d81ad4e042c8b070f17909.pdf

[91]) سعادة أنظر منال سيد محمد(2015) وثائق هبة الخديو إسماعيل ومأزق دين الدائرة السنية1281–1289هـ/1864–1872م دراسة وثائقية أرشيفية .– ص 144

متاح في:

jesi.journals.ekb.eg/article_56156_65c5866b73d81ad4e042c8b070f17909.pdf

[92]) الخديو أنظر سعادة أنظر منال سيد محمد(2015) وثائق هبة الخديو إسماعيل ومأزق دين الدائرة السنية1281–1289هـ/1864–1872م دراسة وثائقية أرشيفية.– ص 145

متاح في:

jesi.journals.ekb.eg/article_56156_65c5866b73d81ad4e042c8b070f17909.pdf

[93]) الرزقه: أراضي التي أنعم بها السلطان على بعض الناس ليتصرفوا بها كيف شاءوا، وقد أعفيت من كل ضريبة، ويعطى المنعم عليه بهذه الأرض تقسيطاً من الروزنامة أو سند ملكية يخول له ملكية هذه الرض ملكية تامة.

يعقوب أرتين(1888). المرجع السابق. – ص 48

[94]) حوض: هو الأقسام التي تقسم إليها أطيان كل بلد، والحوض منطقة فسيحة من الأرض أقيمت حولها جسور سميكة بحيث تصبح مثل الحوض أو في شكل ضاجن فيرسل إليها الماء وقت الفيضان من فتحة أو عدة فتحات بالبناء في الجهة العلياحتي يمتلئ بالحوض، وتعلو المياه على أرضه كلها وتمكث في الآرض،

ثلاث شهور هى: أغسطس وسبتمبر وأكتوبر، ثم تنصرف المياه إلى الحوض الذي دونه أو إلى النيل أو البحر اليوسفي.

جرجس جنين(1908). الأطيان والضرائب بالقطر المصري. – القاهرة : مطبعة التوفيق. – ص 13

وقد قسمت أطيان كل بلد إلي أقسام كانت تسمى قبالات في الوجه القبلي، وحيضان في الوجه البحري، وقد علق جرجس حنين على تسمية هذه الأحواض ومساحتها بقوله أنه لا يوجد قاعدة لتقسيم هذه الأحواض كما لا توجد قاعدة لتسميتها.

المرجع السابق.– ص 21

[95]) القصبة: وحدة قياس الأراضي، وتساوى ثلاثة أمتار وخمسة وخمسين سنتمتر، والفدان يساوى 333,3 قصبة، والفدان بحساب الأمتار يقد بأربعة آلاف ومائتي متر وثلاثة وثمانين سنتمتر(4200,83)

المرجع السابق.– ص 22

[96]) تبين من مراجعة المساحة ان عدد الأفدنة 235 فدان بقسمة إجمإلى عدد القصبات على عدد القصبات في الفدان وهي 333.3 فدان وان كلمة أثنان هذه زائدة في المساحة ويبدو ان الكاتب لم ينتبه لها.

[97]) مستبعدات: هي أراضي لم تكن مزروعة، أو ممسوحة، ومعفاة من الخراج، وكان يتم الانعام بهذه الأرض بهدف زرعتها، وزيادة العمران ودفع الضرائب عليها، وقد صدر أول أمر من "محمد علي باشا" بهذا المعنى في4جمادي الآخر 1245هـ/ 1829م، وكان هذا الانعام هو سند الملكية الوحيد للمنعم عليه، وبمرور الوقت زادات هذه الاتعامات للاراضي وساهمت بشكل كبير في زيادة مساحة الأرض المزروعة وزيادة ثروة البلاد، فأصدر محمد علي في 27شوال 1252هـ/ 1836م بحق المنعم عليه بتملك هذه الأرض وتوريثها لأبنائه فإن أنقطعت ذريته ألت إلى مماليكه البيض وذريتهم فإذا أنقرضوا ال ريعها للحرمين الشريفين.

يعقوب أرتين(1888). المرجع السابق. – ص ص 51– 52

[98]) سندسيس إحدى القري القديمة التابعة لمركز المحلة الكبرى التابع للغربية وكانت تعرف بسندسيس البصل، ربما يرجع لشهرتها فى زراعة البصل، وفي تاريع 1228هـ/ 1812م م وردت باسم سندسيس بدون الإضافة.

محمد رمزى(1994). المرجع السابق:ق2:ج2.– ص 20

[99]) غير مقرؤة

[100]) دمنتوه: إحدى القري القديمة التابعة لمركز المحلة الكبرى التابع للغربية، وذكرت في كتاب قوانين الدواويين لابن مماتى، وقد وردت في القاموس الجغرافي دمنتو.

وكتبت في الوثيقة منتهية بحرف هاء.

محمد رمزى(1994). المرجع السابق:ق2:ج2.- ص 19

[101]) كتبت في الوثيقة في هذا القبلى وورد اسم هذا الحوض فى السطور22، 23 القبيلى

[102]) محلة حسن: من القرى القديمة التابعة لمركز المحلة الكبرى التابع للغربية وقد ورد اسمها في كتاب قوانين الدواويين لابن مماتى

محمد رمزى(1994). المرجع السابق:ق2:ج2.- ص 24

[103]) دمروا: إحدى القرى القديمة التابعة لمركز المحلة الكبرى التابع للغربية وقد عرفت بدمروا خماره، وهو اسمها الحالي.

محمد رمزى(1994). المرجع السابق:ق2:ج2.- ص19

وفي الوثيقة كتبت بألف زائدة

[104]) غير منقوطه

[105]) النون والزى غير منقوطه

[106]) السنطه: أنشئ هذا المركز في سنة 1826م باسم قسم زفتى، وجعل مقره بلدة زفتى، ويتبعه عدد من البلاد التابعة لمديرية الغربية

محمد رمزى(1994). المرجع السابق: ق2:ج2.- ص9

اسمها القديم سدمنت، وقد ذكرت في الغصر الفاطمى فى كتاب نزهة المشتاق،كانت إحدى قرى الجعفراية ثم أصبحت قاعدة المركز في عام 1884، ثم تغير اسم مركز الجعفرية إلى مركز السنطة 1898.

المرجع السابق.- ق2:ج2.- ص 5

[107]) قباله: هي مرادف حوض

جرجس حنين(1908). المرجع السابق.- ص 13

[108]) كتبت بدون الهمزة على سطر

[109]) كتبت بدون الهمزة على سطر

[110]) كتابة الهمزة على سطر هاء

[111]) توقيع غير مقرؤ

[112]) غير مقرؤة

[113]) دار الوثائق القومية: محكمة الغربية: ملف رقم 016659-1033: حجة رهن بتاريخ22 ذي القعدة 1282هـ

[114]) دار الوثائق القومية: محكمة البحيرة: ملف 007351-1088: وثيقة بتاريخ غرة شعبان 1277هـ

[115]) كتبت بدون الهمزة على سطر

[116]) كتابة الهمزة على سطر هاء

[117]) كتبت من دون الهمزة على سطر

[118]) كتبت من دون الهمزة على سطر

[119]) توقيع غير مقروء

120) أمانى محمد عبد العزيز محمد(2010). البسيط في علم الشروط لشمس الدين الأكرمى دراسة وتحقيق ونشر/ إشراف سلوى على ميلاد.- القاهرة: جامعة القاهرة: كلية الآداب: قسم المكتبات والوثائق والمعلومات.

121) تم تحقيق هذه المخطوطة في اطروحة ماجستير

على صلاح الدين موسى صالح الشريف(2017). مخطوط الجواهر الضوئية في خلاصة الوثائق المنهجية لتقى الدين الأسنوى دراسة وتحقيق ونشر/ إشراف إتصاف عمر مصطفى.- جامعة الأزهر فرع البنات: كلية العلوم الإنسانية: قسم الوثائق والمكتبات: قسمين: ق 2: ص ص 152- 153، ص 175- 176

122) أ.ع المحلى والشيخ محمد حسن عبد القادر(1330هـ/ 1911م). الأساليب الجلية في التوثيقات الشرعية. مطبعة التمدن: الرهن ص 19، إقرار حوالة دين ص32

123) على قراعة(1927). مرجع سابق.- الرهن ص ص 132-133

[124]) السرخسى، شمس الدين السرخسى (1989). مرجع سابق: ج30.- ص 187

[125]) على صلاح الدين موسى صالح الشريف(2017). مرجع سابق: ق2.- ص ص 152- 153

[126]) المرجع السابق: ق2.- ص 176

[127]) نفس المرجع السابق: ق2.- ص 698

[128]) توقيع غير مقروء

A Record of testimony, of mortgage legal, hawala and decoupling A comparative study with conditional , formulas and documenters

Abstract:

This study proceeds from two main objectives: to identify the method of recording a witness document on four actions in one contract council. These actions are the mortgage of the land owned by Hussein Pasha Fadil and his brother Ibrahim Tawfik Pasha, and the mortgage transfer, the mortgage of the land owned by Hussein Pasha Fadil, and the avoidance of a previous mortgage contract for the same land encumbered by the betters, and achieving this goal requires construction of the text, and analysis of the internal and external characteristics of that document;and identify the similarities and differences between the parts and formats of the document and between the parts and formats developed by police and notaries. This requires a comparison between the text of the document and the rules developed by police and notaries. The second objective is to dopt the rules of writing more than one act in one paper,To achieve these objectives, These objectives are more than just a methodology, and these methodologies include the historical method, the case study method, and the analytical descriptive method.

Descriptors:

Agricultural property - mortgage - transfer of mortgage - notarization contracts - decoupling - recording more than one disposal - Science of conditions - Khedive Ismail - Yakan family Omar Lotfi Bek - Rawdat al-Bahrain district - Gharbia - Menoufia - agricultural basins - Bayt al-Mal.